٢

رب بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله واصحابه ومن نحا نحوه اما بعد فيقول العبد الراجي

الى رحمة الله الغني محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي التتوي كان الله تعالى له ولوالديه في كل

وقت وحين ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الايمان مما يفترض علمه وعمله على كل مسلم

مكلف من الانسان وقد كان قبل جمعها قبلي لبعض من الاخوان ولكني لكنه سعى في تدوينها سعيا

ظاهرا لا يخفى امره على اهل الايقان كما سنبين ذلك في آخر هذه الرسالة تحت البيان وشرعت فيها ثامن

شهر رجب المرجب من سنة الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة و

اشرف السلام وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها نفع المؤمنين والطلبة الكرام عسى الله سبحانه

وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من الخواص والعوام ويرزقني من سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على

الناصر القدير فانه الميسر لكل عسير وقد بينت في هذه الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بباب العبادات المحضة

او بباب بعض المعاملات المتوقفة بالعبادات مع الاهتمام ولكني لم اذكر فيها الفرائض المتعلقة بالمعاملات المحضة

كما لا يخفى على الفضلاء الفخام وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة فاقول وبه استعين

اما المقدمة ففيها سبع فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية

فاما الفرائض الاعتقادية فانما يفترض فيها امران علمها بمعنى معرفة كل واحد منها بانه فرض واعتقادها

بمعنى الاذعان لها وقبولها وعملها بالجوارح فائدة مما ينبغي ان يعلم ان يعلم ان كل ما هو فرض من فرائض

الاسلام فالعلم به فرض كما ذكرنا وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك طلب علمه يكون آثما كاثم تارك

الفرض بترك العمل فيه ان الفرض ان كان فرضا لاجل الشيء الآخر بان كان شرطا له او ركنا له كالركوع للصلوة وذلك

فحينئذ يبطل ذلك الشيء كالصلوة بترك ذلك الفرض كالوضوء والركوع وان لم يكن ذلك الفرض لاجل الشيء الآخر

لا شرطا له ولا ركنا كالتجويد للقراءة الذي لا يحصل بتركه اللحن الفاحش في المعنى لاجل الصلوة وكالصوم في ايام رمضان

لاجل الصلوة فانه لا يبطل ذلك الشيء كالصلوة مثلا بترك ذلك الفرض كالصوم والتجويد لان كلا من الصوم

والتجويد فرض مستقل ولهذا يفترض التجويد خارج الصلوة كما يفترض داخلها فيصح قيام الشخص

بتركهما في الصلوة غير انه آثم تارك الفرض لكن لا تفسد الصلوة بتركهما الا ان يكون الفساد لعارض

كالوضوء للصلوة

العلم الصحيح من الاعتقاد والفرض العلمي

تصنيف سنة ١١٧١ هـ

كان يبلغ القادر على التجويد فحينئذ تركه الى احد يحصل منه تغير الفاحش في المعنى
فهي تبطل الصلاة لان تغير اللفظ الى احد يحصل منه الى تغير الفاحش
في المعنى من مفسدات الصلاة لسائر مفسداتها فتفسد بها لما تفسد لسائرها

فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدها بعض من المعاصرين
وبعض ممن قبلهم مائة وثلثين وقد عدوا فيها بعض ما ليس بفرض اصلا وتركوا فيها
بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لي بعد التتبع انها ازيد من ذلك العدد بل
هو يصل الى الف ومائتين واكثر وسنبين بعضا لما سنبين تفاصيلها في هذه الرسالة

فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام يختص افتراضها بالمكلفين
اي المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم كالكفار او المجانين
او الصبيان فلا فرض عليهم اصلا نعم الكفار مخاطبون بالاصل الايمان دون الفروع

فائدة مما ينبغي ان يعلم ان لبعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض
الاعتقادية والعملية كليات يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة قبلها
او بعدها وقد ذكرنا في بعض المواضع تلك الكليات على حدة وذكرنا تلك الجزئيات
المندرجة تحتها بعدها او قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والافصاح
فلا يرد ان ذلك تكرار مخل بالمقصود اذ المقصود تعيين الفروض واحصاؤها بقدر
المجهود ومثاله في الفروض الاعتقادية ما سنذكره ان الله سبحانه وتعالى
منزه عن جميع النقائص ثم نذكر بعده انه تعالى منزه عن الجهل والعجز والظلم
والكذب ونحوها ذلك وان كان تكرارا بحسب التحقيق لكن فيه ايضاح وتوضيح
للمقصود وتبيان لبعض النقائص التي تنزه الله تعالى عنها ومثاله في الفروض العملية
ما سنذكره من الفروض الوضوء غسل الوجه ثم نذكر بعده ان من فروض الوضوء
غسل اللحية الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها وظاهرها وغسل ما بين
العذار والاذن ونحو ذلك ومثاله ايضا ما سنذكره من فروض الغسل

ايصال الماء

ايصال الماء على ظاهر جميع البدن ثم نذكر بعده ان من فروض الغسل تحريك الخاتم الضيق والسوار الضيق
وايصال الماء الى ما ظهر من الاذن والسرة وامثال ذلك ايضاحا للمقصود وتدبر فائدة ثم ان الفروض
المذكورة في هذه الرسالة لبعضها مما ثبت لنا ثبوت فرضيته بالقرآن الكريم ولبعضها بالحديث المتواتر
ولبعضها باخبار المجتهدين مما حكموا بافساد العمل بتركها وانا قد ادرجت في هذه الرسالة جميع
ذلك مقتصرا على ما افترض من الفروض على مذهب امامنا الاعظم وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي
رحمه الله تعالى عليه ولكن على يسيرة من ذلك فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين
اعتقادية وعملية كما قدمنا اما الاعتقادية فهي كلها دائمة ليست موقتة بوقت وهي كلها فرض عين واما
العملية فهي كلها موقتة لا دائمة وهي على نوعين لبعضها فرض عين ولبعضها فرض كفاية فنبين كل
قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب على حدة ان شاء الله تعالى الكتاب الاول
من الفروض الاعتقادية وهي ثلث مائة واثنان وثلاثون فرضا ثم هي على قسمين فمنها الامور السبعة
المذكورة في صفة الايمان المشهورة وما يتعلق بها من التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور
السبعة المذكورة ولا متعلق بها فوضعناها في قسمين القسم الاول في الامور السبعة التي في صفة الايمان
هي ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى
والبعث بعد الموت وهذا القدر هو الايمان التفصيلي على ما هو المشهور ولكن مما يجب ان يعلم ان
لكل واحد من هذه الامور السبعة على التحقيق تفصيلا ليفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف
فان قيل قد ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان
هو التصديق للنبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله تعالى والاقرار به وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا ينحط درجة الايمان
الاجمالي عن الايمان التفصيلي الا ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا
وتفصيلا فيما علم تفصيلا انتهى وقد قال نحوها السيد السند في شرحه على
المواقف للعلامة القاضي عضد الدين الايجي والشارح التفتازاني في شرح
المقاصد بان ما علم بالضرورة مجيئه به مما اشتهر كونه من الدين بحيث

يعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة
الخمر ونحو ذلك حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه وحرمة الخمر عند السؤال عنه
كان كافرا انتهى ما في شرح المقاصد فكيف تقول انت بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية
اللاتي ذكرها مع كون اكثرها مما لا يعلم بجميعه بالضرورة قلت لا يخفى ان كلام السعد
والسيد انما هو في تحقيق اصل الايمان حتى انه بدونه لا يصح الايمان اصلا
واما كلامنا فليس في صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم بالتفاصيل التي ذكرها في الرسالة
وبين الامرين بون بعيد ولهذا ذكر العلامة ابو البركات النسفي صاحب كنز الدقائق في الكتاب
المسمى بالعمدة في العقائد ان كل ما ورد به السمع ولا يأباه العقل يجب قبوله امنا
فاقول اما الايمان بالله تعالى فيفترض فيه الاعتقاد باربعة وثمانين امرا
الاول ان تؤمن بوجوده سبحانه تعالى ٢ ان وجوده تعالى واجب ٣ انه موجود ازلي
٤ انه كان موجودا قبل هذا في الازل ٥ انه يكون موجودا بعد هذا في الابد ٦
انه لا بداية لازليته ولا نهاية لابديته ٧ انه كان قبل المخلوقات كلها وانه
يبقى بعد فناء المخلوقات كلها ٨ انه لا يعرض عليه الحدوث في الازل ولا الفناء و
الزوال في الابد ٩ انه واحد لا شريك له ١٠ انه حي لا يموت ١١ ان حياته لا تحتاج
الى الروح ولا الى شيء آخر ١٢ انه عالم بكل شيء حتى انه يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور ١٣ انه لا يخرج عن علمه شيء ١٤ انه علمه تعالى صفة ذاتية لم يحصل بكسب
ولا تحصيل ١٥ ان علمه شامل لما كان وما يكون ١٦ ان علم جميع المخلوقات من الانبياء
والاولياء والعلماء وغيرهم بالنسبة الى علمه تعالى كالقطرة بالنسبة الى البحر بل اقل
من ذلك ١٧ انه متكلم بلا لسان ١٨ انه سميع بلا اذن ١٩ انه بصير بلا عين ٢٠ انه
لا يخرج من سمعه وبصره شيء ٢١ ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات
فان المعدوم ليس قابلا للسمع ولا للرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم
رؤيته موجبا لنقصان صفة سمعه وبصره تعالى ٢٢ انه يسمع الاصوات

العالية والخفية حتى انه يسمع دبيب النملة في بطن الصخرة الصماء ٢٣ انه
يسمع اصوات الحيوانات والطيور والوحوش والحشرات وسائر الدواب
٢٤ انه يسمع اصوات الدود في بطون الجبال واصوات السمك في قعر البحار
٢٥ انه لا يمنع سمعه اختلاط الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى
كل المخلوقات في وقت واحد وعرضوا عليه حوائجهم باصوات عالية
يسمع صوت كل واحد منهم على حدة ويعلم حاجة كل واحد منهم
على حدة ٢٦ انه خالق المخلوقات كلها حتى السموات والارضين
والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها ٢٧ انه المحيي ٢٨ انه
المميت ٢٩ انه لا يشبه شيئا ٣٠ انه لا يشبهه شيء ٣١ انه منزه
عن الزوجة ٣٢ انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد
٣٣ انه قادر على كل شيء ٣٤ انه لا يخرج عن قدرته شيء ٣٥
انه مريد بارادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ٣٦ انه ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ٣٧ انه اذا اراد شيئا لا يخرج عن ارادته
ذلك الشيء ٣٨ ان كل شيء يوجد فهو بامره وتقديره ٣٩ انه تعالى
ليس بجوهر ٤٠ انه ليس بجسم ٤١ انه ليس بعرض ٤٢ انه ليس بمركب ٤٣ انه
ليس بمتجزئ ٤٤ انه ليس بمتناه ٤٥ انه لا يوصف بالطول والعرض ٤٦
انه ليس هو مقصورا بعدد ٤٧ انه لا يشبه المعقول والاوهام فكل ما
خطر في العقول والاوهام من الصور والمعاني فالله تعالى منزه عنه
اذ هو تعالى خالق لها ٤٨ انه منزه عن الزمان والمكان بل كان الله تعالى
ولا مكان فلا يقال انه في السماء او في الارض او متمكن فوق العرش
او في مكان غيرها ٥٠ انه منزه عن الزمان بل كان الله تعالى ولا زمان
٥١ ان المكان والزمان كلاهما مخلوقان لله تعالى ٥٢ انه منزه عن الجهة

فلا يقال انه في جهة من جهات الستة او غيرها ٥٣ انه موصوف بجميع صفات الكمال
٥٤ انه منزه عن جميع صفات النقصان ٥٥ ان كل ما هو من صفات النقصان
كالجهل والعجز والضعف والغفلة والشك والنسيان والسهو والغلط والصمم
والبكم والظلم والغضب والكذب والافتراء والاحتياج الى الغير وغير ذلك
فالله منزه عنه ٥٦ انه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع
٥٧ انه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم ٥٨ انه لا يوصف بالضحك والبكاء
ونحو ذلك ٥٩ انه تعالى لا يزيد ولا ينقص ٦٠ انه احكم الحاكمين واقدر القادرين
٦١ انه هو القاضي لحاجات العباد ٦٢ انه الغافر للذنوب والخطيئات الا الشرك
والكفر ٦٣ ان افعاله تعالى لا يكون خاليا عن الحكمة ٦٤ ان امره بين الكاف والنون
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ٦٥ ان هذه سنة الله تعالى جارية لانه
والا فالله حاجة له في خلق الاشياء الى لفظة كن ٦٦ انه يهدي من يشاء ويضل
من يشاء ٦٧ انه حليم بالعباد جميعا وعنهم بحلمه ٦٨ ان الخير والشر والنفع
والضر والسعادة والشقاوة والصحة والسقم والثواب والعقاب بكلها بيده وقدرته
٦٩ انه يثيب المحسنين والمطيعين على طاعتهم بفضله بقدر ما شاء اكثر منه او اقل منه
٧٠ انه يعاقب العاصين على قدر معاصيهم بعدله او يعفو عنهم بفضله ٧١ انه هو
الرزاق ويرزق المخلوقات كلها ٧٢ انه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده
ويقدر لمن يشاء ٧٣ ان ما قدر الله سبحانه وتعالى للحاجة الى احد من
المخلوقات ٧٤ ان كل مخلوقات محتاجون اليه ٧٥ انه تعالى له الجلال والكبرياء
٧٦ انه يمكن عقلا رؤيته يقظة بعين الراس في الدنيا والآخرة ولكن لم يقع
ذلك في الدنيا لاحد غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقد وقع للمؤمنين
في الآخرة ٧٧ انهم يرونه في الآخرة بلا كيف ولا مثال ولا ادراك كنه ولا مكان
ولا جهة ٧٨ ان صفاته تعالى من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع

عه انه غني عن المخلوقات من الارزاق [illegible] عن كل النقص والزيادة [illegible]

عه انه الغني المطلق

والبصر والكلام والخلق قائمة بذاته تعالى قديمة ازلية ابدية لا فناء لها ولا زوال
٨٠ ان صفاته تعالى لا عين ذاته ولا غيرها ٨١ انه لا يجب على الله تعالى للعباد شيء ٨٢
ان علمه تعالى شامل للموجود الواجب والممكن والمعدوم الممكن والممتنع بجملة وجزئه وسمعه
ثم فالبصر يشملان الموجودات دون المعدومات لان المعدوم ليس بمرئي
والمسموع ٨٣ انه تعالى يعلم الاشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة وما
سيوجد يعلم انه سيوجد ٨٤ انه لا يحتاج في علمه الى تفكر ونظر واستدلال واما الايمان
بالملائكة فيفترض فيه اعتقاد امور تسعة عشر الاول ان تؤمن بانهم موجودون
٢ انهم مخلوقون لله تعالى وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من النور
٣ انهم عباد الله تعالى مكرمون ٤ انهم مطيعون له تعالى مؤتمرون لامره لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وورد في الاحاديث الشريفة انهم
لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يجامعون وان ليس لهم حاجة الى
اكل ولا شرب ولا جماع ولا نوم وانهم لا يوصفون بالذكورة ولا بالانوثة
وانهم ليس لهم آلة الذكورة ولا فرج الانوثة وانهم لا ينكحون وانهم لا
يتوالدون وانهم لا يتناسلون وانهم لا يشتهون شهوة بطن ولا شهوة فرج
وان عالمهم اكثر من عالم الانس والجن وسائر العوالم ٥ ان بعضهم يحملون
العرش بامره تعالى ٦ ان بعضهم يكتبون حسنات الناس وسيئاتهم وورد في الاحاديث
انهم جالسون على اكتافهم للكتابة ٧ ان بعضهم حفظة يحفظون الناس ٨ ان
بعضهم خزنة الجنة ٩ ان بعضهم خزنة النار ورد في الاحاديث الشريفة ان بعضهم
موكلون على السحاب والامطار وبعضهم على الارزاق وبعضهم على الآجال وكذلك على
سائر الاعمال وان بعضا منهم يحضرون صلوة الناس من المؤمنين فيصلون بصلاتهم وبعضهم
يصلون في السماء جماعات بانفسهم وان بعضهم دائما في القيام وبعضهم في الركوع دائما وبعضهم
دائما في السجود وبعضهم دائما عابدون بالقعود ١٠ ان بعضهم يسبحون الليل والنهار ١١ انهم لا يفترون

ليستمرون

في طاعة الله تعالى ١٢ انهم لا يستحسرون اي لا يعيون في عبادته ١٣ انهم لا يسبقونه بالقول

بامره يعملون وورد في الحديث انهم كاملون في العقل ١٤ انهم معصومون من الذنوب الصغائر

والكبائر ١٥ انهم طاهرون من الادناس والنجاسات الحقيقية كالبول والنف (والغائط) والوديي وامثال

ذلك ١٦ انهم طاهرون من النجاسات الحكمية كالحدث والجنابة ١٧ انهم لا يحتلمون (يحتلمون)

وورد في الاحاديث انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعضهم وان منهم اربعة

هم المتبوعون وهم المقربون افضل من غيرهم وهم جبرئيل صاحب الوحي الى الانبياء

واسرافيل الذي بيده الصور ينفخ فيه يوم القيامة وميكائيل الموكل على الارزاق

والامطار والرياح والرعد والبرق والمياه وعزرائيل الموكل على الاجال

واماتة الاحياء وقال اهل العلم ان جبرئيل واسرافيل افضل من الميكائيل وعزرائيل

واختلف في الاولين ان ايهما افضل والاكثر على ان جبرئيل افضل وذكر

اهل العلم ايضا ان ميكائيل افضل من عزرائيل ١٨ ان مسكن الملائكة

كلهم السماء في الاصل وقد ينزلون الى الارض غيرها باذن الله تعالى

لاجراء احكامه في ارضه ١٩ ان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع

ويزيد لبعضهم ما يشاء وورد في الاحاديث الشريفة ان لجبرئيل

عليه السلام ستمائة جناح كل واحد منها تملأ ما بين المغرب والمشرق وان

لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح كل واحد مثل اجنحة جبرئيل عليه السلام

كلها وان خلقة الملائكة مختلفة بالصغر والكبر فبعضهم اصغر

مثل البعوضة وبعضهم اكبر ـــ

وانه لا يقدر قدر كبرهم الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره وكبر اجنحته اذا

غلب عليه خوف الله تعالى فانه يصغر ويصير في الصغر كالعصفور وانهم قادرون على ان يتشكلوا باشكال مختلفة

فيتشكلون بصورة الانسان وغيرها من الصور وانه لا يقدر احد من الناس من الانبياء والاولياء و

غيرهم على رؤيتهم على الصورة الاصلية الملكية فلو رآهم احد على تلك الصورة مات ساعة سوى نبينا محمد

عليه الصلوة والسلام فانه راى جبريل على صورته الاصلية مرتين مرة باجياد وجهول تقرب مكة

وكان ذلك بعد الوحي الاول ومرة اخرى عند سدرة المنتهى في ليلة الاسرى واما اذا تصوروا بصورة

الانسان او غيره فهم يجوز ان يراهم الخواص من الناس كالانبياء والصحابة والاولياء والصلحاء الكرامة واما الايمان

بالكتب فيعتبر من فيه اعتقاد امور احد عشر الاول ان تؤمن بان كتب الله تعالى المنزلة على الانبياء الكرام

عليهم الصلوة والسلام كلها من عند الله ٢ انها كلها كلام الله تعالى ٣ انها كلها حق وصدق ٤ ان كل

ما انزل الله تعالى فيها من الحمد والثناء على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد واخبار الجنة والنار

وغير ذلك كلها حق وصدق ٥ انا نؤمن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص عدد معين ٦ انا نؤمن

بالكتب الاربعة على التفصيل وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان ٧ ان الكتب الاربعة الكبار نزلت

منها التورية على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود وكان داود قبل عيسى والفرقان

على سيدنا محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتب الله

تعالى المنزلة كلها مائة واربعة وقيل مائة واربعة عشر كتابا نزلت على ثمانية من الانبياء الآتي

ذكرهم ولم ينزل على من سوى الثمانية شيء لا من الكتب ولا من الصحف فمنها اربعة كتب كبار

وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان ومنها مائة كتب او مائة عشر على الخلاف وهي صحف صغار

وان الصحف نزل منها عشر على آدم وخمسون على ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل

عشرون على ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله

ولا يقيد بعدد معين كما ذكرنا دورد في الاخبارات التوراتية كان اكبر كتب الله الاربعة كلها و
ان الفرقان اوجز كتب الله الاربعة كلها ٨ انا مامورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب الالهية الا
فيما توافق هي مع الفرقان دورد في الاخبارات التوراتية عبراني والانجيل سرياني والزبور يوناني والفرقان
عربي ٩ انا نؤمن بكون الفرقان عربيا ١٠ ان الفرقان كلام معجز قد عجزت قدرة البشر والجن والملئكة عن
معارضته والاتيان بمثله ولو لقدر اقصر سورة منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتوراتية والانجيل وغيرها
فانها ليست بهذه المثابة وان كانت كلام الله تعالى ١١ انه قد عجزت كفار مكة وغيرهم كلهم عن الاتيان
بمثله قدر اقصر سورة من الفرقان حين كلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فاتوا بسورة من مثله و
ادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين **اما الايمان بالرسل** اعني الانبياء الكرام عليهم السلام
فيفترض فيه اعتقاد امور ستة واربعين الاول ان تؤمن بانهم عباد الله مطيعون له مكرمون عنده ٢
انهم مرسلون من الله ٣ انهم صادقون في اخبارهم وما يبلغون عنه من الامر والنهي والوعد والوعيد
وسائر احكام الدين بما فيه صلاح المؤمنين وحياة العلمين ٤ ان كل واحد منهم امين الله تعالى على وحيه ٥
وتبليغ رسالته ان الله تعالى ارسلهم مبشرين للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذرين للكافرين بالنار وشدائدها
٦ ان في ارسالهم رحمة للعلمين وفوزا عظيما للمطيعين ٧ انهم كلهم من البشر ٨ ان الانبياء كلهم كانوا
من الرجال ولم تكن امرءة نبيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم ٩ انهم افضل نوع البشر كلهم ١٠ انهم اولى من غيرهم في الفضل بشر غيرهم ولو كانوا من الاولياء و
العلماء والصلحاء ١١ انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعض ١٢ انهم محبوبون عند الله ١٣ انهم يحبون الله تعالى
١٤ انهم ناصحون لخلق الله تعالى يهدونهم الى سبيل الله ١٥ انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله تعالى ١٦ ان فيهم رسلا
وانبياء وورد في الاحاديث الشريفة ان الرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والباقي هم الانبياء واختلف الروايات
في عدد الانبياء فقيل هم مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا فلاجل هذا الاختلاف

قالوا يجب في الايمان بهم ان لا يقال كم بعث بجميع الانبياء الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام ١٧ ان اولهم ادم ابو البشر واخرهم
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ١٨ انهم كلهم كاملون في العقل ١٩ انهم معصومون عن السفه والغفلة ٢٠ انهم معصومون
عن المرض الذي ينفر الناس عنها في الوقت كالجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والتمتمة وامثالها ٢١ انهم
معصومون عن المعاصي الاربعة قليلها وكثيرها قبل النبوة وبعدها قبل البلوغ وبعده وهي الكفر والكذب والخيانة
وخلف الوعد بهذا اجماع العلماء واما سوى هذه الاربعة من المعاصي ففيه اختلاف والصحيح الاول كل
انهم معصومون عن المعاصي كلها من الكبائر والصغائر عمدا او سهوا قبل النبوة وبعدها في حال الصحة والمرض
وفي حال الغضب والرضاء ٢٢ انهم معصومون من السهو والنسيان والغلط في الامور التبليغية وقت سماع
الوحي ووقت تبليغه ٢٣ ان ما اوحى الله تعالى اليهم بواسطة ملك او الهام او منام او غير ذلك كان
كله حق وصدق ٢٤ انهم ما ينطقون عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ٢٥ ان لهم معجزات تدل على صدق
نبوتهم ٢٦ انهم معصومون عن كتمان الشيء مما امرهم الله تعالى بتبليغه سواء كان من الامور الدنيوية او
من امور العقبى ٢٧ انه لا يمنعهم خوف احد ولا خوف غيره عن تبليغه ولا ينفي في حق الله لومة لائم ٢٨
انهم كلهم مامونون من الاحتلام اذ الحلم من الشيطان وانهم مامونون من الشيطان ٢٩ ان رؤيا الانبياء
وحي ووحي حق وصدق ٣٠ انهم لا ينام حالة النوم قلوبهم بل اعينهم فقط وذكر العلماء انهم لا ينتقض بالنوم وضوئهم
٣١ ان ارسالهم الى الخلق لبيان الخير والشر فضل من الله تعالى ومنة على العباد لا انه واجب عليه ٣٢ ان الانبياء
كلهم معصومون عن العزل في حال حيوتهم ٣٤ انهم مامونون من خوف سوء الخاتمة ٣٥ انهم قادرون لتحمل
اعباء امور الرسالة ٣٦ ان نبينا افضل الانبياء كلهم ٣٧ انه مرسل الى الانس والجن اجمعين وقد ذكر العلماء
انه مرسل الى الملئكة واهل الجنة من الحور والغلمان والى الانبياء السابقين والى ارواح المخلوقين والى الحيوانات
كلهم اجمعين من اهل السما والارض والى الشجر والحجر والسموات والارضين والبحور
والجبال وغيرها من المخلوقات ولهذا تشهد الاشجار والطيور بنبوته والضب والابل والاحجار
برسالته بخلاف سائر الانبياء السابقين فانهم كانوا مرسلين الى قومهم والى اناس معينين ٣٨ ان شريعته
دائمة باقية ٣٩ ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها ٤٠ ان شريعته لا تنسخ ابدا ٤١ انه
ارسله الله تعالى رحمة للعالمين ٤٢ ان ما بلغه الينا عن الله تعالى فذلك كله صدق وحق ٤٣ ان معجزاته صلى الله عليه وسلم
اكثر من معجزات سائر الانبياء ٤٤ ان اعظم معجزاته الفرقان ٤٥ ان لم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم
نبي غيره بل كان هو نبينا وحده فحسب بخلاف سائر الانبياء فانهم يكونون في زمن واحد كابرهيم الخليل وابنيه اسمعيل
واسحق عليهم السلام وكموسى عليه السلام وهارون عليه السلام ٤٦ ان احدا من الانبياء السابقين لم يكن مبعوثا الا مامونا حسب الدلائل
نبينا صلى الله عليه وسلم **اما الايمان باليوم الاخر** فيفترض فيه اعتقاد امور خمسين الاول انا نؤمن بان يوم القيمة
حق وصدق وانه لات لا ريب فيه ٢ ان علاماته ومقدماته مما علم يقينا من الكتاب واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كله حق
٣ ان خروج المهدي رضي الله عنه حق ٤ ان خروج الدجال اللعين حق ٥ ان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام الى الدنيا حق

٦ ان قتله عليه السلام للدجال حق ٧ ان خروج ياجوج وماجوج حق ٨ ان خروج دابة الارض حق ٩
ان طلوع الشمس من مغربها حق ١٠ ان انغلاق ابواب التوبة بعد ذالك الطلوع حق ١١ ان الموت حق فيموت
الخلق كلهم من الملائكة والانس والجن والبهائم والوحوش والطيور والحشرات وغيرها مما له روح ثم
يبعثهم ويحييهم كما سيجيء بيانه ١٢ ان سوال منكر ونكير في القبر حق ١٣ ان تنعيم اهل الطاعة في القبر حق
١٤ ان عذاب القبر للكافرين حق ١٥ ان عذاب القبر لبعض عصاة المومنين ١٦ ان نفخ اسرافيل عليه السلام
في الصور يوم القيمة مرتين مرة لاماتة الخلق ومرة لاحيائهم حق ١٧ ان قراءة الخلق لصحائف اعمالهم حق ١٨
ان المومن يعطى كتابه بيمينه ١٩ ان الكافر يعطى كتابه بشماله لكن يخرج شماله من وراء ظهره ٢٠ ان الحساب حق ٢١
ان الميزان حق ٢٢ انه يوزن فيه اعمال الخلق ٢٣ ان من خفت موازين اعمال السيئة وثقلت موازين اعمال الصالحة
فاولئك هم المفلحون ٢٤ ان من خفت موازين اعمال الصالحة وثقلت موازين اعمال السيئة فهم الخسرون المخذولون
في النار الا ان يعفو الله عنهم ٢٥ ان من استوت حسناته وسيئاته فهم في مشية الله تعالى عز وجل ٢٦ ان
الله تعالى يظل عرشه لبعض المومنين يوم الحشر والحساب حق ٢٧ ان الصراط حق وقد روي في الاحاديث الشريفة
في صفته انه جسر منصوب على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر واظلم من الليل الاسود ٢٨ ان مرور الخلق
عليه حق وقد روي في صفته انه يمر عليه بعضهم كالريح وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالخيل الاجاويد وبعضهم
يسقط منه ويقع في النار ٢٩ ان الحوض الكوثر حق وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفاته ان ماءه اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل وان من شرب منه لا يظمأ ابدا وان آنيته اكثر من عدد النجوم ٣٠ ان شفاعة نبينا صلى الله
عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام وشفاعة الاولياء والعلماء والصلحاء لمن ياذن الله لهم حق ٣١ ان الجنة
حق ٣٢ ان نعيمها حق ٣٣ ان ما فيها من الحور حق ٣٤ ان ما فيها من القصور حق ٣٥ ان ما فيها من الاشجار حق ٣٦ ان
ما فيها من الانهار حق ٣٧ ان ما فيها من الاثمار ونحوها حق ٣٨ ان جهنم حق ٣٩ ان عذابها بالنار وبالزمهرير حق ٤٠
ان ما فيها من الاغلال حق ٤١ ان ما فيها من السلاسل حق ٤٢ ان ما فيها من الحيات والعقارب ونحوها حق ٤٣ ان الجنة والنار مع ما فيهما
مخلوقتان ٤٤ ان الجنة والنار مع ما فيهما موجودتان الآن ٤٥ انهما باقيتان لا تفنيان لا يفنى احد اهلهما الا قدر لمحة كما سيأتي
ذكرها ٤٦ ان رؤية الله تعالى للمومنين في الجنة حق ٤٧ ان كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من امور الآخرة حق
٤٨ ان المقام المحمود الذي يعطيه الله تعالى يوم القيامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم حق ٤٩ ان الوسيلة حق وهي المنزلة
الخاصة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى الجنة ٥٠ ان الجزاء حق فيعطي الله سبحانه وتعالى للمطيعين الجنة و
نعيمها ورؤيته ورضوانه على طاعتهم ويعذب الكافرين بالنار وعذابها المخلد عقوبة لهم على كفرهم
٥١ ان للمومنين العاصين في مشية الله تعالى فان شاء عفى عنهم وادخلهم الجنة بفضله وان شاء عذبهم
في النار بعدله ثم يخرجهم من النار ويكون مرجعهم الى الجنة لعل الايمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى
فيفترض فيه اعتقاد امور ثلثة الاول انا نؤمن ايقانا بان كل امر من امور الخير والشر حاصل بتقدير الله تعالى
وارادته ومشيته لكن الخير حاصل بامره ورضائه ومحبته فانه تعالى لا يامر بالفحشاء ولا يرضى بها ولا يحب الفساد
٢ ان الافعال الاختيارية للعبد كذلك ايضا حاصلة بتقديره تعالى وان العبد كاسب لها ولا قبح في خلق الشر انما القبح في

وكسبه من العبد ٣ ان العبد في كسبه مختار لا مجبور فلهذا يترتب على فعل العبد ثواب وعقاب
واما الايمان بالبعث بعد الموت فيفترض في اعتقاده امور خمسة الاول انا نؤمن بان بعث الله تعالى
لجميع المخلوقات من الملائكة والجن والانس والوحوش بعد موتهم حق وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى
يبعث يوم القيمة جميع البهائم والطيور والحشرات ونحوها مما له روح بعد موتهم ثم انه تعالى يقتص للمظلوم منهم
من ظالمهم ٢ انا نؤمن ايضا بان الانس والجن يجزيهم الله تعالى على وفق اعمالهم فيجزي المطيعين بالجنة ونعيمها
والعاصين بالنار وعذابها كما تقدم ٣ ان الله تعالى لا يميتهم بعد البعث مرة اخرى ٤ انه تعالى يرسلهم
الى ارض المحشر فيحاسبهم فيها ٥ انه تعالى بعد الحساب يجعلهم فريقين فريق في الجنة وفريق في النار
القسم الثاني في الفروض الاعتقادية التي ليست من الامور الستة المذكورة في صفة الايمان ولا تتعلق بالامور الستة
المذكورة وهي ثلثة عشر فرضا فاول الاول منها انه يفترض في الايمان التصديق بالقلب بكل ما فرض الايمان به
وهو ركن بالاتفاق ٢ الاقرار باللسان بلا خلاف واختلف في انه ركن الايمان او شرط ولا خلاف في كونه فرضا الا في حق
من لا يقدر بلسانه على النطق به كالاخرس ونحوه واذا كان التصديق والاقرار كلاهما فرضا فلو لم يصدق الشخص
بالقلب او آمن باللسان فقط فانه لا يكون مؤمنا بل يكون منافقا ولو صدق بالقلب فقط ولم يقر باللسان
لا يكون مؤمنا في ظاهر الشرع بل كافرا فيه بالاجماع واختلف في انه هل يكون مؤمنا عند الله تعالى فقيل
لا يكون مؤمنا عنده وقيل نعم بالشرطين احدهما ان لا يرتكب الظاهر امارة من امارات التكذيب كشد الزنار
والقاء المصحف في القاذورات ونحوها وثانيهما ان لم يقر عند مطالبة احد اياه بالاقرار فان طولب
ولم يقر مع ذلك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع ثم هذان الفرضان لا بد من وجودهما في كل ما
فرض الايمان به مما تقدم في هذه الرسالة ومما سيأتي والاقرار والايمان من الفروض العملية
لكن ادرج ههنا استطرادا للمناسبة مع ذكر التصديق وايضا للايمان فرائض اخرى هي شروط الصحة فنقول
٣ كون الايمان بالغيب فلو آمن بعد البعث ومشاهدة عذاب الآخرة لا يكون مؤمنا ٤ العقل
فلو آمن المجنون او الصبي الغير العاقل لا يكون مؤمنا بذلك الايمان الا ان يكون
مؤمنا تبعا كما من ابويه او احدهما او تبعا للدار الاسلام ان كان فيها ٥ ان لا يشك
المؤمن في ايمانه بل يقول بلسانه اني مؤمن حقا ويصدق بقلبه بذلك ولا يقول انا مؤمن
ان شاء الله تعالى فلو قال ذلك وصدق به كذلك لم يكن مؤمنا الا ان يريد بذلك الثبات
على الايمان وخاتمته عليه ٦ ان ينوي في ايمانه التابيد حتى لو نوى انه يكفر بعد الف سنة
مثلا يكفر في الحال ٧ تعظيم اوامر الله تعالى ونواهيه ٨ تعظيم ما عظم الله تعالى مثل
آيات الله تعالى وانبيائه ورسله وملائكته فلو حقر شيئا منها كان كافرا ٩
تحقير ما حقر الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعات والملاهي والفواحش فلو
عظم شيئا منها كان كافرا ١٠ ان يعتقد ان كلما حرمه الله تعالى فهو حرام ١١

ان يعتقد ان كلما احله الله تعالى فهو حلال ١٢ من فروض الشفقة على اهل الاسلام ١٣ الفرح
بفرحهم والحزن بحزنهم ١٤ ان يسلم المسلمين من يده ولسانه ١٥ الاجتناب عن موجبات الكفر
كلها من الاقوال وكلمات الكفر جميعها ١٦ الاجتناب عن موجبات الكفر كلها من الافعال وشد
الزنار وكالخط الاحمر على الوجه وغيرهما ١٧ انا نؤمن بان الاجتناب عن محرمات الشرع التي ثبت
حرمتها بالدليل القطعي ولو غير مكفرة كالزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وعقوق الوالدين وغير
ذلك فرض ١٨ انا نؤمن بالعرش ١٩ انا نؤمن بكون العرش عظيما وقد ورد في صفته في الاحاديث
الشريفة انه اعظم المخلوقات كلها وانه قبلة لحملة العرش من الملائكة ٢٠ انا نؤمن بالكرسي
٢١ انا نؤمن بانه وسع السموات والارض وورد انه قبلة الكروبيين من الملائكة ٢٢ انا نؤمن
بالبيت المعمور وورد انه قبلة للباقين من الملائكة ٢٣ انا نؤمن بان بيت المقدس مسجد
مبارك ٢٤ انه كان قبلة لاكثر الانبياء السابقين ٢٥ انه كان قبلة لنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم في اوائل الاسلام الى ان حولت القبلة الى الكعبة ٢٦ ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعلمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ٢٧
انه من دخله كان امنا ٢٨ انه الذي ورد في شانه ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ٢٩ انه قبلة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع امته من المؤمنين
والمؤمنات وورد في الاحاديث الشريفة ان مكان الكعبة افضل من الامكنة التي
على وجه الارض كلها سوى المكان الذي ضم اعضاء الشريفة للنبي الكريم صلى الله
عليه وسلم فانه افضل من الكعبة ومن الجنة بل من العرش العظيم ٣٠ انا نؤمن
بان السموات سبع ٣١ انها بناها الله سبحانه وتعالى بغير عمد ولا اساطين ٣٢ انا نؤمن بان الارضين سبع
٣٣ انا نؤمن باللوح المحفوظ ٣٤ ان يكتب الله سبحانه وتعالى فيه جميع ما كان وما يكون ٣٥ انا نؤمن بالقلم الذي
يكتب على ذلك اللوح بامره الله تعالى ٣٦ انا نؤمن بان سدرة المنتهى الكائنة عند الجنة المأوى حق ٣٧
ان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس حق وورد في الاحاديث الشريفة ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم
وجد بعد بيت المقدس الى ما شاء الله تعالى من العلى ٣٨ انه دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
٣٩ انه تعالى اوحى اليه في ليلة المعراج ما اوحى ٤٠ انه راى من ايات ربه الكبرى ٤١ ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
راى جبرئيل عليه السلام في صورة الملكية مرتين في الدنيا اوائل الوحي ونزلة في السموات ليلة المعراج نزلة اخرى

٢٦ انا نؤمن بان الكعبة اول [illegible]

عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ٤٢ ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من عباده بعد خلق آدم عليه السلام
وقوله الست بربكم وجوابهم بقولهم بلى شهدنا حق ٤٣ ان الكاتبين الكرام الكاتبين لاعمال العباد حق ٤٤
انهما يكتبان كل قول وفعل ٤٥ انهما موكلان بالانسان موصوفان بالكرام الكاتبين وورد في الاحاديث
الشريفة ان احدهما على الكتف اليمين وهو كاتب الحسنات والاخر على الكتف اليسار وهو كاتب السيئات ٤٦
ان حفظة المعقبات للانسان الذين هم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله تعالى حق ٤٧
٤٨ ٤٩ انا نؤمن بان الله تعالى لم يكلف الانسان بما لا يطيق الا اذا لم يكن الامر لطلب بل امر لتعجيز او للتفضيح
٥٠ انا نؤمن ان كل ذي روح ميت باجله ٥١ ان المقتول ميت باجله ٥٢ ان الاجل اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٥٣ ان الارزاق كلها مقدرة ٥٤ انها كلها بيد الله يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر ٥٥ انا نؤمن بان رعاية الاصلح ليست بواجبة على الله تعالى ٥٦ ان كل فعل من افعاله تعالى اما فضل
او عدل لا يتهم فيما ظلم لان كل الخلق خلق عباده وهو يفعل فيهم ما يشاء ويحكم ما يريد ٥٧ انا نؤمن بان الله تعالى
لا يخلف الميعاد اي الوعد واما خلف الوعيد ففيه اختلاف والحق انه لا خلف فيه ايضا لكن داخل تحت مشيئة الله
تعالى فان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله على قدر ذنبه ٥٨ انا نؤمن بان الحسنات يذهبن السيئات
٥٩ انا نؤمن بان استحلال المعصية كفر صغيرة كانت او كبيرة بثبوت حرمتها بدليل قطعي وكونها حراما لعينه فلو كان
حراما لغيره كما لا [illegible] فاستحله وان كان حراما ومعصية لكن ليس بكفر ٦٠ ان الاستهانة بالمعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر
٦١ انا نؤمن بان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ٦٢ ان المعاصي بعضها صغائر وبعضها كبائر
٦٣ ان الايمان بين الخوف والرجاء ٦٤ ان الامن من الله تعالى كفر ٦٥ ان اليأس من الله تعالى كفر ٦٦ انا نؤمن بان التصديق
الكاهن بما اخبر عن الغيب كفر ٦٧ ان عزم الكفر كفر ٦٨ ان تعليم الكفر كفر ٦٩ ان الامر بالكفر كفر ٧٠ ان الاعانة على الكفر كفر
٧١ ان الرضا بالكفر كفر ٧٢ ان الاسلام يهدم ما قبله من المعاصي الصغائر والكبائر كلها [illegible] تجديد الاسلام جريا على الاصل ليسقط
عنه بالاسلام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ايضا والكافر ذميا ليسقط عنه ما سوى حقوق العباد ٧٣ انا نؤمن بان الكفر
بعد الايمان يحبط الاعمال الصالحة كلها ٧٤ ان الرياء في العمل يبطل ثواب ذلك العمل ٧٥ ان المن والاذى يبطل الصدقة ٧٦
انا نؤمن بان السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه ٧٧ انا نؤمن بان العبرة للخواتم ٧٨ ان معجزات الانبياء
عليهم الصلوة والسلام حق وقد روي في كتب العقائد ان كرامات الاولياء حق ٧٩ انا نؤمن بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
افضل البشر بعد الانبياء ٨٠ ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض ٨١ ان الخلفاء الاربعة الكرام افضل من باقي الصحابة كلهم ٨٢ ان افضل
الصحابة كلهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى ثم من بعدهم رضي الله تعالى عنهم ٨٣ انا نؤمن
بان ترتيب الفضل بينهم قطعي ثبوته بالاحاديث المتواترة والاجماع ومن قال انه ظني فقد سهى سهوا ظاهرا لان ما ثبت بالتواتر
وبالاجماع لا يصح ان يقال فيه انه ظني ومن فضل عليا فهو مبتدع كما صرح به العلامة زين الدين ابن نجيم في الاشباه والنظائر
بل هو مرتكب معصية كبيرة كما صرح به هو ايضا في رسالة له على حدة في تعداد الكبائر وقد ذكر في كتب العقائد انهم
اي الخلفاء الاربعة [اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم من صلبه] افضل من فاطمة الزهرى رضوان الله تعالى عليهم

بان القبيح بارادته تعالى [illegible] والشر ليس [illegible]

وخديجة الكبرى وعائشة الحميراء رضي الله تعالى عنهن وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد النبي صلى الله عليه وسلم

الذين هم من صلبه واولاد فاطمة الذين هم من صلب علي رضي الله تعالى عنهم الحسن والحسين وغيرهما وان

الافضل بعدهم الستة الباقية من العشرة المبشرة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد

بن وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وان الافضل بعد

هذه الستة اصحاب بدر وبعدهم اصحاب العقبة اى اهل العقبات الثلث وبعدهم اصحاب بيعة الشجرة

وبعدهم بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان افضل النساء والصحابيات فاطمة الزهراء ثم امها

خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم سائر الصحابيات رضي الله تعالى عنهن

كلهن وان الافضل بعد الصحابة التابعون ثم تابع التابعين ٨٤ انا نؤمن بان خلافة الخلفاء

الاربعة على الترتيب المعروف بين اهل السنة والجماعة حق ٨٥ ان من انكر خلافة الشيخين

او احدهما او انكر صحبة ابي بكر او قذف سيدتنا عائشة اذ ان طيبة فهو كافر على القول الصحيح الارجح

٨٦ انا نشهد بالجنة لجميع الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام وورد في الاحاديث الشريفة

الشهادة بالجنة للعشرة المبشرة الذين تقدمت اسماؤهم ولغيرهم ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجنة ممن سواهم كفاطمة الزهراء وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وبلال المؤذن

وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس وكلثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله تعالى عنهم

٨٧ انا لا نشهد بالجنة لرجل معين سوى من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد ذكر في

كتب العقائد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم كلهم

عدول سواء كانوا زهادا او تعلقوا بالدنيا وسواء باشروا القتال فيما بينهم

بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا ٨٨ انه فرض علينا الكف عن ذكر الصحابة

الا بخير ونحمل مباشرتهم للقتال على انه كان عن اجتهاد منهم وان

كلتا الطائفتين منهم مجتهدون طالبون الحق بحسب اجتهادهم

وان الحق عند الله تعالى واحد الا انهم بسبب الاجتهاد ليسوا معاقبين بل هم

مثابون عند الله تعالى فللمصيب منهم اجران وللمخطئ اجر واحد فالكف عن ذكر مساويهم

مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوي سائر الاموات العين فرض لقوله صلى الله عليه

وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله

تعالى عنها مع ان غيبة الفاسق حرام فكيف غيبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة شهيرة ٨٩ انا نعتقد بفضل اهل البيت النبي صلى الله عليه

وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم امان لامته وان مثلهم مثل سفينة

نوح عليه السلام من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وذكر في كتب العقائد ان التابعين

من اهل البيت افضل من التابعين منهم وان التابعين منهم افضل من اتباع التابعين منهم

وان اتباع التابعين منهم افضل من بعدهم منهم ٩٠ انا نعتقد ان امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

خير الامم ٩١ انهم لا يجتمعون على الضلالة ٩٢ اجماعهم حجة قاطعة ٩٣ انا نعتقد ان الانبياء

عليهم الصلوة والسلام احياء في القبور يصلون ويعبدون ويحجون ويلبون فان حياتهم حسية

كحياتهم في الدنيا الا انهم يختفون عن ابصارنا لانتقالهم من عالم الشهادة الى عالم الغيب

كاختفاء الملئكة الكرام الكاتبين وغيرهم والارواح وغيرهم عن ابصارنا واما حيوة الشهداء

فمعنوية لا حسية كما في شرح الصراط المستقيم للدهلوي وورد في الاحاديث الشريفة ما حاله

ان رؤيا الانبياء بمعنى الاضافة الى الفاعل حق وهو من الوحي من الله تعالى وان رؤيا الانبياء

بمعنى الاضافة الى المفعول ايضا حق لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء ولا بالملائكة

ولا بالكتب السماوية ولا بالكعبة وقد قدمنا في الايمان بالله تعالى ان رؤية الله تعالى في الدنيا

بعين الراس يقظة وان كانت جائزة عقلا لكنها لم تقع لاحد من المخلوقين ولو كان نبيا

الا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واما رؤية الله تعالى في الدنيا في المنام فان كان بغير كيف وصورة

ومكان وجهة ومثال فصحيحة واقعة لبعض الصالحين والا فليست بصحيحة ونعتقد ان رؤية الله

في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومثال وجهة ومكان حق كما تقدم ٩٤ انا نفضل الشيخين

٩٥ انا نحب الختنين ٩٦ انا نعتقد المسح على الخفين ٩٧ انا نعتقد ان حب جميع اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

فرض ٩٨ انا نعتقد ان صلوة الجمعة فرض وقد ذكر في كتب العقائد ٩٩ انا نعتقد ان الجماعة

في الصلوة المفروضة حق ثم هي اي الجماعة اما سنة مؤكدة او واجبة وهو القول المختار

[illegible]

ونعتقد ان التراويح في ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة على الرجال والنساء
١٠٠ انا نعتقد ان الولي لايبلغ درجة النبي بل النبي الواحد افضل من جميع الاولياء
ومن قال الولي افضل من النبي كالعامية ولبعض غلاة الصوفية فقد كفر ١٠١ انا نعتقد
انه لايبلغ احد من المكلفين من الاولياء ولا من غيرهم ما دام عقله باقيا
الى حد يسقط عنه الامر والنهي على ما ذكر لانعقاد الاجماع المجتهدين ومن قال بخلاف
ذلك كالاباحية ولبعض غلاة الصوفية فقد كفر وقد تم منافي الايمان بالرسل
ان وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبي بموته وقد ذكر في كتب العقائد
ان وصف الولاية لا يزول عن الولي بموته وكذا وصف الايمان لا يزول عن المؤمنين بالموت
١٠٢ ان النصوص على ظواهرها ما لم يصرفها عنها دليل ظاهر وان العدول عنها الى معان
غير ظاهرة بلا دليل ظاهر كما يدعيها الباطنية الحاد وضلال وقد ذكر في كتب العقائد ان في صدقة
الاحياء للاموات والدعاء لهم وهبة ثواب اعمال الصالحة لهم نفعا عظيما للاموات
١٠٣ انا نعتقد ان احدا من المؤمنين لا يخلد بذنبه في النار ١٠٤ ان احدا من الكفار
لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة ١٠٥ ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل
فان كان محسنا اثابه بفضله وان كان مسيئا عاقبه بعدله او عفى عنه بفضله وقد
ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان الائمة الاربعة اصحاب المذاهب الاربعة ائمة
الدين وهداة الى الشرع مجتهدون طالبون للحق ١٠٦ انه يفترض على المجتهد استنباط
الاحكام من النصوص بالطرق المعروفة في علم الاصول ١٠٧ انا نعتقد انه يحرم على المجتهد
تقليد غيره على القول المشهور ١٠٨ انه يفترض على المقلد اتباع المجتهد سواء كان ذلك المقلد
عاميا او عالما بطرف عالم من العلوم ١٠٩ انا نعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد الخروج من المذاهب

الاربعة

الاربعة لقيام الاجماع على منع ذلك الخروج ١١٠ انا نعتقد ان كل من عمل حسنة
من هذه الامة فله عشر امثالها او ازيد بخلاف الامم السابقة فانهم لا يجزون
بالحسنة الا مثلها ١١١ ان من عمل سيئة من هذه الامة والامم السابقة فلا يجزى
الا بمثلها ١١٢ انا نعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل ما ذنب صغيرة كانت او كبيرة
١١٣ انا نعتقد ان ايمان الباس غير مقبول كايمان فرعون واما توبة الباس عن غير الكفر
ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكر في كتب العقائد ان العصمة من خواص
الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولو من اهل البيت او الصحابة رضي الله عنهم
وان كان يطلق عليهم لفظ الطهارة **فائدة** مما ينبغي ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية
التي اوردناها في هذا الكتاب الاول من هذه الرسالة ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا منها
ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وتسعة عشر فرضا
منها ما لا يتعلق بها بل هي منفصلة عنها وهي مائة وثلثة عشر فرضا والى هنا تم بيان هذين
القسمين وها انا اذكر بعد هذه الفروض العملية فاقول **الكتاب الثاني** في الفروض العملية
فائدة مما ينبغي ان يعلم ان الفروض العملية بعضها لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص
ببعض المكلفين وببعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس خاصة بالنساء وبحالة الحيض والنفاس وكفروض
المسح على الخفين خاصة بمن لبس الخفين وبحال ارادة الحال المسح على الخفين وكفروض تطهير
الانجاس خاصة بمن هو عنده شيء متنجس وبحال ارادة التطهير من الانجاس وعلى
هذا القياس فتدبر ثم اقول ان فروض العملية تسعمائة وثلثون فرضا ثم هي على قسمين
فرض عين وفرض كفاية فوضعتهما في بابين **الباب الاول** في فروض العملية ~~فائدة~~
~~مما ينبغي ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام بجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها~~

خاص ببعض المكلفين وببعض الاحوال الى العين وهى كثيرة لكنها على ما ذكرنا فى هذه الرسالة
تسعمائة واربعة عشر فرضا فوضعناها فى قسمين القسم الاول من الباب الاول فى فروض العين المتعلقة
بالاركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها وبما يتعلق بها اصول الاركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها
خمسة وهى ان يقول بلسانه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويعتقد ذلك بقلبه واقامة
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج الى بيت الحرام الا ان الشهادة والصلوة والصوم فرض على كل مسلم
مكلف غنيا او فقيرا واما الزكوة والحج فهما فرضان على المسلم المكلف القادر عليهما بالمال كما سيأتى بيانه تنبيه من
مما ينبغى ان يعلم ان لكل واحد من هذه الفروض الخمسة فرائض يتعلق بعضها بنفسها وبعضها يتعلق بشروطها
مثل فرائض الوضوء الذى هو شرط للصلوة فلهذا جعلنا هذا القسم الاول من الباب الاول مرتبا على فصول ثمانية عشر
الفصل الاول فى فروض المتعلقة بالوضوء فنقول ان الوضوء للصلوة وما يتبعها من الاماكن التى يفترض الوضوء
لاجلها فرض وسيأتى بيان اماكن فرضية بعد هذا قريبا وان فرائض الوضوء سبعة وخمسون فرضا فاذا اضمت
اليها الاماكن التى يفترض فيها الوضوء والاسباب الحكمية السبعة عشر التى يفترض بها الوضوء صارت الفروض
المتعلقة بالوضوء ثلثة وثمانين فرضا الاول غسل الوجه ٢ غسل اليدين من رؤس الاصابع الى المرفقين ٣ مسح ربع الرأس
٤ كونه قدر ربع الرأس على ظاهر الرواية ٥ غسل الرجلين اذا لم تكونا فى الخفين اما اذا كانت تحت الخفين فمسح الخفين
يقوم مقام غسل الرجلين ٦ غسل ما يوازى الذقن والخدين من اللحية الكثيفة من ظاهرها دون باطنها ٧ غسل
ما يوازيهما من اللحية الخفيفة من ظاهرها وباطنها . ولا يجوز مسح اللحية الكثيفة والخفيفة كلها ولا ربعها على القول
الصحيح المفتى به كما فى البحر وامداد الفتاح وغيرهما ٨ ان من كان بعض لحيته كثيفا وبعضها خفيفا فالفرض فى كل جزء
منهما ما هو وظيفة اعنى غسل الجزء الكثيف من ظاهرها فقط والخفيف من ظاهره وباطنه كما صرح به فى شرح الهداية
لابن الشحنة ٩ يفترض غسل العنفقة كثيفة على ظاهرها ١٠ غسلها خفيفة على ظاهرها وباطنها كاللحية ١١ ان حكم
الشارب الكثيف كحكم الكثيف العنفقة ١٢ ان حكم الشارب الخفيف كحكم خفيف العنفقة ١٣ ان حكم الحاجبين — دون باطنها
الكثيفين كحكم كثيف العنفقة ايضا ١٤ ان حكم الحاجبين الخفيفين كحكم خفيف العنفقة ايضا ١٥ غسل المرفقين ١٦
غسل الكعبين ١٧ غسل ما بين العذار والاذن سواء كان عليه شعر او لم يكن ١٨ غسل ما تحت الحاجبين فوق العينين
١٩ غسل طرف مارن الانف الذى يسمى بالوترة فوق الشفتين ٢٠ يفترض غسل ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما ٢١
نزع

نزع الخاتم الضيق او تحريكه ٢٢ نزع السوار الضيق او تحريكه بحيث يصل الماء الى العضو كله فى الخاتم والسوار
جميعا ٢٣ تخليل الاصابع ان لم يصل الماء الى خلالها الا ان تكون الاصابع ملتوية ٢٤ ايصال الماء الى ما تحت موق العينين — بماء
الرامصة اذا كان الرمص خارج العين ٢٥ غسل موقى العينين ٢٦ غسل الاصابع الزائدة والرجل الزائدة ونحوها اذا نبت كل
منها فى محل الفرض ٢٧ مسح موضع الجرح على نفس العضو المجروح بدون الجبيرة اذا كان غسله موجبا للضرر ٢٨ المسح على
جبيرة الجرح اذا كان المسح على نفس العضو موجبا للضرر فاما ان ضره المسح على الجبيرة ايضا لم يفترض المسح على نفس
موضع الجرح لكن اضره حل الجبيرة او لم يمكن اعادة شد الجبيرة على الجرح او كان الجرح فى مكان لم يمكن شد الجبيرة
على الجرح عليه اصلا كداخل الانف او داخل الاذن الذى يلحقه حكم التطهير والحال انه يضره المسح على نفس
الجرح فى هذه الصورة الاخيرة فحينئذ يسقط فرضية الغسل والمسح ويجعل ذلك العضو معدوما حكما فهو
كالمعدوم حقيقة ٢٩-٣٠ ان من كان اقل اعضاء وضوئه جريحا واكثرها صحيحا فالفرض فى حقه
غسل العضو الصحيح والمسح على الجريح نفسه ان امكن وان الفرض فى حقه غسل الصحيح والمسح على الجبيرة
ان لم يمكن المسح على نفس العضو الجريح وامكن المسح على الجبيرة ويسقط الغسل والمسح ان لم يمكنا كما مر ذكره
٣١-٣٢ ان من كان اعضاء وضوئه الصحيحة والجريحة متساويين فان حكمه كحكم من كانت اكثر اعضاء
وضوئه صحيحا فى الفرضين المذكورين لكن قال فى امداد الفتاح ان فى صورة تساوى الاعضاء الصحيحة
والجريحة يجوز التيمم على الاصح سواء كان ذلك فى الحدث الاصغر والاكبر انتهى ٣٣ ان من كان اعضاء وضوئه
كلها او اكثرها مجروحا فالفرض فى حقه التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح خلافا للشا[فعى]
ولا يجوز ايضا غسل الصحيح والمسح على الجريح ويجرى هذا التفصيل كلها فى اعضاء الغسل ايضا كما سنذكره
٣٤ ان من كان اقل اعضاء وضوئه مجروحا لكن الجروح بكلتا يديه ولا يضرها الماء فالفرض فى حقه التيمم — الاعضاء
ولا يجوز غسل الصحيح والتيمم لاجل الجروح عندنا ولا غسل الصحيح والمسح على الجريح ٣٥ يفترض استيعاب
اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتى لو بقى منها قدر سمسمة او رأس ابرة غير مغسول لم يصح ٣٦ يفترض فى
الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى العضو كالعجين والشمع وجلد السمك وغير ذلك ٣٧ ان من كان قطعت
يد واحدة او رجل واحدة وعدمت الاخرى منهما اصلا فالفرض فى حقه غسل تلك الواحدة ٣٨ من

يده او رجله فان بقى شئ من محل الفرض يفترض عليه غسل ذالك الباقى حتى لو كان القطع من المرفقين او الكعبين
يفترض عليه غسل محل القطع وان كان القطع مما فوق المرفقين والكعبين لم يفترض عليه شئ لعدم بقاء شئ من محل الفرض
٣٩ - ان من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه مما فوق الكعبين يفترض فى حقه من اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الرأس
فقط لا غيرهما ومن اعضاء الغسل غسل ما سوى اليدين والرجلين ان امكنه ذالك والا فتيمم فى الصورتين ٤٠ يفترض
ايصال الماء الى رؤوس الاصابع تحت الظفر الطويل الذى جاوز رؤوس الاصابع ٤١ يفترض فى الوضوء اسالة الماء على العضو
المغسول حتى لو مسح شيئا منها بدون اسالة لم يصح الوضوء ٤٢ يفترض ان يكون الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد و
بمائع آخر سوى الماء والا فلا يصح الوضوء ٤٣ يفترض ايضا ان يكون الماء الذى يتوضأ به طاهرا فلا يصح الوضوء
ان كان الماء نجسا بل يفترض عليه التيمم ٤٤ ان يكون الماء الذى يتوضأ به طهورا اى مطهرا حتى لو كان ذالك
الماء مستعملا فى بعض اعضائه او لغيره لا يصح الوضوء ٤٥ ان لا يكون ذالك الماء مشكوكا فى طهوريته كسؤر الحمار والبغل الذى امه
اتان فلو لم يجد الا ذالك يفترض عليه ضم التيمم الى الوضوء ٤٦ ان لا يكون ذالك الماء مغلوبا بشئ طاهر مائع كاللبن والخل ونحوهما
من حيث الاجزاء ٤٧ ان لا يكون ذالك الماء ذاهبا رقته بمخالطته بشئ آخر طاهر جامد ٤٨ ان لا يكون
طبخ فى ذالك الماء شئ من الباقلا او الحمص او اللحم او نحوها بحيث اذا برد ثخن ٤٩ ان لا يكون مسح الرأس
اقل من ثلث الاصابع الا ان يبل الاصبع او الاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فيمسح بها كل مرة موضعا جديدا حتى
يتم قدر الفرض فحينئذ يصح وقيل لا يصح ٥٠ ان لا يكون الماء الذى غسل به الاعضاء المغسولة او مسح به الرأس ماء جديدا او
باقيا فى اليد بعد غسل العضو من المغسولات فلا يصح الغسل ولا المسح بالماء الباقى فى اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بالماء
المأخوذ من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذالك العضو مغسولا او ممسوحا وسواء كان ذالك الماء متقاطرا او لا
ويستثنى من هذه الكلية الاذنان فانه يجوز مسحهما ببلة بقيت فى اليد بعد مسح الرأس بل هو سنة
عندنا ٥١ يفترض فى مسح الرأس ان يكون المسح على الشعر التى هى موازية لحد الرأس فلو مسح
على الشعر المسترسلة النازلة عن حد الرأس لم يجز ٥٢ ان لا يكون تلك الشعر الممسوح عليها مشدودة حتى
لو كان مشدودة على الرأس فمسح على اعلاها لم يجز ٥٣ يفترض فيه الحفظ عن جميع ما ينقض
الوضوء كخروج الريح والبول والغائط وكالنوم وغيرها للمتوضى الذى يريد فعل ما لا يحل الا بالوضوء ٥٤ ان
من لم

من لم يجد الماء للوضوء فانه يفترض عليه طلب الماء غلوة ان كان ظنه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه ٥٥
يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمن فاضلا من نفقة واجرة حمل ٥٦ انه يفترض
ايصال الماء الى الداخل لمن كان برجل او يده شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم اذا لم يضره ذالك الايصال ٥٧ انه يفترض
ايصال الماء الى ثقب الانف كما استفيد من المسئلة التى قبل هذه اما الاماكن التى يفترض فيها الوضوء
فتسعة الاول منها ارادة الصلواة المطلقة اى ذات الركوع والسجود ولو صلواة عيد او صلواة نفل
٢ ارادة صلواة الجنازة ٣ ارادة سجدة التلاوة او الشكر ٤ ارادة مس المصحف بغير غلاف ٥ ارادة حمله
بغير غلاف ٦ ارادة مس غير المصحف وحمله مما فيه القرآن ولو قدر آية تامة بغير مخلوطة بغير القرآن بخلاف ما كان فيه
اقل من آية او آية مخلوطة بغيره ٨ يفترض الوضوء لكل وقت صلواة مفروضة من الاوقات الخمسة المفروضة فى حق المعذور وينتقض
وضوئه بخروج الوقت ولا ينتقض ما دام الوقت باقيا الا ان ينتقض بناقض غير ذالك العذر ٩ يفترض الوضوء
لكل وقت صلواة مفروضة فى حق المضللة وكذالك يفترض الغسل لها لوقت كل صلواة مفروضة فى بعض صور الاضلال
على تفصيل مذكور فى المطولات اما الاسباب التى يفترض به الوضوء وهى سبعة عشر فالاول الاول
يفترض نقض الوضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المتوضى الحى من السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج
من القبل لا ينقض كما سيأتى ٢ بخروج النجس كالدم والقيح والصديد ونحوها من غير سبيلين اذا كان سائلا
الا ما يستثنى كالخارج بلا وجع من السرة والعين والاذن كما سيأتى ٣ بخروج الدم عن العلقة او القراد الكبير ٤ بخروج
الريح من الدبر دون القبل ٥ بخروج الدودة من الدبر دون القبل ٦ بخروج قئ ملأ فاه ٧ بخروج دم غالب على البزاق او
متساوله ٨ بنوم مضطجعا او مستندا الى ما لو ازيل عنه لسقط او قاعدا على وجه لم يستحكم مقعدته ٩
بالاغماء ١٠ بالجنون ١١ بالسكر ١٢ بقهقهة بالغ يقظان يصلى صلواة ذات الركوع والسجود ١٣ بمباشرة فاحشة ولو
بلا بلل ١٤ بخروج ماء او قيح او صديد من سرة او عين او اذن اذا كان بوجع لا اذا كان بدونه ١٥ بابتلال الطرف الخارج من
القطنة ١٦ بسقوطها مبتلة ولو كان ابتلالها من داخل ١٧ بخروج الوقت فى حق صاحب العذر الفصل الثانى فى الفروض
المتعلقة بالغسل فنقول الغسل للصلواة وغيرها من الامور التى يفترض الغسل لها كمس المصحف ودخول المسجد فرض اذا
وجد شئ من الاسباب الموجبة له وسيأتى ذكر تلك الاسباب قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض
المتعلقة بالغسل هى سبعة واربعون فاذا ضمت اليها اماكن فرضية الغسل الثمانية والاسباب الاثنا عشر الموجبة
لفرضيته صارت الفرائض المتعلقة بالغسل سبعة وستين فرضا الاول غسل باطن الفم ٢ غسل باطن الانف
٣ اجراء الماء على ظاهر تمام البدن ٤ ايصال الماء الى ما بين الاذن من باطنها وظاهرها ٥ ايصال الماء الى

داخل السرة المجوفة ٦ ايصال الماء الى اصول شعر اللحية والى اثنائها والى ما استرسل منها سواء كانت اللحية
كثيفة او خفيفة ٧ يفترض للمرءة ايصال الماء الى اصول شعر الرأس اذا كان شعر رأسها مضفورا او الى اصولها
واثنائها وما استرسل منهما ان كان شعرها منقوضا ٨ يفترض ايصال الماء الى اصول شعر الرأس واثنائها
وما استرسل منها سواء كان شعره مضفورا او منقوضا ٩ يفترض ايصال الماء الى الشارب والحاجب والعنفقة
وما استرسل منها كثيفة كانت او خفيفة ١٠ يفترض ايصال الماء الى الفرج الخارج من
المرءة لا الداخل ١١ يفترض ايصال الماء الى ثقب كائن فى الاذن او الانف او نحوهما اذا لم ينضم ذلك
الثقب واما ان انضم فلا افتراض للزوم الحرج ولا يجب التكلف بادخال العود ونحوه ١٢ يفترض فيه
ايصال الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة فى فرائض الوضوء من ابتداء الفرض السابع عشر الى
انتهاء الفرض الثامن والاربعين الا الثامن والثلثين والتاسع والثلاثين فبقيت بعد استثنائهما ثلثون فرضا
فاذا ضمت الى الاحدى عشر السابقة صارت احدى واربعين فرضا فى الغسل ٤٢ يفترض ايصال الماء الى داخل
القلفة على القول الاصح ان امكن ذلك بلا عسر ٤٣ يفترض فيه الكف عن جميع ما يوجب الغسل للمغتسل الذى يريد فعل
ما لا يحل الا بالطهارة الكبرى ٤٤ ان من لم يجد ماء الغسل فانه يفترض عليه طلب الماء من رفيقه ان كان معه ماء
غلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه ٤٥ يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله وعادته وضعفه وهو قادر عليه فاضلا عن
نفقته واجرة حمله ٤٦ اذا كان برجله او بين شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم فلا يفترض ايصال الماء الى
الداخل فيفترض عليه ايصال الماء اليه ٤٧ يفترض عليه الاستنجاء بالماء ولو لم يكن على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة
اما الاول فرضية الغسل فهى ثمانية الاول ارادة الصلوة المطلقة فرضية كانت او نفلا ٢ ارادة الصلوة
الجنازة ٣ ارادة سجدة السهو التلاوة او سجدة الشكر ٤ ارادة قراءة اية من القران لا مادونها على الاصح
٥ ارادة مس ما فيه اية من القران غير مخلوطة بغير القران ٦ ارادة حمل ما فيه اية من القران
الانفلاف متجافيا فى الصورتين ٧ ارادة دخول المسجد ٨ ارادة طواف الكعبة ولو من خارج من المسجد وكل
من هذه الامور الثمانية يفترض على الجنب الاجتناب عنها اما الاسباب الموجبة لفرضية الغسل فهى اثنا عشر
الاول انه يفترض بخروج منى ذى دفق وشهوة عند انفصاله من مقره بدون جماع ٢ بادخال حشفة
او قدرها فى قبل او دبر فى محل مشتهى من آدمى حى ذكرا او انثى ولو من غير انزال ٣ بادخال احدهما فى قبل او
دبر فى غير مشتهى كوطى ميتة او بهيمة او صغيرة لا تجامع مثلها اذا انزل ٤ يفترض الغسل ايضا برؤية بلل
مع تيقن منى او تيقن مذى او شك بينهما مع تذكر الاحتلام ٥ برؤية بلل مع تيقن منى او شك
بينهما مع عدم تذكر الاحتلام لا مع تيقن مذى بدون تذكر الاحتلام ٦ يفترض الغسل ايضا برؤية منى
بعد اغماء ٧ برؤية منى بعد سكر لا برؤية مذى بعدهما ٨ يفترض الغسل ايضا بانقطاع حيض ٩ بانقطاع

نفاس ١٠ بولادة المرءة بلا رؤية دم عند ابى حنيفة خلافا للصاحبين وبقول ابى حنيفة كان يفتى الصدر الشهيد وصحح
فى الفتاوى ١١ يفترض الغسل لوقت كل صلوة فى حق المضللة فى بعض الصور الاضلال على التفصيل المذكور فى
المطولات ١٢ انه يفترض الغسل ايضا بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعدها فانه
يفترض عليه الغسل على الصحيح الفصل الثالث فى الفرائض المتعلقة بالتيمم فنقول نفس التيمم للصلوة ولغيرها من
الامور التى يفترض لها الوضوء والغسل فرض اذا وجدت شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وغير ذلك من سيأتى
بيان تلك الشرائط مفصلة قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم سبعة واربعون الاول الاسلام
فلا يصح تيمم كافر ٢ التميز فلا يصح تيمم صغير غير مميز ٣ النية عند الشروع ٤ يفترض كون المتيمم الناوى
من المتيمم ان تيمم بنفسه او من الامر ان يتيمم ان تيمم ميت اما ان تيمم حيا فالفرض وجود النية من الامر
ولا يكفى نية المامور ٥ انه يفترض لمن اراد صحة الصلوة بالتيمم كون المنوى الطهارة او رفع الحدث
الاصغر او الاكبر او استباحة الصلوة او عبادة المقصودة لا تصح تلك الا بالطهارة كالصلوة مطلقا
ولو صلوة الجنازة او سجدة التلاوة فلو نوى المتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة
او لعيادة المريض او لدفن الميت او لتعليم الغير او لزيارة القبور او تيمم المحدث والجنب لقراءة القران
فانه لا تصح الصلوة بذلك التيمم اصلا لانها وسائل ليست بعبادة مقصودة ولكن لا يصح بهذه
التيمم فعل ما نواه وكذا ان تيمم للاسلام والسلام او رده لا تصح الصلوة بهذا التيمم لانها وان كانت عبادة
مقصودة لكنها تصح بدون الطهارة ولكن تصح بهذا التيمم فعل ما نواه ايضا ٦ الصعيد ٧ كون الصعيد طاهرا ٨
كونه مطهرا حتى لو اصابت النجاسة ارضا ثم جفت بالشمس او بالنار او بالريح او نحوها فزال اثر النجاسة
فانها تكون طاهرة حتى يجوز الصلوة عليها لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها ٩ كون ما تيمم عليه من
جنس الارض ولو بلا غبار ١٠ انه اذا لم يكن ما تيمم عليه من جنس الارض فالفرض كون الغبار عليه بحيث يظهر اثر
التراب على اليد بمد يده عليه حتى لو لم يظهر اثره عليه لا يجوز التيمم كما فى البحر الرائق نقلا من الشرح الطحاوى
للاسبيجابى ومثله فى نهر الفائق الدر المختار وغيرهما ١١ كون ما هو من جنس الارض خالصا او غالبا على
ما ليس من جنسها كالرماد ومثلا ان كان مخلوطا به فلا يجوز التيمم ان كان ما ليس من جنس
الارض غالبا على لو كانا متساويين ١٢ مسح وجهه ١٣ مسح يديه على مرفقيه ١٤ الاستيعاب
فى مسح الوجه واليدين على الرواية الصحيحة المختارة التى هى ظاهر الرواية ١٥ مسح للمرفقين ١٦
مسح موقى العينين ١٧ مسح ما فوق العينين تحت الحاجبين ١٨ مسح طرف مارن الانف الذى هو فوق
هو من الشفتين اعنى الذى يسمى بالوتر ١٩ مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام ٢٠ مسح ظاهر
الحاجبين ٢١ مسح ظاهر الشوارب ٢٢ مسح ظاهر العنفقة ٢٣ مسح ظاهر اللحية خفيفة كانت
او كثيفة ٢٤ مسح اطراف الانف التى تلى العينين ٢٥ ايصال التراب الى رؤس الاصابع ان لم يصل

ان لم يصل الغبار اليهما بالضربة ١٧ ايصاله الى العضو
النابت الى حذائهما باصل الضربة ١٦ ايصال التراب الى رؤس الاصابع
الذي تحت الخاتم ١٨ ايصاله الى العضو الذي تحت السوار بالتحريك فيهما ان حصل الوصول به والا فبالنزع في الخاتم
والسوار جميعا ١٩ انه يفترض المسح على الجبيرة المشدودة على الجراحة ٢٠ انه يفترض ايصال التراب الى البياض
الذي بين العذار والاذن ٢١ الضربتان اذا تيمم لنفسه او ما يقوم مقامهما كاصابة التراب وجهه وذراعيه اذا
مسحه بنية التيمم ٢٢ يفترض ثلث ضربات اذا تيمم غيره ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة لليسرى
صرح به في الدر المختار نقلا عن القهستاني ٢٣ كون المسح بثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او باصبعين لم يجز
التيمم وان كرر المسح باصبع او اصبعين على التراب وجدد الموضوع في كل مرة حتى استوعب قدر الفرض فانه لا يجوز التيمم
ايضا بخلاف مسح الرأس والخف كما في البحر وفي شرح المنية ٢٤ طلب الماء قدر الغلوة وهي ثلثمائة ذراعا اذا غلب على ظنه
وجود الماء فيما دون الميل برؤية خضرة او طيور او اخبار مخبر مكلف عدل او يكون المكان مكان العمرانات فيطلب من الجانب
الذي ظن وجوده فيه ان كان ذلك الجانب معينا والا فيفترض الطلب في الجوانب الاربعة قدر غلوة اذا كان مكان الطلب
مأمونا فلو تيمم من غير الطلب مع غلبة الظن ومع كون المكان مأمونا وصلى ثم طلب فلم يجد اعاد الصلوة اما لو كان
المكان مخوفا فانه لا يفترض الطلب وان غلب على ظنه وجود الماء بقربه ٢٥ يفترض طلب الماء عن رفيقه ان كان معه
ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه ٢٦ يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله او بغبن يسير وهو قادر على
ثمنه فاضلا على نفقته واجرة حمله ٢٧ يفترض لجواز التيمم ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز التيمم
عن النجاسة الحقيقية اصلا كما صرح به في المبسوط للسرخسي وشرح الهداية للعيني الا ان في النجاسة الحقيقية
يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالتراب ونحوه ان امكن فيها ذلك كما في البحر الرائق وغيره ٢٨ يفترض [illegible]
وصول الماء او التراب الى بشرة الوجه والذراعين نحو جلد السمك والشمع والشحم ٢٩ يفترض لجواز التيمم عدم وجدان
الماء الطاهر الكافي لطهارته او عدم القدرة على استعماله لخوف زيادة مرض او بطوء برء او غلبة برد يقتله او يمرضه
او غيبوبة قافلة عن نظره لو توضأ او عدم قدرة النزول عن المركب او الركوب عليه متى كون الماء على الارض
او لخوف عدو او سبع او حية عند الماء او لعدم دلو او رشاء على الماء او لكون الدلو نجسا يوجب تنجس
الماء او لبعد الماء ميلا او اكثر او لخوف عطش على نفسه او رفيقه او دابته او احد من قافلة او لاحتياجه
الى الماء للعجين ولا معتبر باحتياجه اليه للمرقة او لازالة النجاسة الحقيقية من الثوب او البدن او لخوف
فوت الصلوة العيد او الجنازة او لخوف التلف على امانة كانت عنده او لخوف المرأة على نفسها من
فاسق لو ذهبت الى الماء ٣٠ بقاء فقدان الماء او عدم قدرة استعماله من ابتداء شروع الصلوة الى الفراغ عنها بالسلام
ونحوه ٣١ من فروض التيمم الكف عن نواقضه وهي نواقض الوضوء كلها ورؤية ماء كاف للطهارة فاضلا عن حاجته قبل
الفراغ من الصلوة مع قدرته على استعماله وزوال الامر المبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض بطل ببرئه ولبرد بطل بزواله
٣٢ ان من كان مقطوع اليدين من المرفقين فيفترض في حقه مسح موضع القطع ٣٣ ان كان قطع اليدين من فوق
المرفقين يفترض عليه مسح الوجه فقط ٣٤ يفترض في حق من كان مقطوع يد واحدة من فوق المرفق مسح
الوجه ومسح اليد الواحدة الباقية ٣٥ انه يفترض في حق من لا يقدر على الطهورين ان يصلي بلا طهارة ولا
يعيد على القول الاصح كما في الامداد والفتاح وغيره وقال في فتح المبين وبه يفتى واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة
انتهى

انتهى وذلك يتحقق بان يكون مقطوع اليدين وكان بوجهه جراحة يضره المسح او بان يكون
محبوسا في مكان نجس ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء او التراب والحكم من لا يقدر على
ما يزيل به النجاسة الحقيقية فسنذكره في الثلث من الفرائض الثمانية الخارجية ٣٦ يفترض
المسح على موضع الجرح من الوجه والذراعين ان لم يضره المسح على نفس العضو ٣٧ المسح على الجبيرة
ان ضره المسح على نفس العضو كذا في المحيط البرهاني والخلاصة والعالمگيري فاعلم ما في البحر نقلا عن السراج انه
لا يفترض مسح على الجبيرة مبني على الرواية الضعيفة القائلة بعدم اشتراط الاستيعاب الفصل الرابع
في الفرائض المتعلقة بمسح الخفين وهي ثلثة وعشرون فرضا الاول كون الخفين من جلد او لبد او نحوهما
فلا يجوز المسح عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد ٢ ان يكون كل من الخفين ساتر القدمين
مع الكعبين حتى لو لم يكن ساتر الكعبين لم يصح المسح كما في امداد الفتاح ٣ ان يكون الخفان ثخينين
مانعين من وصول الماء الى الجسد فلا ينشفان الماء ثم ان ينشفان ٤ كونهما بحيث يمكن المشي المعتاد معهما قدر
فرسخ او اكثر فلا يجوز المسح ان كانا من غزل قطن او صوف او كرباس او ريش اذا كانا رقيقين لما ان جعلتا
مجلدتين حتى صارتا كاللبد في الثخانة جاز المسح عليهما ٥ كونهما ملبوسين وقت المسح فلو مسحهما
ثم لبسهما لم يجز ٦ كونهما ملبوسين على طهارة كاملة وقت الحدث ٧ ان لا يكون في كل واحد منهما او في احدهما
خرق كبير يرى ما تحته بقدر ثلثة اصغر اصابع القدم ان كان الخرق في غير موضع الاصابع ٨ ان كان في موضعها
فالفرض ان لا يكون الخرق قدر الاصابع الثلث من تلك الاصابع ولو كبارا وان لم يكن يرى ما تحته لم يضر اصلا
صورة ٩ انه يجمع خروق خف لا خفين اذا كان الخروق صغيرة هي اقل قدر الاصابع الثلث ١٠ الفرض في وجود
الخرق اليسير ان يكون المسح على القدر المفروض على الخف نفسه فلا يجوز المسح على نفس ما ظهر من خرق اليسير
١١ كون المسح على ظاهر الخفين فلا يجوز على باطن الخف ولا على عقبيه ولا على جوانبه ولا على كعبيه ولا
على ساقه كما في امداد الفتاح وغيره ولا على طرف الخف الذي يلي الارض ١٢ كون المسح على ظاهر ما بين رؤس الاصابع الى الكعبين
فلا يجوز المسح على الخف هو فوق الكعبين ١٣ كون المسح على الخف المشغول بالقدم فلو كان الخف زائدا على القدم فمسح على
الزائد ولم يتقدم اليه القدم لم يجز المسح ١٤ ان يكون الماء الذي مسح به الخف ماء جديدا او باقيا في اليد بعد غسل

العضو المسوح ولا بالبلة
العضو المغسول متقاطر كان او غير متقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد بعد مسح
الماخوذة من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحًا وسواء كان ذلك الماء متقاطرا او لا
كما مر في فرائض الوضوء ١٥ كون المسح بثلث الاصابع اليد او اكثرها الا ان يبل الاصبع او الاصبعين
كل مرة بماء جديد ويضعها كل مرة في موضع جديد حتى يتم قدر
الفرض فح يجوز مسح الخفين كما في مسح الراس ١٦ كون الممسوح من
جل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد طولًا وعرضًا ١٧ كون المسح على
الخفين جميعًا فلو مسح على خف واحد فقط لا يجوز ١٨ كون الماسح
مريد الوضوء فرضًا او نفلًا والا لم يصح المسح ١٩ يفترض لمن قطع رجله
الواحدة او كلتاهما مما دون الكعب وقد بقى من ظهر القدم قدر الفرض
وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد فالفرض في حقه اذا اراد المسح
ان يمسح ذلك القدر ٢٠ ان بقى اقل من ذلك القدر ففرضه الغسل
ولا يجزيه مسح الخف ٢١ ان من قطع احدى رجليه اعلى من الكعب فالفرض
في حقه ان اراد المسح ان يمسح على خفه الواحد ٢٢ كون مسح المقيم الى يوم و
ليلة والمسافر الى ثلثة ايام ولياليها لا ازيد من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك
الوقت من وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين ٢٣ من فروض المسح الاحتراز
عن نواقض المسح وهى سبعة امور ١ نواقض الوضوء و ٢ مضى المدة الا ان يخاف ذهاب
رجليه من البرد ان اخرجهما فح لا ينتقض الوضوء المسح بمضى المدة حتى يامن على
العضو و ٣ خروج اكثر القدم من الخف الى الساق الخف و ٤ اصابة الماء الى اكثر احد
القدمين في الخف و ٥ حدوث الخرق الفاحش الذى تقدم تفسيره و ٦ خروج الوقت
في حق المعذور و ٧ قدرة المتيمم الماسح على الخفين ثم في صورة نقض الوضوء وخروج وقت المعذور وقدرة
المتيمم على الماء يفترض عليه الوضوء وفي الصورة الباقية يفترض عليه غسل القدمين فقط لا اعادة

المعذور اذا كان لبسهما على السيلان لا اذا لبسهما على الانقطاع او القن ... كذا في الطحطاوي

مسح الخفين ولا اعادة الوضوء واما نفس المسح على الخفين فهو وان كان جائز الكنه
يصير فرضًا بامور ثلثة الاول بان يكون معه ماء لا يكفى للوضوء ان غسل رجليه ويكفى
ان مسح على خفيه فيفترض له المسح على الخفين ٢ بان خاف خروج الوقت لو غسل
رجليه لا لو مسح على خفيه ٣ بان خاف فوت وقت الوقوف بعرفات لو غسل رجليه
كذا في الدر المختار الفصل الخامس في الفرائض المسح على الجبيرة تا قول قد تقدم
فروض المتعلقة بالجبيرة في فصل فرائض الوضوء والغسل والتيمم الفصل السادس
في فرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهى ثمانية عشر فرضًا ان عددنا الفرضين
المختلف فيهما وهما الفرض الخامس عشر والفرض السادس عشر والا فهى ستة عشر
فرضا الاول يفترض للحائض والنفساء الاجتناب عن الصلوة فرضا او نفلا او سجدة
تلاوة او شكر ٢ الاجتناب عن الصوم فرضًا او نفلًا ٣ الاجتناب عن الجماع في حال وجود
الحيض والنفاس ٤ الاجتناب عما في حكم الجماع كمس ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
بدون حائل ٥ انه يفترض لهما الاجتناب عن الجماع وما في حكمه بعد الانقطاع في الحيض
قبل الغسل اذا كانت طهارتها لاقل من عشرة وفي النفاس اذا كانت طهارتها لاقل من
الاربعين الا ان يمضى عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط ان يكون بقدر
ما يسع الغسل والتحريمة لا اقل منه ذالك ٦ يفترض عليهما الاجتناب عن الجماع وما في حكمه
اذا كان طهارة المرءة المعتادة في الحيض والنفاس التى طهرت لاقل من اكثر المدة لاقل من
عادتها حتى يتم قدر عادتها وان اغتسلت او يمضى عليها زمان كثير ٧ الاجتناب عن
قراءة القرآن الكريم قدر آية ولو حفظًا ٨ الاجتناب عن مس المصحف وحمله الا بغلاف
متجاف ٩ الاجتناب عن مس ما فيه آية واحدة من القرآن غير مخلوطة بغير
القرآن وحمله الا كذالك ١٠ الاجتناب عن دخول المسجد لا عن دخول مصلى العيد والجنازة
١١ يفترض عليهما قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة ١٢ يفترض عليهما قضاء صوم اليوم

صح من

الذى حاضت او نفست فيه ١٣ يفترض عليهما قضاء صوم الذى طهرتا فيه فيما بين الفجر
الى الغروب بشرط ان يكون الباقى من وقت الصوم بعد الطهارة يسع الغسل فقط
ولا يشترط ان يسع التحريمة ١٤ يفترض عليهما ايضا قضاء الصلوٰة التى طهرتا
فى وقتها ولو ادركتا منه قدرا قليلا يسع التحريمة فقط ان كان طهرهما لاكثر
المدة او ما يسع الغسل والتحريمة ان كان طهرهما لاقل من اكثر المدة ولا يفترض
عليهما قضاء الصلوٰة التى حاضت او نفست فى وقتها ولو ورد الدم
بعد الشروع فيها ١٥ يفترض عليهما قضاء صلوٰة النفل الذى شرعت فيها فحاضت
او نفست فى اثنائها على الاصح ١٦ يفترض عليهما قضاء الصوم النفل اذا
حاضت او نفست فى اثنائه على الاصح وهذان الفرضان مبنيان مر اشائه
على القول بافتراض قضاء النفل بالافساد بعد الشروع واما على القول بوجوب
القضاء فيجب قضائهما ولا يفترض ١٧ يفترض عليهما الاحتراز عن الطواف
بالكعبة نفلا او فرضا ولكن لا يمنع صحة الطواف فلو طافت الحائض
والنفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكنهم ياثمون بترك الطهارة
الكبرى اثم تارك الفرض ولو كان ذالك الطواف طواف زيارت
يحصل به التحلل ووجبت عليهم البدنة ١٨ يفترض عليهما الاجتناب عن
الاعتكاف ولو ترى الحيض او النفاس فى اثناء الاعتكاف الواجب فسد
الاعتكاف تنبيه ومن الاماكن التى يفترض على الحائض والنفساء و
الجنب الغسل عندها ارادة الصلوٰة او نحوها مما لا يحل له فعله الا
بالطهارة الكبرى الا انا لم نعدها ههنا لانا قد عددنا من قبل فى موجبات
الغسل عند ذكر فرائض الغسل فلا نعيدها ثانيا **الفصل السابع** فى فرائض
المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد ادرجنا فى هذا الفصل فروضا تتعلق بتطهير
الآبار

الآبار لكونه من التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء افزاد
والغسل عند وجود الماء وبالتيمم عند عدم الماء لاجل
الصلوٰة فرض كما قدمناه وكذا تطهير البدن والثوب و
المكان من الانجاس لاجل الصلوٰة فرض اذا كانت النجاسة
فيها قدرا مانعا وهو ما زاد على قدر درهم فى الغليظة وعلى ما دون ربع
الثوب فى المخففة كما سياتى فى فروض الصلوٰة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلى
حاملا للنجاسة حال صلواته ولو كانت النجاسة فى غير البدن والثوب والمكان
حتى لو وصل رأسه بحبل الى سقف نجس او الى خيمة متنجسة لا تجوز صلواته ثم ٢٢
نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس اربعة واربعون فرضا **الاول** انه
يفترض فى الشئ المتنجس بالنجاسة الحقيقية اى شئ كان غسل محل النجاسة
اذا كان قدرا مانعا ٢ انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او المقيد كماء الورد وماء
الطبيخ وماء الخيار والماء المستخرج من البقول وبالجملة كل مزيل يخرج بالعصر
كالخل ونحوه لا كاللبن والدهن والسمن مما لا يخرج بالعصر ٣ يفترض ان يكون
ذالك المزيل طاهرا بنفسه ولو كانت مستعملا على الرواية الظاهرة القائلة ان الماء
المستعمل طاهر بذاته لا مطهر للنجاسة الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقية فلو
غسل البدن او الثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر عن النجاسة الحقيقية ولا عن الحكمية
لان الماء النجس لا يكون مطهرا اصلا على القول الاصح وقيل يزول حكم النجاسة السابقة
ويثبت حكم النجاسة اللاحقة حتى لو غسل الغليظة كالروث بمخفف كبول ما يؤكل لحمه
يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على اصله كما فى امداد الفتاح وغيره

انه يفترض غسل محل النجاسة من الشيء المتنجس ان كانت النجاسة مرئية
حتى تزول عين النجاسة واثرها سواء كان المصاب ثوبا او بدنا او غيرهما و
سواء غسله في الاجانة او في الماء الجاري او فيما في حكمه من الحوض الكبير
الا اذا شق زوال اثرها بان احتيج الى غير الماء ٥ انه يفترض في غير المرئية
اذا اصابت الثوب ونحوه مما ينعصر بالعصر غسله ثلثا وعصره ثلثا بقدر قوة
العاصر اذا كان المعصور قويا ٦ انه اذا كان المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلثا
ثم عصره ثلثا بقدر قوة المعصور كذا في جامع الرموز ٧ يفترض في النجاسة اذا
اصابت ما لا ينعصر بالعصر كالبدن والخزف والآجر والخشب المستعملات في النجاسة
المرئية ازالة عينها واثرها الا ما شق زوال اثرها كما قدمناه وفي النجاسة الغير
المرئية الغسل ثلثا فقط دون العصر اذ لا يمكن العصر فيه وهذا اذا لم
يكن الشيء المتنجس متشربا للنجاسة فاما اذا كان متشربا لها كالخزف
والآجر والخشب الجديدة الغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلاثا و
التجفيف فيه في كل مرة يقوم مقام العصر فهذا هو الفرض ٨ واما المفروشة
فسيأتي حكمها وهذا كله اذا كان الغسل في الاجانة ونحوها واما اذا كان الغسل في
الماء الجاري او ما في حكمه كالحوض الكبير ويصب الماء الكثير عليه فالفرض في المرئية
ازالة العين والاثر كما قدمناه الا ما شق زواله وفي غير المرئية الغسل مرة واحدة و
هذا هو الفرض ٩ ولا يفترض اذا غسله في الماء الجاري ونحوه تثليث الغسل ولا نفس
العصر ولا تثليثه فيما ينعصر كالثوب ونحوه ولا تجفيف فيما لا ينعصر كالخزف والخشب
ونحوهما ولو متشربا وهذا كله اذا علم محل النجاسة بعينه من الشيء المتنجس كالثوب والبدن
ونحوهما

ونحوهما واما اذا لم يعلم محلها بعينه فالفرض فيه غسل طرف غير معين
منه ولو بلا تحرى على القول المختار وهذا هو الفرض ١٠ انه يفترض في الخف
والنعل والفرو الذي لا شعر عليه اذا تنجس الدلك الذي يذهب به
اثر النجاسة ان كانت النجاسة ذات جرم ١١ انه اذا كانت النجاسة غير ذات
جرم كالبول والخمر ونحوهما فحينئذ يكون الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط
١٢ يفترض في الشيء الصيقل النجس كالمرآة والسيف والزجاج والعظم والخشب
الخراطي والصفائح الذهب والفضة الغير المنقوشة احد امور ثلثة اما
المسح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار
ولا فرق في طهارة هذه الاشياء الصيقلة باحد الامور المذكورة بين
ان يكون النجاسة رطبة او يابسة بولا او عذرة او غيرها ١٣ يفترض في الحب
المركب في الارض اذا تنجس ماؤه غسله ثلثا ثم اخراج الماء منه في كل مرة
فيطهر ولا يفترض قلعه من الارض للغسل ١٤ يفترض في الارض المتنجسة احد
الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع ذهاب اثر النجاسة فتطهر الارض
باليبس لصحة الصلوة عليها لا التيمم بها واما الغسل ثلثا واما الحفر الى محل وصلت
اليه النجاسة واخراج ذلك التراب النجس منه واما القاء التراب الطاهر
عليه بحيث يذهب اثر النجاسة ١٥ يفترض في التطهير كل ما تنجس مما هو
في الارض كالحجر والآجر المركوزين في الارض وكذا في الاشجار والكلأ
والخشب والقصب القائمات في الارض والخص الذي يلقى على السطوح و
كذا الحيطان والابواب المركبة في البيوت ونحو ذلك فيها كلها احد الامرين

[illegible]

خراطي چوب تراشيدن

[illegible]

الاوليين المذكورين فى الارض اعنى اما اليبس واما الغسل فان لم يكن هذه
الاشياء ثابتتا فى الارض كالحجر والاجر الموضوعين على الارض ينتقلان و
يحولان وكالاشجار وكالكلاء المقطوعين من الارض والابواب الموضوعة على
الارض فيفترض فيها الغسل فقط ولا تطهير باليبس وهذا هو الفرض ١٨ ثم
اذا كان الاجر ونحوه مما هو مركوز فى الارض بعد ما طهرت باليبس رفعت
عن مكانها هل تعود نجسة ففيه اختلاف والارجح عدم العود كما فى البحر
١٩ يفترض فى المنى الذى يصيب الثوب الجديد او العتيق ولو مبطنا او البدن
او الخف اذا كان المنى يابسا احد امرين اما الفرك واما الغسل المزيلان للعين
ولا يضر بقاء اثر منى بعد الفرك كما لا يضر بقائه بعد الغسل ٢٠ انه ان كان
المنى رطبا فالفرض فيه الغسل فقط ولا فرق بين منى الرجل ولو صار رقيقا
لمرض به ومنى المرأة ولا بين منى الآدمى وغيره من الحيوانات فى الفصلين
كما فى جامع الرموز وهذا اى افتراض ازالة منى غير آدمى هو الفرض
٢١ و٢٢ انه يفترض فى الجلد الغير المدبوغ المتنجس اذا كان جلد زكية احد امرين
اما الغسل كما مر فى الاشياء التى لا تعصر بالعصر كالبدن و الخف والآجر المستعملين
وامثالها واما الدباغة حقيقة او حكمية ٢٣ اذا كان جلد ميتة فيفترض فيه
الدباغة فقط ولا يطهر بالغسل ثلثا كما صرح به فى معراج الدراية ٢٤ يفترض
فى الثوب المصبوغ بصبغ نجس او نيل نجس غسله ثلثا كما صرح
به فى السراج الوهاج والدر المختار وفتح المبين و الفتاوى
السراجية والظهيرية والتجنيس والمزيد والتاتارخانية والغياثية وغيرها

والاولى

والاولى غسله الى ان يصفو الماء وكذا فى الدر المختار وفتح المبين وبه صرح فى شرح الصغير على المنية للشيخ ابراهيم الحلبى فى شرح
شتى ذكرها بعد بحث النجاسات ٢٥ يفترض فى اللبن والسمن الذائب والدهن والعسل والدبس اذا تنجست ان يصب
فيها قدر من الماء ثم تغلى حتى تفنى الماء ويبقى قدر الاصل ويفعل ذلك ثلثا فيطهر الان فى الدهن والسمن الذائب لا يشترط
الغلى بل يكفى فيهما علوها على الماء ثلثا فيطهر وفى البواقى يشترط الغلى ثلثا والمفهوم من الجامع الرموز انه لو كان الماء فيه قدر
خمس العسل ونحوه يكفى ٢٦ انه ان كان السمن الذى وقع فيه النجاسة جامدا فيكفى فى تطهيره ان يكون ما حول النجاسة ويخرج
ذلك ولو كل الباقى ٢٧ انه يفترض فى اللحم النيى المتنجس ان يغسل ثلثا ٢٨ انه اذا وقعت النجاسة فى اللحم حال الطبخ قبل الغليان
بعد تمام
فانه يفترض فيه غسل اللحم ثلثا ثم يوكل ولا توكل المرقة ٢٩ انه اذا وقعت النجاسة فى اللحم حال الطبخ قبل الغليان ثم اغلى مع
النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول ابى حنيفة رح وبه يفتى وقال ابو يوسف يغسل اللحم ثلثا ويجفف فى كل
مرة فيطهر ٣٠ يفترض فى البير اذا مات فيها حيوان دموى بقدر الشاة او الكلب فى مقدار جثته ان ينزح ما فى البير
من جميع الماء ايضا ان لم يكن البير معينا ٣١ يفترض فى البير اذا وقع شى نجس غير الحيوان نزح جميع ما فى البير من الماء ان لم تكن البير
معينا ٣٢ انه يفترض فى البير اذا اخرج منها حيوان دموى حيا مما سوره نجسا غير الخنزير واصاب فمه الماء ان ينزح جميع
ما فى البير من الماء ايضا ان لم تكن البير معينا ٣٣ انه يفترض فى البير اذا خرج منه الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء نزح جميع
ما فى البير من الماء ان لم تكن معينا ٣٤ انه اذا كانت البير معينا فيفترض فى جميع الصور الاربع المذكورة نزح قدر ما كان
فيها من الماء فى حال التنجس ٣٥ انه مات فيها حيوان دموى بقدر الحمامة والدجاجة والسنور فى الجثة فيفترض فيه نزح
اربعين دلوا ٣٦ انه اذا مات حيوان دموى بقدر الفارة والعصفور فى الجثة فيفترض فيه نزح عشرين دلوا هذا
اذا لم ينتفخ الحيوان ولم يتفسخ واما اذا انتفخ او تفسخ فيفترض فيهما اخراج جميع الماء ان لم تكن البير معينا سواء
صغر ذلك الحيوان الميتة فيها او كبر وهو الفرض ٣٧ و٣٨ ان فى الصورة الانتفاخ والتفسخ اذا كانت البير

معنيا يفترض اخراج قدر جميع ما فيهما من الاحال التنجس كما قدمنا آنفا ٣٩ انه يفترض في القطن النجس احد الامرين
اما ان يغسل او يندف فاذا ندف وزال اثر النجاسة بالندف فان كان القطن الطاهر غالبا على القطن النجس
فانه يطهر بالندف واما ان كانت القطن النجس غالبا على الطاهر او مساوي للطاهر لا يطهر بالندف الا ان
يغسل ٤٠ يفترض في الحنطة ونحوها التي تدوسها الحمر او البقر او نحوهما فتروثت وتبول فيها احد الامرين اما
ان تقسم تلك الحنطة فالقسمة مطهرة في حقها واما ان تغسل ٤١ يفترض في تطهير القدر او الكوز المتخذة من الطين
النجس قلب عينه بان يجعل في النار ويطبخ فيه فيطهر ٤٢ ان في تطهير الخمر يفترض قلب عينها بجعلها خلا
٤٣ ان في تطهير السرقين يفترض قلب عينه بحرقه في النار حتى يصير رمادا فيطهر ٤٤ ان في التنور
الذي رش بماء نجس او بال فيه صبي ولم ييبس بعد فانه يفترض تطهيره بان توقد تحته النار حتى يزيل النار بلته
فاذا ييبس بحر النار طهر واذا اخبز فيه بعد ذلك يكون الخبز طاهرا لطهارة التنور بالنار

الفصل الثامن

في الفرائض المتعلقة بالاستنجاء وهي اربعة فالاول انه يفترض الاستبراء بعد البول قبل الاستنجاء بالماء
حتى ينقطع التقاطر فلا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول كما صرح به في امداد الفتاح ٢
يفترض الانقاء في الاستنجاء بالاحجار او بالماء في البول والغائط ٣ يفترض في الاستنجاء بالماء من الغائط ونحوه
ازالة رائحة من موضع الاستنجاء ومن الاصابع التي يستنجي بها الا اذا عجز عنه عن الازالة والناس عن ذلك غافلون
كما في الاشباه وغيره ٤ يفترض الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج النجس موضع المخرج وكان المتجاوز ازيد على قدر الدرهم
واما ان كان قدر الدرهم فغسله واجب وان كان اقل من ذلك فغسله سنة او مستحبة

الفصل التاسع

في الفرائض المتعلقة بالصلوة فالاول انه يفترض فرض الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا صلوة العشاء
في حق اهل بلغار كما سياتي ٢ يفترض صلوة الجمعة فتقوم مقام الظهر اذا وجدت شرائط الجمعة كما سياتي في الفصل

الحادي عشر ٣ يفترض الصلوة الاربع سوى العشاء والوتر في حق من لا يجد وقت العشاء والوتر بان يطلع
الفجر عندهم قبل ان يغيب الشفق في اقصر ليالي السنة كاهل بلغار ولا يفترض عليهم قضاء العشاء والوتر على ما افتى به
الائمة الكبار شمس الائمة الحلواني وبرهان الائمة الكبير والامام البقالي وصاحب الوافي والكنز وغيرهم وصححه ابن الحاج في
شرحه للمنية والشرنبلالي في امداد الفتاح واجاب عن اعتراض الكمال بن الهمام بجواب حسن قوي وقيل يجب
عليهم قضاؤهما كما صرح به ابن الهمام ثم نقول فرائض الصلوة التي ذكرناها في هذا الفصل والتنبيه الذي بعده مائتان
وتسعة وعشرون فرضا وهي على نوعين خارجية وداخلية فنذكر كل منهما في نوع على حدة النوع الاول في فرائض
الخارجية وان كانت هي ثمانية على قول من يقول ان التحريمة شرط لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا ثم اعلم هي
اي فرائض الصلوة الخارجية وان كانت ثمانية على المشهور لكنها على ما عددناها في هذه الرسالة ولم يتقدم ذكرها
قبل هذا الفصل التاسع ثلثة وتسعون فرضا ثمانية منها هي المشهورة وخمسة وثمانون منها هي المتعلقة بها وقد مر منا
ثلثة من الفروض اول هذا الفصل فاذا ضمت هذه الثلثة اليها صارت ستة وتسعين فرضا فنعدها واحدا بعد
واحد ونقول الاول من الفروض الثمانية الخارجية طهارة البدن وفيه ثلثة فروض الاول طهارة البدن
من الحدث الاصغر والاكبر سواء كان جنابة او حيضا او نفاسا ولو كان الباقي منه قليلا كقدر سمسمة او
شعرة ٢ طهارة البدن من النجاسة الحقيقية الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة وعلى قدر
ما دون ربع تمام البدن من النجاسة الخفيفة ٣ انه يفترض عدم كون المصلي حاملا للنجاسة
حال صلوته ولو في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل الى سقف نجس او الى خيمة نجسة
او كان حاملا لقارورة فيها بول او خمر لا يجوز صلوته كما قدمنا ٢ من الفروض الثمانية الخارجية طهارة الثوب
(٣) من الفروض الثمانية الخارجية طهارة مكان الصلوة والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة الحقيقية

التنبيه

الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة والزائد على قدر ما دون الربع تمام الثوب من النجاسة الخفيفة على
الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد رح وقدمناه شيأ من الفروض المتعلقة بطهارة البدن والثوب والمكان في
الفصل السابع وفي طهارة مكان الصلوة اربعة فروض الاول يفترض طهارة مكان الجبهة بالاتفاق (٢)
يفترض طهارة مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلف في افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين
والاصح انه فرض ان وضعها على الارض فلو وضعها على مكان نجس بنجاسة بقدر المانع لم يجز صلوته واما ان
لم يكن يضعها على الارض فلا يفترض طهارة موضعها (٣) يفترض على المصلي العلم بكون بدنه طاهرا
عن النجاسة الغليظة والحكمية وبكون مكانه وثوبه طاهرا عن النجاسة الحقيقية حتى لو صلى في ثوب وعنده انه
انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا تجوز فيه الصلوة وكذا اذا صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه متوضي او
ليس بجنابة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى الفرض وعنده انه لم يدخل وقته ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا يجوز
صلوته صرح بذلك في الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه وسيأتي هذا الفرع الاخير في الفرض السادس
من الفروض الخارجية ٤ ان من لم يجد ما يزيل به النجاسة الحقيقية لبعده ميلا او لخوف العطش او لخوف
عدو او سبع او لعدم قدرة على ثمنه او عدمه ولو نحو ذلك فانه يفترض في حقه ان يصلي مع تلك النجاسة و
لا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال كونه الوقت باقيا او غير باق وقد سبق حكم من لم يجد ما يزيل به
النجاسة الحكمية في اواخر التيمم وهي مسئلة فاقد الطهورين وهذان الفرضان اعني الثالث والرابع كما يتعلقان بطهارة
(اي الماء والتراب ١٢)
البدن والثوب ايضا يتعلقان بطهارة المكان فهذان الفرضان في الحقيقة ستة فروض فاذا ضمت الى الفرضين
المذكورين في طهارة المكان والى الفروض الثلثة في طهارة البدن صارت احد عشر فرضا ٦ من الفروض الثمانية
الخارجية ستر العورة في الصلوة فانه فرض كذا يفترض سترها خارجها ويتعلق بستر العورة ايضا فروض سبعة الاول

الحقيقة

انه يفترض

انه يفترض كون الساتر بحيث لا يرى ما تحته ولو حصيرا او ورق شجر او طينا فان كان بحيث يرى ما تحته كلبس
ثوب رقيق او زجاج او دخوله في ماء صاف لا يجوز ٢ ان العريان الذي لا يجد الا ثوبا ربعه او ازيد منه طاهر
فانه يفترض في حقه ان يصلي فيه لا يجوز صلوته عريانا واما اذا كان اقل من ربعه طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى في
ذلك وان شاء صلى عريانا ٣ انه لو وجد ثوبا طاهرا يستر به بعض العورة يفترض استعماله بقدره ٤ يفترض
ان يستر القبل والدبر ولا اثم غيرهما ٥ يفترض على من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلي عريانا
ولا يجب اعادة تلك الصلوة كما ذكرنا والفتاوى اي لو وجد الثوب بعد الفراغ عن الصلوة في وقتها ويستحب للعاري
ان يصلي قاعدا بالايماء ولكن لا يجب ذلك حتى لو يصلي قائما بالايماء او قائما بالركوع والسجود اجزاه ٦ انه يفترض ان
لا يكشف من المصلي من اعضاء العورة قدر ربع عضو بلا صنعه ومكث على ذلك ركن او بصنعه وان لم يمكث
(قدر)
قدر ركن فسدت صلوته ٥ من الفروض الثمانية الخارجية استقبال القبلة ويتعلق بالاستقبال القبلة
فروض اثنا عشر الاول انه يفترض للكي المشاهد للكعبة استقبال عين الكعبة وكذا للمدني المصلي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لثبوت القبلة مسجده بالوحي ٢ يفترض لغير المشاهد للكعبة سواء كان بمكة وغيرها استقبال
جهة الكعبة ٣ يفترض لمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من اهل ذلك المكان من يسأله عنها استقبال جهة
التحري حتى لو تحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى اليها صحت صلوته ولو علم بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا تجب عليه
اعادة ما صلى ومن اشتبهت عليه القبلة فشك فيها فصلى من غير التحري لم تجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ
انه اصاب القبلة فلا اعادة عليه اتفاقا فان علم بذلك في اثناء الصلوة او لم يعلم اصابته ولا عدمه الا في اثناء الصلوة
ولا بعد الفراغ عنها ففي كلتا الصورتين لم تجز صلوته فيستقبل الصلوة واما من لم يشتبه عليه القبلة ولم يشك فيها
اصلا فصلى بلا تحريه فصلوته على الجواز لعدم افتراض التحري عند عدم الشك الا اذا علم في اثناء الصلوة او بعدها
انه لم يصب القبلة فح تلزمه الاعادة وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى فلم يقع تحريه على شيء فقيل يصلي اربع
مرات الى اربع جهات كل مرة الى جهة وهو الاحوط وقيل يخير فيصلي الى اي جهة شاء وقيل يؤخر الصلوة وهو الذي ذكرنا
[illegible]

الفراغ

[illegible]

من افتراض التحري عند اشتباه القبلة انما هو اذا لم يكن بقربه من اهل ذلك المكان من يسأل عنه امر القبلة حتى لو كان
بقربه من يسأل عنه امر القبلة من اهل ذلك المكان يفترض عليه السوال عنه ولا يجوز له التحري اصلا وهذا هو الفرض
٤ حتى لو لم يسأل عنه وتحرى وصلى الى جهة تحرى لم تصح صلوته الا ان يعلم انه اصاب القبلة فيجوز صلوته ٥ انه اذا
اشتبهت عليه القبلة في البلدة ورأى المحاريب المنصوبة فانه يفترض عليه الاستدلال بها ان يتبعها ولا يجوز له التحري ٦ اذا
كانت السماء مضيئة وهو يقدر على ان يستدل على القبلة بالنجوم فانه يفترض عليه الاستدلال بها ولا يجوز له التحري (٧)
انه يفترض في صلوة الفرض على الدابة لعذر استقبال القبلة في كل الصلوة من اولها الى آخرها ٩ يفترض عليه ايقاف (٨)
الدابة الى جهة القبلة حال الصلوة المفروضة كلها في اولها الى آخرها الا ان لا يمكن ذلك اذا امكنه ولكن يخاف
انقطاع الرفقة بحيث يلحقه ضرر في هذين الفرضين بخلاف صلوة التطوع والسنن على الدابة فانه لا يفترض
فيها ايقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل صلوة لا في حال التحريمة ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفترض عليه ان
يصلي الى اي جهة توجهت دابته اذا كان خارج المصر بقدر ما يجوز للمسافر فيه القصر وقيدنا بخارج المصر لانه
لا يصح صلوة التطوع في المصر على الدابة عند ابي حنيفة رح اصلا ثم هذا الذي ذكرنا ان المصلي على الدابة فرضا بعذر
او تطوعا بعذر او بلا عذر يصلي الى اي جهة توجهت دابته فان ذلك الى جهة توجه دابته فرض حتى لو صلى
الى غير جهة توجهت دابته اليها بان كان وجهه الى خلف دابته او الى يمينها او يسارها لا تصح صلوته كما في البحر
الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة فيجوز صلوته كما صرح به العيني في شرح البخاري ١٠ انه يفترض
في الصلوة على السفينة استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا على التوجه اليها
١١ يفترض على من لا يقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض او عدو او سبع او نحو ذلك ان يصلي الى
اي جهة قدر سواء كان المصلي في السفينة او على الدابة او على الارض ١٢ يفترض على المصلي في السفينة
او غيرها ان يصلي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلي بالايماء مع كونه يقدر على ان
يصلي الى غير القبلة بالركوع والسجود وقيل يفترض الى غير القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة

(حاشية: انه يفترض على من تحرى وصلى الى جهة التحري فظهر له خطأه في اثناء الصلوة ان يستدير [illegible])

(حاشية: بالركوع)

في السفينة

في السفينة السائرة بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة رح واما عند صاحبيه فيفترض فيها
القيام الا اذا عجز عنه وقيدنا الخلاف فيه بالسفينة السائرة لانها لو لم تكن سائرة بل هي كانت مربوطة
فهي اما مربوطة بالشط او مربوطة في وسط البحر اما المربوطة بالشط فان كان شيء منها مستقرا على الارض
يفترض فيها ان يصلي قائما ولا يصح قاعدا مع قدرته على القيام بالاتفاق ولا يفترض عليه الخروج الى الشط وان لم يكن
شيء منها مستقرا على الارض ففيها اختلاف فقيل حكمها كالمستقر وقيل لا يصح فيها الصلوة قاعدا ولا قائما بل يفترض
عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار الا اذا لم يمكنه الخروج الى الشط الا بضرر يلحقه فيجوز الصلوة
فيها قائما بلا خلاف واما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انه ان كانت الريح تحركها تحركا شديدا
فهي كالسائرة فيجوز فيها الصلوة قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رح وبعذر عند صاحبيه رح وان لم تكن
تحركها كذلك بل تحركها يسيرا او لا تحركها اصلا فهي كالمربوطة بالشط التي لا يمكن الخروج منها الى الشط فيجوز
فيها الصلوة فيها قائما بالاتفاق ولا قاعدا مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح
والدر المختار ٦ من الفروض الثمانية الخارجية الوقت ويتعلق بهذا الفرض امور اربعة سوى الفروض
الثلثة المذكورة في الاول الفصل التاسع المتعلقة بمسائل الوقت الاول يفترض اداء كل صلوة من
الفرائض الخمسة والجمعة في وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد عندنا الا للحاج
فانه يجمع صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع صلوة المغرب
والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير ليلة النحر بمزدلفة ٢ يفترض في الصلوة المفروضة العلم اليقيني
بدخول الوقت او الظن الغالب حتى لو كان شاكا في دخول الوقت ولم يغلب على ظنه دخوله فصلى لم يصح
صلوته وقد صرح في فتاوى قاضيخان انه اذا صلى وغلب على ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في
الوقت قالوا لا تجوز صلوته ويخاف عليه في دينه انتهى وكذا اذا شك في دخول الوقت فصلى فظهر انه
كان في الوقت لا تجوز صلوته كذا في شرح البرهانية للشرنبلالي وصرح في شرح المنية بانه لو شك في طلوع

(حاشية: وقت)

الفجر فصلى ركعتين سنة الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن السنة بالاتفاق انتهى وكذا اذا صلى السنة القبلية من الظهر او الجمعة مع الشك في زوال الشمس واستمر شكه ٣ يفترض في الصلوة المفروضة والواجبة اداء او قضاء او صلوة الوتر او نذر مطلق غير مقيد نذره بوقت الكراهية او ركعتي الطواف او سجدة التلاوة تليت في وقت غير مكروه او سجود السهو ان لا يؤديها ولا شيئا منها في وقت من الاوقات الثلثة المنهي عنها اعنى وقت الطلوع والاستواء والغروب سوى عصر يومه فلو ادى فرضا او واجبا سوى عصر يومه في شيء من تلك الاوقات الثلثة لم يصح اصلا ولا يسقط عنه ذلك الفرض والواجب كما لو كان عليه قضاء الظهر مثلا فقضيها بعد احمرار الشمس من ذلك او من غيره لم يسقط عنه القضاء بل لو شرع في القضاء في وقت كامل ثم طرء عليه في اثناء الصلوة وقت من الاوقات الثلثة المذكورة قبل قعوده قدر التشهد فانه تفسد الصلوة اتفاقا بين علمائنا الثلاثة وان كان بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ٤ يفترض في صلوة الجمعة الظهر ان يصليها بحيث لا يخرج فيها وقت الظهر قبل السلام فلو خرج قبله فسدت صلوته وكذا يفترض في صلوة العيد ان لا يخرج وقتها بزوال الشمس فيها قبل السلام فلو زالت قبله فسدت صلوته بخلاف صلوة العصر وسائر الصلوة حيث لا تفسد بخروج الوقت بل يقع اداء او قضاء كما في امداد الفتاح والتلويح وغيرهما وقد قدمنا فروضا ثلثة متعلقة بمسائل الوقت في اول الفصل التاسع الكائن في الفرائض المتعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس على غير اهل بلغار وعلى اهل بلغار ايضا في غير اقصر ايام السنة وافتراض الصلوة الاربع على اهل بلغار في اقصر ايام السنة وافتراض صلوة الجمعة تنبيه حسن الاذان والاقامة كلاهما سنة مؤكدة لكن يفترض لهما فرضان الاول يفترض في الاذان والاقامة للصلوة الخمس والجمعة اسلام المؤذن ٢ انه يفترض فيهما عقل المؤذن فلا يصح اذان الكافر والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل صرح به في البحر ٧ من الفروض الثمانية الخارجية النية ويفترض كونها بالقلب والمعتبر انه يفترض على المصلي للصلوة بنية اللسان ومما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيها احد وعشرون امرا الاول الصلوة المفروضة انها فرض حتى لو صلى جهل فرضيتها بان كان لا يعلم ان بعضها من الصلوة فرض ولكن كان يصليها في مواقيتها لم تصح صلوته ٢ ان من صليها كذلك سنين يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدى فيه بامام ناويا صلوة الامام ٣ ان من علم بعضا من الصلوة فرضا وبعضها الاولكن لا يتميز من الفرائض وغيرها فالفرض في حقه ان ينوي كل صلوة يصليها الغير اقتداء بامام فرضا والا لم تصح صلوته ٤ انه لو صليها كذلك سنين في الصورة الاخيرة يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدى فيه بامام ناويا صلوة الامام كما قدمنا ٥ من ظن ان كل الصلوة فرض يفترض عليه ايضا ان ينوي ان الكل فرض والا لم تصح صلوته الا ما اقتدى فيه بامام كما قدمنا ٦ ان من كان يعلم ان بعض الصلوة فرض وبعضه واجبة او سنة لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض فانه يفترض في حقه العلم بما في الصلوة من الفرائض فان لم يعلمها وصلى بدون علمها ففي صحة صلواته اختلاف والصحيح انه تصح صلوته كما في البحر الرائق والدر المختار والاشباه وغيرها الا انه يبقى عليه اثم ترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض ثم اعلم ان ما ذكرنا من فريضة العلم بكون الصلوة فرضا لله العلم غير النية المفروضة اذ النية ارادة العبادة كالصلوة وغيرها لله تعالى على الخصوص ولهذا قالوا ان من علم الكفر لا يكفر ومن نوى الكفر يكفر كما في الدر المختار ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه يفترض النية لكل صلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا او صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او الشكر بل يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الوسائل سوى التيمم كالوضوء

والغسل والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر العورة وتطهير النجاسة الحقيقية وامثالها فانها لا يفترض له النية ٧ انه يفترض في الصلوة الفرض والواجب تعيين النية كان يقول صلوة الظهر او العصر او الوتر او العيدين او المنذور او النفل الذي وجب قضاؤه لافساده بعد الشروع او نحو ذلك ٨ انه يفترض في الفرائض والواجبات ايضا ان ينوي كون الصلوة لله تعالى فلو لم ينو الصلوة لله تعالى لم يصح فرضه بل يكون نفلا كما في الخلاصة نقلا عن الاصل للامام محمد رح ومثله في المحيط البرهاني والتاتارخانية والفتاوى السراجية وشرح المنية لابن امير الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ الاسلام على شرح الوقاية وافاد في خزانة المفتين والعالمكيرية الصلوة لله تعالى في الفرائض والواجبات فرضا ايضا فلا يفترض في النفل والسنة ان ينوي كونه لله تعالى كما صرح به في الدر المختار ٩ يفترض في الفرائض نية الفرضية ايضا كما صرح به في الاشباه نقلا عن النهاية والمجتبى والغاية لكنه قال في المجتبى انه اذا نوى الظهر والعصر كفى عن نية الفرضية قيل ويفترض في المكتوبات الخمس قرانه باليوم او بالوقت بان يقول ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او يقول ظهر هذا الوقت او عصر هذا الوقت ليميز الاداء عن القضاء والاصح انه لا يفترض ذلك لان وجود الوقت قرينة على الاداء كما في فتح القدير والدر المختار ولهذا قال في الاشباه ان نية الاداء والقضاء ليس بشرط انتهى الا انه لو نوى ظهر الوقت او فرض الوقت بعد ما خرج الوقت فان لا يصح على الصحيح كما في فتح القدير والدر المختار ايضا واما اذا شك في خروج الوقت فنوى ظهر الوقت او فرض الوقت فان بقي الامر على الشك صحت صلوته وان ظهر ان الوقت كان قد خرج لم تصح على الصواب كما في شرح المنية لابن امير الحاج ١٠ ايفترض في صلوة السنة والنفل احد الامرين اما نية تعيين السنة او النفل واما مطلق النية بان يقول الصلوة ولا يفترض تعيين كونها سنة المؤكدة او غيرها ولا كونها سنة الفجر او سنة الظهر ولا كونها سنة قبلية او بعدية ويجوز ان اى السنة والنفل بنية مباينة لاشتمالها على مطلق النية وذلك مثل ان نوى فرض الظهر مثلا بعد ما صلى فرضا على وجه الصحة فانه يقع نفلا او نوى فرضا آخر الظهر يوم الجمعة لاجل الشك في صلوة الجمعة فانه يقع نفلا ان صحت الجمعة ولم يكن عليه قضاء ظهر سابق وكذا ان نوى نية الظهر او العصر مثلا

يفترض ان لا يناخر النية ١١ عن سنة الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة
مكان سنة الجمعة فى يوم الجمعة فى مكان تجوز فيه الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة وسوا كان التاخير قليلا
عن التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة لم تقع صلوته فى ظاهر المذهب فرضا كانت او نفلا
يفترض فى حق المقتدى ١٣ ان ينوى الصلوة لله تعالى والدعا للميت
او كثيرا ١٢ يفترض فى صلوة الجنازة ان ينوى الصلوة لله تعالى والدعا للميت
نية الاقتدا ايض زائدة على ما تقدم ولا يكفيه نية التعيين الصلوة فى الفرائض ولا نية السنة والنفل ولا نية
مطلق الصلوة فى السنة والنفل سوا كان اقتداه فى الصلوة ذات الركوع والسجود او لا كصلوة الجنازة او السجدة التلاوة
وما ذكر فى مفتاح الصلوة نقلا عن البحر الرائق انه لا حاجة الى نية الاقتدا فى صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح
مع انا لم نجده فى البحر الرائق اصلا مع التتبع التام نعم يستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين فانه لا يفترض
فيهما للمقتدى نية الاقتدا لانهما لا تكونان بغير الامام قال فى شرح المنية وهو المختار وجزم به فى الذخيرة وفتاوى قاضيخان
١٤ يفترض فى النية الجزم بالمنوى حتى لو تردد فيه كان ينوى الظهر او النفل بلا تعيين احدهما لم تصح النية والصلوة
فرضا كان او نفلا كما فى البحر ١٥ يفترض ان لا يوجد بين النية والتحريمة فاصل اجنبى كاكل وشرب وكلام
وبيع وشراء ونحو ذلك بخلاف وضوء ومشى الى المسجد فان كلا منهما ليس باجنبى كما فى البحر الرائق ايضا ١٦ يفترض فى نية المقتدى
عدم مخالفة المقتدى لامامه فى تعيين الصلوة التى نواها حتى لو نوى الامام صلوة ظهر اليوم ونوى المقتدى صلوة الظهر الامس
او الامام صلوة الظهر والمقتدى صلوة العصر لا يصح اقتداؤه ولهذا قال فى فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو نوى التراويح مقتديا بمن
يصلى المكتوبة او الوتر او النوافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء انتهى لكنه يصير
شارعا فى النفل كما فى جواهر الفتاوى وخزانة الروايات وغيرهما ويستثنى من هذه الكلية صورة واحدة وهى ان المقتدى
النفل خلف من يصلى فرضا او واجبا فانه يصح اقتداءه لان باب النفل اوسع ١٧ يفترض للامام نية امامة النساء
لاجل صحة اقتداءهن به فان لم ينوها منهن لا تصح صلوتهن ويستثنى منه صلوة الجنازة فانه لا يفترض فيها على
الامام نية امامة النساء بالاجماع صرح به فى البحر الرائق وهل يستثنى منه صلوة الجمعة والعيدين ففيهما خلاف
الجمهور على انها لا يفترض نية امامة النساء فيهما ايض كما صرح به فى البحر الرائق ولو نوى امامة امرأة بعينها لم تجز اقتداء

انها

غيرها به ولو نوى الامام امامة النساء الا فلانة عملت نيته فلا يصح صلوة المستثناة ١٨ يفترض فى نية الاقتداء الجزم باصل
الصلوة حتى لو ادرك الامام فى التشهد ولم يعلم انه فى اى القعدتين فنوى انه ان كانت القعدة الاولى اقتديت وان كانت
الثانية ما اقتديت به فانه لا يصح اقتداءه اصلا وكذا لو راى الامام يصلى فشك انه فى العشاء او فى التراويح فنوى ان كان
الامام فى العشاء اقتديت به وان كان فى التراويح ما اقتديت به لم يصح اقتداءه فى واحد منهما واما ان جزم باصل الصلوة
ولكن تردد فى صفتها بان نوى انه ان كان الامام فى العشاء اقتديت به فى العشاء وان كان فى التراويح اقتديت به فى التراويح
ثم ظهر انه كان فى صلوة العشاء او فى التراويح صح اقتداءه فى الوجهين بخلاف ما اذا نوى فى صورة الشك فى القعدة انه
ان كانت القعدة الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت هى الثانية اقتديت به فى التطوع فانه لا يصح عن الفرضية
بل يكون تطوعا هذا حاصل ما فى الخلاصة وامداد الفتاح واما نية التوجه الى القبلة فليس بفرض لكن يفترض عدم نية الاعراض
عن القبلة حتى لو توجه الى الكعبة من جهة اليمن ناويا الصلوة الى بيت المقدس لم تصح صلوته كما فى شرح المنية وهذا
هو الفرض ١٩ يفترض فى حق المقتدى اذا غلب على ظنه بعد التحريمة انه وقع تكبيره قبل تكبير الامام ان يعيد التحريمة
ثانيا سواء جدد النية او اكتفى بالنية السابقة وكان الانسب ذكر هذا الفرض فى فروض التحريمة ولهذا كررناه هنا
من غير ادخاله فى العدد ٢١ يفترض للمصلى ان لا ينوى فى نية واحدة صلوتين مفروضتين او واجبتين معا فان نوى
صلوتين كذلك فان رجح احدهما يقع عن الراجح كان ينوى فائتة ووقتية بان نوى الظهر والعصر فى وقت العصر ولم يسقط الترتيب
وكان الوقت متسعا فانها يقع عن الفائتة فان سقط الترتيب او كان الوقت ضيقا تقع عن الوقتية لرجحانها بسبب
الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة الجنازة فانها تقع عن المكتوبة لقوتها وكذا اذا نوى فائتتين فى غير وقت الوقتية ولم
يكن الترتيب ساقطا فانها تقع عن الاولى منهما لرجحانها وان لم يرجح احدهما كان نوى فائتتين فى غير وقت الوقتية
وكان الترتيب ساقطا فانها لا تقع عن شئ منهما هذا حاصل ما استفيد من البحر والدر المختار والاشباه وامداد الفتاح
وغيرها بخلاف ما اذا نوى صلوتين مسنونتين او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر وصلوة التسبيح فانه
يقع عنهما كلاهما وان نوى فرضا ونفلا فانه يقع عن المفروضة عند ابى يوسف رح ولا يقع عن شئ منهما عند محمد رح ويستثنى من

غيرها

وامن فروض النية ١٢
ضتين

هذا ما نوى نافلة وصلوة جنازة فانها تقع عن النافلة فقط بلا خلاف كما في البحر الرائق وامداد الفتاح ٨ من الفروض ∴
الثمانية الخارجية التحريمة اى تكبير الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها واختلف في انها شرط او ركن والمذهب الصحيح
انها شرط كما تقدم وهذا الخلاف في غير التحريمة صلوة الجنازة واما فيها فركن بلا خلاف ثم انه يفترض في التحريمة امور
سبعة وعشرون فعشر منها مختلف فيها وسبعة عشر منها متفق عليها الاول انه يفترض فيها لفظ يشعر بتعظيم الله
تعالى ٢ انه يفترض فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتدأ والخبر او من فعل وفاعل كجل الله واكبر الله وتبارك الله
والا لم يصح الشروع في ظاهر الرواية كما في البحر وهو المختار كما في الدر المختار فلا يصح الشروع بالله فقط ولا باكبر فقط فيتفرع
عليه انه لو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كذا في الدر المختار
واما رعاية خصوص لفظ الله اكبر فواجبة لو قال الله اجل او الرحمن اكبر يكون شارعا لكنه مع الكراهة تحريما ٣ يفترض ان يكون ذلك الذكر
غير مشوب بالدعاء فلا يصح شروع باللهم اغفر لي ونحوه ٤ يفترض انه ان لا يكون ذلك الذكر لفظ البسملة فلو شرع ببسم الله الرحمن
الرحيم لم يصح شروعه على الصحيح ٥ انه يفترض ان ينوي بالتكبير الاول افتتاح الصلوة حتى لو نوى بها التعجب او جواب العطسة
او متابعة المؤذن لا يصير شارعا الا اذا ادرك امامه في الركوع فنوى بالتكبير الاولى تكبير الركوع لا غير فانه يصير شارعا
٦ انه يفترض في حق من لا يقدر على التلفظ بالتحريمة كالاخرس والامي تحريك لسانه وشفتيه على القول المفتى به
كما صرح به في الاشباه في قاعدة التابع تابع وبه صرح في الدر المختار ولا يفترض في حقه تحريك لسانه وشفتيه للقراءة
على الصحيح ٧ يفترض وقوع تمام التحريمة في القيام او فيما هو قريب من القيام حتى لو قال الله وبعضه في القيام او فيما
هو قريب من القيام واكبر او بعضه في الركوع او فيما هو قريب من الركوع لم يصر شارعا وهذا الافتراض في الصلوة
التي شرع فيها قائما ٨ يفترض وقوع تمام التحريمة في القعود الذي قياما حكما في الصلوة التي شرع فيها قاعدا وكان القعود
فيها جائزا حتى لو قال الله او بعضه قاعدا واكبر او بعضه بعد وصوله الى حد الركوع لم يصر شارعا ٩ قيل يفترض في الصلوة
الخمس المفروضة المؤداة في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول الوقت ١٠ يفترض علم المصلي بدخول الوقت حال التحريمة ∴
الصلوة المفروضة المذكورة والا فلا تصح صلوته في الصورتين ١١ يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحكمية سواء

كانت صغرى او كبرى حال التحريمة ١٢ يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة ١٣ يفترض طهارة
الثوب عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة ١٤ يفترض طهارة المكان عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة ١٥ يفترض
استقبال القبلة حال التحريمة ١٦ يفترض ستر العورة عن الانكشاف المانع حال التحريمة ١٧ يفترض ان لا يكون حاملا ∴
للنجاسة المانعة ولو في غير البدن او الثوب او المكان في حال التحريمة كذا افاد العلامة الشرنبلالي في شرحه على المنظومة
الوهبانية وغيره لكن صرح في شرح الصغير للمنية ان هذه الفروض التسعة التي مبدؤها الفرض التاسع ومنتهاها الفرض
السابع عشر انما تتاتى على القول بكون التحريمة ركنا واما على الذي هو الاصح عندنا انها شرط فلا يفترض هذه الفروض التسعة
فيصح الصلوة لو تركها حال التحريمة وفعلها مقارنا بالفراغ عن التحريمة انتهى ١٨ يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث
يسمعها بنفسه لو لم يكن به صمم حتى لو اجراها في قلبه او تلفظ بها بلسانه ولم يسمعها بنفسه لم يكن شارعا في الصلوة
١٩ يفترض ان لا يدخل الالف الزائدة في لفظ الله فيصير شارعا مستاسا بقوله قل ءالله اذن لكم ٢٠ يفترض ان لا يدخل
الالف في قوله اكبر بين همزتين والكاف ٢١ يفترض ان لا يدخل الالف بين الباء والراء في قوله اكبر حتى لو ادخل الالف
في احد المواضع الثلثة لا يصح شروعه في صلوته وان دخلها في اثناء الصلوة في تكبيرات الانتقال تفسد صلوته على
قول اكثر المشايخ وهو الاصح ٢٢ يفترض في التحريمة وغيرها من تكبيرات الانتقال ان لا يحذف من اسم الله الف التي
بين اللام الثانية والهاء بان يقول الله حتى لو حذف تلك الالف فان كان ذلك في التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان ذلك
في تكبيرات الانتقال تفسد صلوته هذا حاصل ما افاده البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل والملا عبد الحكيم ∴
السيالكوتي والعلامة الشهاب الخفاجي الحنفي في حاشيتيهما على تفسير البيضاوي ٢٣ يفترض في التحريمة ايضا ان — تفسير
لا يحذف الهاء من اسم الله تعالى بان يقول الل حتى لو حذف فيها كان حكمها كحكم حذف الالف من اسم الله تعالى الواقعة بين
اللام الثانية والهاء كذا افاد العلامة الشرنبلالي في شرحه على منظومة الوهبانية الا انه نقل فيه خلافا في انعقاد
الصلوة به وفي صحة الصلوة به ولم يرجح شيئا من القولين فكان هذا فرضا مختلفا فيه ٢٤ انه اذا اتى بجملة اسمية
في التحريمة فيفترض تقديم اسم الذات على اسم الصفة حتى لو قال اكبر الله لم يصر شارعا في صلوته كذا في الخلاصة ولكن العام

٢٥ يفترض للمقتدي كون تحريمه بعد تحريمة الامام او مقارنتها معها حتى لو قدمت تحريمة المقتدي عن تحريمة الامام
لم يصح شروع المقتدي في صلوة الامام وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا
يصح شروعه في صلوة الامام كذا في شرح الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي بعد التحريمة انه وقع تحريمته قبل تحريمة
الامام فانه يفترض عليه ان يعيد التحريمة ثانيا ثم هذه الصور التي لا يصير المقتدي فيها شارعا في صلوة الامام هل
يصير في صلوة نفسه اذا كان نوى الاقتداء مع الامام كما في البحر الرائق فيه اختلاف والمذهب انه لا يصير شارعا
وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد كما في شرح المنية لابن امير الحاج ٢٦ يفترض ايضا وقوع تمام التحريمة المقتدي في محض
القيام حتى لو ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا في الركوع او فيما قرب
منه من القيام لا يصح شروعه لا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه لان الشرط وقوع تمام التكبيرة الاولى في القيام هذا
ملخص ما في شرح الصغير على المنية لابراهيم الحلبي ٢٧ يفترض تقديم التحريمة على سائر اركان الصلوة على كلا
القولين اي القول بكون التحريمة شرطا وركنا من فرائض الصلوة الداخلية وهي سبعة على المشهور ثم هي اي
فرائض الصلوة وان كانت سبعة على المشهور لكنها على ما عددناها في هذا الرسالة سبعون فرضا سبعة منها هي
المشهورة وثلثة وستون منها هي المتعلقة بها فنعدها واحدا بعد واحد ونقول الاول من الفروض السبعة
الداخلة القيام في كل ركعة من ركعات الفرائض والواجبات دون النوافل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر
والاصح انه يفترض القيام فيها كذا في الدر المختار ويتعلق بفرض القيام فرض عشرون الاول ان من لم يقدر على القيام
حقيقة فانه يفترض عليه القعود واما من قدر على القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او
يبطى برؤه فانه يفترض عليه ان يصلي ولكن جاز له القعود ٢ ان من لم يستطع القعود يفترض عليه ان يضطجع
فيصلي مضطجعا على جنبه او مستلقيا ٣ ان من كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام
ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا فالفرض في حقه ان يصلي قائما منفردا
لان القيام فرض والجماعة سنة مؤكدة او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية لابن الحاج وغيرها

شرح الكبير للمنية لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتى
٤ ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفلتت ريحه او سلسل بوله
ولو صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفلت ريحه ولم يسلسل بوله فالفرض في حقه
ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر وشرح المنية
وغيرهما ٥ ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على صوم رمضان ولو قاعدا يقدر
على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما لا يجوز ٦ ان من كان مريضا
بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها فالفرض في حقه
ان يصلي قاعدا فلا تجوز صلوته قائما كما في البحر وغيره ايضا ٧ ان المفروض
من القيام نظرا الى نفسه ادنى ما يطلق عليه اسم القيام ولا يتاتى ذلك الا في المقتدي
الذي ادرك الامام راكعا فانه لا يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم القيام
٨ انه يمتد افتراض القيام لعارض القراءة في حق الامام والمنفرد بقدر اية من القرآن كما صرح
به في الدر المختار وشرح المنظومة الوهبانية للشرنبلالي نعم لو اطال الامام والمنفرد القيام
او القراءة او الركوع او السجود يقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا في الوقوع عن الفرض بعد حصول
الاطالة وانما كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يكلف المصلي باتيانه ولا يجوز صلوته بدونه
فتدبر ٩ ان يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر قيام الامام للقراءة بعد
اقتداء المقتدي له على القول المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفروضة
او واجبة او مسنونة فيفترض قيام المقتدي كلها بسبب المتابعة
وقيل لا يفترض له المتابعة الا بقدر القراءة المفروضة
١٠ يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا تنال ركبتيه كما في البحر وغيره

الا ان يكون احدب قد بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه سياتى حكمها ١١ ان الاحدب الذى بلغت حدوبته الى حد الركوع فالفرض فى حقه ايقاع الركوع على ما كان عليه ١٢ ان من لم يقدر على كل القيام فى الصلوة التى يفترض فيها القيام الا ان يكون متكيا على عصا او على حائط فانه يفترض عليه القيام وان لم يقدر على القيام الا متكيا على خادم او اجير فاختلفوا فيه فالاصح انه لا يفترض عليه القيام

١٣ ان من لم يقدر على كل القيام بل على بعضه فى الصلوة التى يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام بقدر ذلك البعض حتى لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض عليه ان يحرم قائما ثم يقعد وأما الصلوة على الدابة والسفينة السائرتين فلا يفترض فيها القيام ١٤ ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيئ منها مستقرا على الارض فيفترض عليه ان يصلى فيها قائما ان قدر على القيام بالاتفاق ١٥ ان السفينة المربوطة بالشط اذا لم يكن شيئ منها مستقرا على الارض فيفترض عليه الخروج او يصلى هناك قائما على القول المختار ١٦ انه يفترض على من صلى صلوة على الدابة لعذر ايقافها الى القبلة من اول الى اخرها ان قدر على ذلك ١٧ انه يفترض فى صلوة الفرض على الدابة لعذر اذا لم يقدر على ايقافها وفى صلوة النفل مطلقا ان يكون الدابة سائرة بسير نفسها او كانت تسير بتيسير راكبها بعمل كثير فلا يصح الصلوة عليها لا فرضا ولا نفلا كما فى البحر واما اذا كان لا يمكن تيسيرها الا بعمل كثير ولا يقدر على ايقافها ولا يمكن النزول عنها فانه يؤخر الصلوة الى ان يقدر عليها ولو الى الوقت الثانى كذا فى جامع الرموز

١٨ ان من صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض ان يصليها خارج المصر ١٩ يفترض على المصلى على الدابة الايماء بخفض الراس للركوع والسجود ٢٠ يفترض ايضا ان يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود ٢١ من الفروض السبعة الداخلة القراءة يفترض فيها امور تسعة الاول يفترض ان توجد القراءة فى ركعتى الفرض الرباعى والثلاثى اية ركعتين كانتا وفى كل ركعات

بحث نماز کشتی و دابه

قراءت

ماسواهما من الفروض الثنائى والوتر والعيدين والمنذور والسنن والنوافل ماسوى صلوة الجنازة فانها لا يفترض فيها القراءة اصلا بل تكره عندنا ٢ يفترض كون القراءة قدر اية واحدة ويكفى فى الفرض اية ولو قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان او ثم نظر فلو قرء بعض اية طويلة فى ركعة وبعضها فى اخرى وكل البعض منها قدر اية قصيرة فعند اختلاف والاصح الجواز بخلاف نحو ص وق ون فانه لا تصح الصلوة بها على الاصح ٣ يفترض كونها من القران المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم الموجود بين دفتى المصاحف تواترا فلا تصح صلوة بقراءة الاية الشاذة اذا قرء وحدها حتى لو قرء الاية الشاذة واكتفى بها ولم يقرء من القران قدر اية غيرها لا تصح صلوته واختلف فى افساد الصلوة بنفس القراءة الشاذة اذا قرء معها قدر اية غيرها من القران والاصح انها تفسد اذا قرء معها اية من القران غيرها وكذا لا تصح الصلوة بقراءة التورية والانجيل اذا اكتفى بها فاما ان قرء معها اية من القران تجوز صلوته ولكن قيد فى البحر جواز الصلوة مع كون قرء معها اية من القران بان يكون مقرؤه من القراءة الشاذة او التورية او الانجيل ذكرا او تنزيها فان كان قصصا ونحوه تفسد صلوته ٤ يفترض ان يكون الاية المقروءة غير التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا على الاصح لاختلاف الامام مالك رح فى كونها قرانا

٥ يفترض فى القراءة ان تكون مسموعة له بنفسه اذا لم يكن اصم حتى لو لم تكن مسموعة له لا تجزيه عن فرض القراءة على الاصح ٦ يفترض تصحيح الحروف وتجويدها باخراجها من مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها وسكناتها تغير المعنى بتركه اولا وسواء كان التغير فاحشا او لا فان لم يصححها كذلك يأثم اثم تارك الفرض ولكن لا تفسد صلوته ما لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لان فرضية التجويد ليست من فرائض الصلوة المختصة بها بل هو فرض مستقل بنفسه ولهذا يفترض التجويد فى الصلوة وخارجها ونظيره كمن صلى الظهر مثلا فى ايام رمضان مع انه لم يصم صوم رمضان بلا عذر فانه لا تفسد صلوته

وان اتم ثم تارك الفرض الصوم لانه ليس من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل بنفسه لكن الكل ٧ يفترض
تصحيح حروف القراءة وحركاتها عن تغيرها الى حد يتغير به المعنى تغيرا فاحشا حتى لو تغيرها الى ذلك الحد تفسد صلوته
وهذا الحكم اعني افتراض تصحيح الحروف والحركات عن تغيرها الى هذا الحد وفساد الصلوة به ليس مختصا بالقراءة
بل هو عام لجميع الاقوال الداخلة في الصلوة كالتشهدين والتسميع والتحميد والتسبيحات وغير ذلك
وايضا افتراض تصحيح الحروف والحركات انما يكون في حق القادر على تصحيحها واما العاجز عنه فلا يفترض عليه الا بذل الجهد
في التصحيح لا غير كما سيأتي بيانه في ذكر القعود الاخير ٨ يفترض على القادر على القراءة قدر الآية ان لا يكرر بعضها
للقراءة حتى لو كرر نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر الآية التامة فانه لا يجوز كما صرح في المجمع
وذلك لان المكرر لا يعد قراءة ولهذا لا يفترض على الذي يقدر على قراءة اقل من قدر الآية ان يكرر
ذلك القدر حتى يبلغ قدر الآية كما يستفاد من امداد الفتاح وغيره ١٠ يفترض كون القراءة في القيام كما في جامع الرموز
نقلا عن الجلابي اي لمن صلى صلوة فرض او واجب ولا عذر له اما في الصلوة النفل والسنة او في الصلوة من يصلي فرضا او جلبي
واجبا قاعدا او مضطجعا او مستلقيا بسبب عذر فان القعود او الاضطجاع والاستلقاء في حقه يعتبر قياما
نص الملا في جامع الرموز (٣) من الفروض السبعة الداخلية الركوع ويفترض فيه امور تسعة الاول
لما كان الركوع مع انحناء الظهر ٢ يفترض فيه ان صلى قائما ان تصل يداه ركبتيه (٣) يفترض في حق من صلى قائما
ان يحاذي راسه ركبتيه كما في البرجندي ٤ يفترض في حق من بلغت حدوبته الى حد الركوع ان يخفض راسه ٥
يفترض في حق من لم يقدر على الركوع لمرض او لغيره ان يومي به بخفض راسه ولو قليلا ولا يفترض ان يخفض راسه قدر
لا يمكن كما في البحر ٦ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون ركوعه تماما قبل الامام حتى لو ركع قبل الامام فلم يرفع
راسه حتى ادركه الامام فيه جازت صلوته مع الكراهة التحريمية وان رفع راسه قبل الامام ولم يعد

ركوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته ٧ يفترض في ادراك المقتدي الركعة مع الامام مشاركته له في الركوع حتى
لو ادرك المقتدي الامام في سجوده فركع بنفسه وسجد السجدتين مع الامام فانه لا يعتد بذلك الركوع و
السجود ولا تلك الركعة فان اعتد بذلك الركعة واتم الصلوة على هذا الاعتداد فسدت
صلوته ٨ يفترض على المصلي ان لا يزيد المصلي في اثنا صلوته ركعة تامة او ما هو في حكم الركعة التامة فلهذا تفسد صلوة
المقتدي ان ادرك الامام بعد ما سجد الامام السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدة وحده و
سجد السجدة الثانية مع الامام وانما تفسد صلوته لانه زاد ركعة اذ الركوع والسجدة الواحدة
في حكم الركعة التامة وزيادة الركعة التامة وما في حكمها مفسدة للصلوة ٩ يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود فلا
يجوز له ان يصلي بالايماء ولو كانت صلوة تطوع الا ان يكون عاجزا عن الركوع والسجود بخلاف المصلي على الدابة
فانه لا يفترض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء (٤) من الفروض السبعة الداخلية السجود ويفترض فيه
امور خمسة عشر الاول انه يفترض كون سجدتين لكل ركعة من ركعات الصلوة المطلقة فرضا كانت او نفلا
٢ يفترض فيه وضع بعض الجبهة على الارض وما في حكم الارض ولو كان ذلك البعض قليلا والجبهة اسم لما فوق
الحاجبين الى محل قصاص شعر الراس في الغالب طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا وفي وضع الانف فقط
خلاف والاصح عدم الجواز والصحيح رجوع الامام ابي حنيفة رح وبه يفتي كما في الدر المختار ونحوه في
امداد الفتاح واما وضع اكثر الجبهة فواجب لا فرض كما في الدر المختار كما ان وضع الانف مع الجبهة
وضع الجبهة واجب لا فرض فلا يصح السجود لو وضع احد الخدين ولا لو وضع الذقن ولا
لو وضع الصدغ ولا لو وضع مقدم الراس بالاجماع وان كان بجبهته عذر فكذلك لا يصح السجود على الخد
ونحوه الخد بل يومي براسه ايماء ٣ يفترض في السجود وضع شيء من اطراف اصابع احدى قدميه

على الارض ونحوها ويحصل فرضيته بوضع اصبع واحدة من القدمين ٤ يفترض توجيه اصابع القدم الى القبلة ولو اصبعا واحدا والمراد
بالتوجيه المعنى الشامل لوضع الاصابع متوجهة الى القبلة حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فبان يجعل الاصابع منتصبة قائمة على رؤوسها نحو
حتى لو لم يضع شيئا من الاصابع اصلا ووضعه وكذا تركيب التوجيه لكن الغنى بان وضع ظهر القدم لا يجزي عن الفرض ذكره كما لو خالف التوجيه بالمعنى
الاول ووجهها بالمعنى الثاني بان يضعها ويكون مكروها تنزيها ٥ يفترض في السجود وضع شيء من احدى اليدين ومن احدى الركبتين اذ لا يتحقق
السجود بدون ذلك كما افاده في امداد الفتاح لكن المذكور في سائر الكتب انه لا يفترض وضع شيء من كلتا اليدين وكلتا الركبتين عندنا خلافا للشافعي
فان وضعهما عنده فرض وعندنا سنة انتهى ٦ يفترض ان يكون وضع شيء من جبهته وشيء من انفه ... حتى لو وضع
الجبهة اولا ثم رفعها ووضع القدمين لم يجز ذلك او عكس ذلك لا يصح سجوده ٧ يفترض ان لا يكون سجوده على كفه او كمه الا في حالة العذر
كالزحام وغيره من الاعذار واما لو سجد على الكف بان وضع على الاصح المنتهى ... ٨ يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر رجل آخر
ساجد الا في حالة العذر كالزحام ونحوه فيجوز بشرط اربعة ان يكون ذلك في العذر كما ذكرنا وان يكون السجود على ظهره في الصلوة
لا خارج الصلوة وان يكون صلوتهما واحدة وان يكون السجود على ظهره ساجدا على الارض ... فان فقد شيء من الشروط
الاربعة لم يصح السجود اصلا ٩ يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع عن محل القدمين باكثر من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر
اصبعا فان كان اكثر من ذلك لا يجوز سجوده وان كان ارتفاعه قدر نصف ذراع او اقل جاز ١٠ يفترض ان يكون الموضع
الذي يضع جبهته عليه مما يجد حجمه وصلابته بحيث لو بالغ الساجد لا يتسفل رأسه ... جبهته ولو وضع الجبهة على
حبة الذرة او الجاورس او الحشيش الكثيرة ونحو ذلك مما لو بالغ الساجد يتسفل رأسه لا يجوز
سجوده بخلاف ما لو وضع الجبهة على حبة الحنطة او الشعير فانه يجوز لان الجبهة تستقر عليها ١١ يفترض ان يرفع
رأسه بين السجدتين ولو قليلا بقدر ما يطلق عليه اسم الرفع وهذا هو الاصح كما في المحيط السرخسي وقال شيخ
الاسلام فيه هو الاصح وافتى به ابن الهمام وصاحب البحر والمنتقى ... وابراهيم الحلبي شارح المنية في شرح المقدمة

والكبرى

والكبرى هو الظاهر كما صرح به في شرح الصغير للمنية وقيل لا يفترض الرفع بقدر ما يتم الريح بين الساجد وبين الارض قال في البحر الرائق
وهذه الرواية تعود الى الاول انتهى وقيل يفترض الرفع بقدر ان يكون الى القعود اقرب وانه الاصح وهو مختار صاحب الهداية ١٢
يفترض في حق المقتدي ان لا يتقدم سجوده كلا على سجود الامام والا فلا يعتد بذلك السجود فان اعتد به فسدت صلوته
كما قدمناه في ذكر الركوع ١٣ يفترض في حق من لا يقدر على السجود لمرض او غيره ان يومي ان يخفض رأسه ١٤ يفترض له
ان يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه والا فلا يصح صلوته ١٥ يفترض لمن صلى في السفينة الركوع والسجود وقد
قدمنا في آخر فرائض الركوع فارجع اليه ان شئت تفصيله ... من الفروض السبعة الداخلية القعود
الاخيرة واما القعود غير الاخيرة فليس بفرض بل هو واجب ولو في النفل على الراجح ويفترض في القعود الاخيرة ستة
فروض الاول يفترض كونه قدر قراءة تمام التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله باسرع لفظ
يكون مع تصحيح الحروف ٢ يفترض في التشهد القعود الاخير وكذا في التشهد الاول تصحيح الحروف بحيث
لا تغير به المعنى بخلاف قراءة القران فان تصحيح حروفها فرض سواء تغير بتركه المعنى او لم تغير كما قدمنا في ذكر القراءة
وهذا الذي قررت التشهد في القعدتين واما نفس قراءته في القعدتين فليس بفرض بل واجب وهذا اي افتراض تصحيح الحروف
بالحيثية المذكورة لا خصوصية له بالتشهد بل هو فرض في جميع الاقوال الداخلية في الصلوة كالتسبيح والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال فان نفس قراءتها ليست بفرض لكن تصحيح حروفها بحيث لا تغير
المعنى عند قراءتها فرض ثم تصحيح الحروف في القراءة وغيرها انما يختص افتراضه بالقادر على التصحيح واما العاجز عنه فليس عليه
الا بذل الجهد في التصحيح فقط ٣ يفترض تاخير القعدة الاخيرة عن جميع الاركان حتى لو تذكر ركنا كسجدة صلبية بعد
القعود الاخير فسجد لها يفترض عليه اعادة القعود الاخيرة حتى لو لم يعد القعدة الاخيرة بعدها تفسد
صلوته وهذا هو الفرض ٤ و٥ يفترض ان لا يوجد بعد القعود الاخير ما يرفض ذلك القعود وان كان غير ركن
كسجود التلاوة حتى لو تذكر سجود التلاوة بعد القعود الاخير فسجد لها يفترض عليه اعادة القعود الاخير لان القعدة
الاخيرة يرتفض بسجدة التلاوة فيفترض اعادة القعدة فلو لم يعدها فسدت صلوته ٦ يفترض على من تشكك في

بشيء ينبغي على الاقل وعليه ان يفعل في كل موضع لمثله آخر صلوته فيقرء في
صلوته فلم يدر كم صلى ولم يستقر قلبه على شيء
حقه قعدتان سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية او ثنائية حتى لو ترك واحدة منها فسدت صلوته — تتمة الخمس
الفروض السبعة الداخلية الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقد نص على فرضيته عند ابي حنيفة رح اصحاب المتون كما في
متن الكافي والوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح وملتقى الابحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها
ونص في النهاية والمحيط البرهاني وغيرهما على انه قال ابو حنيفة رح ان الخروج بفعل المصلي فرض انتهى وما ذكره بعض الشراح
من الكرخي انه ليس بفرض فقال في النهاية انه قول البعض واصح بناء وقال في الكافي انه قول البعض وشرذمة الشرح انته
مخالف لما ذكره في المتون فكان ما في المتون هو المعتمد ينبني الكلام عليه ولقول الفقه فيه امور اربعة
الاول انه يفترض فيه ان يكون صدور ذلك الفعل من المصلي قصدا وما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد حتى لو صدر
من غير قصد كما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر او وقع شيء منها اي من الامور المذكورة في مسائل اثنا عشر او ما في حكمها
بعد القعود الاخير قدر التشهد لا يتحقق به الخروج كما صرح به في شرح المنية المسمى للابن امير الحاج وغيره والثاني
قلنا او ما في حكمه ليشمل محاذاة امرأة لرجل في الصلوة بعد القعود الاخير فانه تفسد صلوته لان المحاذاة وان حصلت
من المرأة لكنها من افعال المشاركة فكانها وجدت من الرجل حكما ثم يفترض ان يكون صدور ذلك بعد
تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر منه فعل مناف قبل تمام فرائضها لا يتحقق به الخروج بل تفسد صلوته
ثم يفترض ان يكون ذلك الفعل منافيا للصلوة حتى لو لم يكن كذلك بان احدث بلا تعمد او نزع خفيه او احدهما
بعمل يسير بعد القعود الاخير لا يتحقق به الخروج بل بطلت الصلوة فاسدة عند ابي حنيفة رح كما في شرح منية المصلي
لابن امير الحاج وشرحها لابن ابراهيم الحلبي ثم يفترض ان يكون الفعل المنافي مع بقاء الطهارة كما سيأتي ومن
ثمرات افتراض الخروج بفعل المصلي انه لو شرع في الفرض بناء على تحريمة الفرض او النفل السابقين او شرع في النفل بناء على تحريمة
الفرض السابق قبل وجود فعل مناف ولم يجدد للثاني تحريمة اخرى فانه لا يصح دخوله في الثاني عند الامام محمد
كما في البحر بخلاف ما اذا بنى النفل على تحريمة النفل قبل وجود فعل مناف فانه يصح اتفاقا وفي البحر الفم

ومن ثمراته ايضا ما اذا احدث بلا قصد بعد القعود الاخير فلم يتوضأ فان الامام فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء الطهارة
عند الخروج عندنا في المنية المصلي وشرحها لابن امير الحاج وما نقله في البحر مما يخالفه فغير صحيح ومن
ثمراته انه يلزم غير ذلك تركناها للاختصار **الخامس من الفروض السبعة الداخلية** رعاية الترتيب
بين الاركان التي لا تتكرر في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على قيام
الركعة الثانية وتقديم جميع الاركان والركعات على القعود الاخير حتى لو قدم الركوع على القيام
او السجود على الركوع الذي لم يكن ذلك التقديم معتبرا فلو لم يأت بالمتقدم ثانيا في محله لا يصح صلوته و
بالاركان التي لا تتكرر في كل ركعة لان الترتيب بين ما تتكرر في كل ركعة كالسجود ليس بفرض بل
هو واجب حتى لو ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها في الركعة التي بعدها او اتى بها بعد القعود الاخير
قبل ان يأتي بمناف الصلوة فان تلك السجدة تقع معتدا بها وتلتحق بمحلها الاول الا انه يلزمه في الصورة
الثانية اعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة ليقع القعود الاخير في محله وهو آخر الصلوة ولا خفاء
انه يكره هذا التأخير تحريما فيجب عليه اعادة تلك الصلوة ان كان عمدا ويجب سجود السهو
ان كان سهوا لترك الواجب اعني اتيان الواجب في محله — **تنبيه حسن** ومن
فروض الصلوة غير ما تقدم وهي فروض ستة وستون الاول يفترض التمييز بين الصلوة المفروضة وغيرها
والا لم تصح صلوته الا ان يظن كل صلوة فرضا فينوي الكل فرضا فانه تصح صلوته ٢ ان الفعل الذي
هو شروط الصلوة واركانها ما علمها فرض حتى يأثم الجاهل بها اثم تارك الفرض لكن تصح صلوة الجاهل
لها على التفصيل كما قدمناه وان كانت تفسد صلوته تارك فرض واحد منها ٣ يفترض تقديم الشرائط
الصلوة كلها على الاركان كلها ٤ من الفروض علم اعداد ركعات الصلوة المفروضة وركعات
الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى يوم الجمعة وخمس عشرة في يوم الجمعة واحدى عشرة
في حق المسافر فلو عدّ كل ركعة من الفرائض على حدة لصارت سبعة عشر فرضا وهكذا في حقها

لبعض المتعلمين من اهل العلم فاذا ضمت هذه التسعة عشر الى الفروض الثلثة
السابقة المذكورة في هذا التنبيه صارت عشرين فرضا ٢١ اتمام كل صلوة بعد شروعها
٢٢ يفترض الانتقال من الركن الى الركن الذي بعده سواء كان احد الركنين متكررا في ركعة واحدة او لا حتى لو
ينتقل كذلك بالقصد في ركن حتى وجد منافي الصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر او نحوه لم يصح
صلوته وكذا لو اطال السجود فتحول عن السجدة الى الثانية ولم يرفع راسه بينهما فانه سجود واحدة
لو عن سجدتين وبنى عليهما صلوته فلم يعد سجدة الثانية لم تصح صلوته وعدم صحة الصلوة
في هذين الفرضين لاجل ترك الفرض الانتقال المذكور ولترك الركن الذي بعده بينهما
تلازم ٢٣ يفترض اعادة الصلوة على من ظهر له فساد صلوته المفروضة وفساد صلوة امامه ٢٤ يفترض على القول
على الصحيح على الامام اذا ظهر له فساد صلوته المفروضة ان يخبر القوم بذلك بقدر الممكن بان يكلمهم
بنفسه او بكتاب او رسول ليعيدوا الصلوة سواء كان الفساد متفقا عليه او بمقتضى مذهبه
وقيل لا يفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه بين المذاهب ٢٥ يفترض على من رأى غيره
يتوضأ بماء نجس او رأى على ثوبه نجاسة مانعة وهو يصلي متعمدا ان يخبره بذلك صرح
بذلك في امداد الفتاح في اخر باب شروط صحة الاقتداء ٢٦ يفترض متابعة المقتدي للامام في فرائض الصلوة
ولهذا لو قدم المقتدي على الامام ركنا من اركان الصلوة ولم يدرك الامام فيه ولم يعد ذلك الركن لم تصح
صلوته كما قررناه في بعض امثلة في بحث الركوع واما لو ادركه الامام فيه فان ذلك الركن يصح من
المقتدي لكن تكره صلوة المقتدي لترك المتابعة ٢٧ يفترض لصحة صلوة المقتدي صحة صلوة الامام على
مذهب المقتدي حتى لو اقتدى الحنفي بشافعي وهو يعلم ان الامام خرج منه الدم السائل او قاء ملء
الفم بعد وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا يصح اقتداؤه به وكذا كل مخالف في المذهب اذا علم حال امامه انه
فعل شيئا مما يفسد صلوة المقتدي بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداؤه به واما ان شك في اعادة

وضوئه بعد ما رأى ذلك منه بان غاب عنه قدر ما يتوضأ فيه ولم يعلم انه توضأ اولا فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة كما في امداد الفتاح واما اذا كان
الامر بالعكس بان رأى المقتدي من الامام ما يكون مفسدا للصلوة في زعم الامام دون المقتدي كما اذا رأى شافعيا مس امرأة او مس ذكره او سال الدم
ويتيقن انه لم يتوضأ فذهب بعضهم الى جواز الاقتداء به والصحيح الجواز وقال الاكثرون ان المعتبر في حق المقتدي زعم نفسه لا زعم امامه وقال بعضهم لا يجوز
كما في امداد الفتاح ايضا ٢٨ يفترض لصحة صلوة المقتدي عدم ظهور مخالفة المقتدي لامامه في الجهة التي توجه اليها في صورة اشتباه القبلة فلو اشتبهت
القبلة على قوم في ليلة مظلمة فتحروا فوقع تحري كل واحد منهم على جهة فتوجه كل واحد منهم الى الجهة التي ادى اليها تحريه ثم صلوا بجماعة فان من ظهر له مخالفة جهته لجهة تحري امامه
مع كونه اقتدى به فانه لا تصح صلوته بخلاف من لم يظهر له مخالفته لامامه فانه تصح صلوتهم ٢٩ انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مبتدعا بدعة
توجب الكفر فان كان امامه كذلك كان يكون من المجسمة او من المنكرين للقيامة او البعث وحشر الاجساد او المنكرين لعلم الله سبحانه وتعالى بالجزئيات
او المنكرين لحدوث العالم او المنكرين للاسراء من مكة الى بيت المقدس او المنكرين للشفاعة او الرؤية او لعذاب القبر او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من الروافض
الغالية القائلين بالوهية علي رضي الله عنه او نبوته او يكون من المنكرين لخلافة الشيخين رضي الله عنهما او من المنكرين لصحبة احدهما او من القاذفين لعائشة رضي الله عنها ففي جميع
هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء غيره به ٣٠ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه معذورا فان كان كذلك كصاحب رعاف دائم او سلس البول دائم و
نظائرهما لم يصح اقتداء الغير به الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا واتحد عذرهما اما لو اختلف عذرهما كان يكون الامام صاحب رعاف دائم والمقتدي سلس البول الدائم
فانه لا يصح اقتداء المقتدي به ايضا وهذا اي اشتراط اتحاد عذر الامام والمقتدي المعذورين هو الفرض ٣١ و ٣٢ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه فاقد
الشرط من شروط الصلوة كالطهارات وكستر العورة وغيرها حتى لو كان الامام فاقدا لشيء منها لا يصح الاقتداء به للمقتدي الواجد لذلك الشرط فلا يصح
اقتداء اللابس بعار ولا اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة بقدر المانع وكذا نظائرهما ٣٣ يفترض في حق المقتدي عدم تقديم المقتدي على الامام مع اتحاد جهتهم
فلو تقدم المقتدي على الامام مع اتحاد لم تصح صلوة المقتدي بخلاف ما اذا اختلف جهتهما كما في الحلقة حول الكعبة فيصح صلوته كما في البحر وغيره والعبرة
للاكثر القدم على الامام كما في جامع الرموز والبحر حتى لو لم يتقدم اكثر قدم المقتدي على الامام صحت صلوة المقتدي على الاصح كذا في البحر الا ان يكون تفاوت
قدماهما في الصغر والكبر فالاصح ان العبرة حينئذ للساق والكعب كذا في جامع الرموز ٣٤ يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة الامام حتى لو كان
الامام يصلي العصر في وقته مثلا فاقتدى به احد ذو فائتة الظهر او ذو ظهر اداء في يوم الجمعة خلف من يصلي ظهر اداء يوم الجمعة او كان الامام
يصلي عصر يوم الخميس في وقته فاقتدى به احد ذو عصر فائتة يوم الخميس فانه لا يصح الاقتداء ويستثنى منه اقتداء المتنفل

بالمفترض فانه صحيح اجماعا وكذا يشترط اقتداء من اتمها في صلوة العصر بعد غروب الشمس وهو مقيم بمن شرع فيها قبل غروبها فانه يصح اقتداؤه
لاتحاد صلوتيهما كذا في البرجندي وشرح النقاية المفتي والدر المختار والمراد باتحاد صلوتيهما كونهما عصري يوم واحد وان كانا مختلفين بكون كذا في البرجندي احدهما
اداء والاخرى قضاء وتعليلهم يقتضي صحة الاقتداء بهذه الصورة في جميع الصلوة سوى صلوة الفجر ولم ار ذلك صريحا والا تماميته بالقبول والمقتدي مقيم لانه ان كان مسافرا
لا يصح اقتداؤه به لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت ٣٥ يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكانه مع الامام حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على
دابتين او كان الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس لم يصح الاقتداء الا لو كانا على دابة واحدة او كانت السفينتان مقرونتين بحبل او نحوه فيصح الاقتداء
٣٦ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون بينه وبين الامام ماشي كبير كنهر جار يجري فيها الزورق او طريق واسع تمر فيه العجلة او صفا في الصحراء وبينهما فرجة تقدر ما يسع
صفين لا يصح الاقتداء ٣٧ يفترض في حق المقتدي ان يكون في مكان يعلم بانتقالات الامام اما برؤية الامام او بسماع تكبيرة المكبر او غيره من المقتدين
حتى لو لم يكن كذلك لم يصح الاقتداء ٣٨ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه ادنى حالا منه في شرائطها واركانها فلا يصح اقتداء رجل بامرأة او
بصبي ولا اقتداء عاقل بمجنون ولا مفترض بمتنفل ومن لم يقدر تصحيح الحروف بمن لا يصححها واما اذا كان ... ولا اقتداء متنفل بالمفترض فيصح الا في التراويح حتى
لو لم يصل التراويح خلف المفترض لا تصح صلوة المقتدي على القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي لو لم يصل التراويح خلف مصلي الوتر او التنفل
بغير التراويح على القول الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط والسرخسي والجوهرة ٣٩ يفترض في حق المقتدي اذا كان مسافرا ان لا يكون الامام مقيما يصلي كلمة
رباعية بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة المقتدي لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب الذي هو الوقت فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة كذا في البحر
بخلاف ما اذا كان اقتداؤه به في الوقت حيث تصح صلوة المقتدي ويتحول فرضه الى اربع بخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية حيث تصح صلوة المقتدي ٤٠ يفترض في حق
المقتدي ... ان لا يكون بين صفي الرجال المقتدين صف النساء ... فلو فصل بين المقتدين وامامهم او بين صفي المقتدين صف
النساء لم يصح صلوة الرجال المقتدين الكائنين بحذائهن من جميع الصفوف التي خلفهن ولو كانت صفوفا كثيرة على القول الذي عليه الفتوى كما صرح به
في امداد الفتاح وقيل اذا كن ثلاثا لم تصح صلوة جميع الرجال الذين كانوا خلفهن من جميع الصفوف وان لم يكونوا بحذائهن واما ان كانت النساء
ثنتين فسد صلوة رجلين كائنين بحذائهن من الصف ... خلفهما ... سائر الصفوف وان كانت امرأة واحدة تفسد صلوة رجل واحد بحذائها من الصف
الواحد الذي خلفهن وهذا كله اذا كانت النساء بين الرجال المقتدين وبين الامام او بين صفي الرجال المقتدين ولم يكن داخلات في صف الرجال
واما اذا كن داخلات في صف الرجال فحكمهن كذلك في حق الرجال الذين خلفهن الا انه يزيد في هذه الصورة فساد صلوة رجل واحد عن يمينهن

بمجنون

او الكائنين

ورجل في الادنى ليسارهن من ذلك الصف الواحد سوى كانت النساء ثلثا او اكثر او ثنتين او واحدة ٤١ يفترض في حق المقتدي ان يكون نية الاقتداء بالامام مقارنة لتحريمة
المقتدي او وقعت قبل تحريمته بلا عمل ما مما ينافيه حتى لو نوى الاقتداء بالامام ثم تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة ثم كبر لم يصح صلوته ولا اقتداؤه وكذا لو كبر المقتدي بغير نية ثم نوى الاقتداء
لم يصح اقتداؤه ٤٢ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مقتديا بامام آخر والا لم يصح صلوة المقتدي ٤٣ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه
مسبوقا ولا لاحقا ولو فيما يقضيه مما فاتهما صرح به في البحر لقدوري المجتبى والمسبوق لا يصلح للامامة الا في مرة واحدة وهي ما اذا استخلفه الامام المحدث
صرح بذلك في الاشباه وكذلك اللاحق لا تصح امامته الا في هذه الصورة كما يستفاد من الشرنبلالي ٤٤ يفترض في حقهم عدم محاذاة امرأة للرجل المصلي بالشروط المعروفة في كتب الفقه
فان حاذته كذلك لم تصح صلوة ذلك الرجل ٤٥ يفترض على المصلي اداء جميع اركان الصلوة في حال اليقظة فان ادى ركنا ما مع النوم لم يعتد به ولو اعتد
به لم تصح صلوته واما ان ابتدأ الركن في حالة اليقظة ثم اتمه مع النوم او بالعكس فيجوز الاعتداد به ٤٦ يفترض لصحة الصلوة عدم تذكر فائتة في
اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب لكثرة الفوائت ولا لضيق الوقت وقضى تلك الفوائت قبل اداء خمس صلوة
عن اول التذكر تلك الفائتة ومع سعة وقت تلك الصلوات الخمس بعد تلك الفائتة ٤٧ يفترض على المصلي ان يجتنب عن مفسدات
الصلوة كلها وهي قريبة من المائة المذكورة في كتب الفقه المطولات ٤٨ يفترض قضاء الفوائت من الصلوة والصيام والزكوة والحج
ونحوها ٤٩ يفترض رعاية الترتيب بين الصلوة المفروضة الفائتة وبين المؤديات ٥٠ يفترض رعاية الترتيب بين الفوائت نفسها الى ان يوجد في
ما بين الصورتين شيء مما يسقط الترتيب وهي ثلثة امور النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت ٥١ يفترض الترتيب بين الفروض الخمس وبين الوتر
اداء وقضاء حتى لو قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح ويرد الآن لو وجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا ٥٢ يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت
القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب النسيان ان لا يتذكر الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها قبل ان يفرغ منها فلو تذكرها في اثنائها فسد
فرضه فسادا موقوفا وصارت صلوته نفلا اذا قضى تلك الفائتة قبل اداء الصلوات الخمس بعدها مع تذكرها ومع سعة الوقت ٥٣
يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق الوقت فصلى الوقتية قبل الفائتة ان لا يبقى بعد الوقتية قدر
من الوقت يسع الفائتة حتى لو كان عليه فائتة العشاء وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق ولم يبق بعدها ذلك القدر لم تصح تلك
الوقتية وافترض عليه اعادتها فلو اعاد الوقتية ثم تبين انه بقي وقت يسع الفائتة فانه لم تصح الوقتية ايضا وهكذا ثم وثم الى ان يضيق الوقت عن
الفائتة تحقيقا كما في الاشباه من الزيلعي لكن قال في شرح الصغير للمنية انه يفترض ~~الوصية بالفدية قرب الموت و~~

عليه ان يصلي الصلوتين اما الفائتة واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفائتة وصلاها فان
طلعت الشمس قبل الفراغ منها صحت صلوة الوقتية السابقة والا لا انتهى ١٢ ٥٤ يفترض الوصية بالفدية على من قرب من الموت وعليه صلوة
او صيام فائتة وكان له مال وان كان المال لم يف بكلها يفترض عليه الوصية باداء الفدية عن كلها وان لم يف بكلها فيفترض عليه الوصية بقدر ما
المال لكن لا يفترض على الورثة ايفاء تلك الوصية بعد موته من ماله ٥٥ يفترض على من شك في ركعات صلوته انه كم صلى واستوى طرفاه
ان يبني على الاقل حتى لو لم يبن على الاقل لم تصح صلوته ولو قدمناه في بحث القعود الاخير انه يفترض على من شك في ركعاتها كذلك وبناها
على الاقل ان يقعد في كل موضع ظنه آخر الصلوة فان لم يقعد فيه لم تصح صلوته واما القعود في موضع لم يظنه آخر الصلوة فليس
بفرض بل هو واجب ٥٦ من شك في فرض صلوة مفروضة كالظهر والعصر مثلا انه هل صلاها ام لا فانه يفترض في حقه ان يعيد
تلك الصلوة اذا كان الوقت باقيا فاذا مضى الوقت وشك بعد مضيه فانه لا يعتبر ذلك الشك ولا يفترض عليه الاعادة صرح
به في المحيط البرهاني والسراج الوهاج والبحر الرائق والدر المختار ويستفاد من هذه الرواية فائدتان الاولى انه لو شك
في ذلك حال بقاء الوقت فلم يعد حتى مضى الوقت فانه يفترض عليه قضاؤها بعد الوقت حتى لو لم يقضها لبقي عليه اثم ترك
تارك الفرض الثانية ان من شك في صلوة الجمعة انها هل صح اداؤها ام لا ووجد شكه ذلك في حال بقاء وقت الظهر فانه يفترض
في حقه ان يصلي اربع ركعات بنية فرض آخر الظهر في ذلك الوقت فلو لم يصلها في ذلك الوقت يفترض عليه قضاؤها
بعد مضي الوقت واما ان وجد شكه بعد مضي الوقت فلا شيء عليه وقد نص على ذلك في امداد الفتاح فيحصل من ذلك في صورة
وجود الشك حال بقاء الوقت فروض الاربعة افتراض الاعادة في الوقت وافتراض قضائها بعد الوقت في غير يوم الجمعة وافتراض
صلوة آخر الظهر في الوقت وقضاء صلوة الظهر بعد الوقت في يوم الجمعة فاذا ضمت هذه الاربعة الى الخمس والخمسين السابقة صارت
تسعة وخمسين فرضا ٦٠ يفترض من شك في صلوة رباعية انه صلى ثلثا ام اربعا ثم اخبره مخبران عدلان انه صلى ثلثا
فانه يفترض عليه اعادة تلك الصلوة ٦١ يفترض اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم في الرباعية فاستيقن واحد
من القوم انه صلى ثلثا او واحد منهم انه صلى اربعا والامام وباقي القوم في شك فانه يفترض على المستيقن بالنقصان
اعادة الصلوة وليس على غيره اعادة اصلا ٦٢ انه لو اختلف الامام والقوم فاستيقن الامام بالثلاثة واستيقن القوم بالتمام

فالمعتبر

فالمعتبر قول الامام فيفترض عليه وعلى القوم بان يعيدوا تلك الصلوة وان قال الامام صلينا اربعا وقال القوم صلينا ثلثا فان كان الامام على
يقين فلا اعادة عليه ولكن يفترض على القوم الاعادة هذا هو الفرض ٦٣ وان لم يكن الامام على يقين فيفترض عليه الاعادة لقولهم هذا
هو الفرض ٦٤ و ٦٥ يفترض على من تيقن بترك ركن من اركان الصلوة وشك في تعيينه فانه يفترض عليه ان يسجد سجدة
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يجب عليه سجدة السهو ٦٦ يفترض قطع الصلوة لانجاء حريق او لانقاذ غريق

الفصل العاشر في الفروض المتعلقة لصلوة المسافر وهي تسعة فرض الاول انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان
يكون سفره قدر مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بسير الوسط ١٢ انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان يكون قاصدا لتلك
المسافة حتى لو سار الدنيا جميعها بلا قصدها لم يجز له القصر اصلا ٣ انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان لا ينوي الاقامة في
موضع تصلح للاقامة كمصر او قرية مدة خمسة عشر يوما حتى لو نواها لم يجز له القصر بعد تلك النية ٤ انه يفترض ايضا لجواز
قصر المسافر خروجه من موضع اقامته الى خارجه حتى لو نوى السفر وهو في موضع اقامته ولم يخرج منه بعد لا يصح له القصر
٥ يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل اكمال المسيرة ثلثة ايام حتى لو نقض قصده قبل اكمال المسيرة فانه لا يصح
له القصر بعد ذلك النقض سواء نوى مع نقض القصد الاقامة في موضع يصلح له للاقامة كمصر او قرية او في موضع لا يصلح لها
كالمفازة او نحوها او لم ينو الاقامة اصلا ٦ انه يفترض عليه لجواز قصر المسافر ان يكون مستقلا في مسيره لا تابعا لغيره
كالجندي مع الامير والامرأة مع الزوج والعبد مع المولى والتلميذ مع الاستاذ فان كان تابعا فلا يعتبر نيته بل
نية متبوعه حتى لو نوى المتبوع الاقامة ونوى التابع السفر لا يجوز للتابع القصر قطعا وهذا ان علم التابع نية المتبوع واما
اذا نوى المتبوع الاقامة بعدما كان مسافرا ولم يعلم بها التابع فكان يقصر الصلوة فانه تصح صلوته على الاصح ما لم
يعلم نية المتبوع كذا في امداد الفتاح والدر المختار ٧ انه يفترض في حق المسافر ان يقعد على ركعتين من الصلوة الرباعية
حتى لو صلى اربعا فان قعد على ركعتين الاوليين صحت صلوته مع الكراهية التحريمية لتاخير السلام وخلط الفرض بالنفل
وان لم يقعد عليهما فسدت صلوته لترك الفرض ٨ انه يفترض في حق المقيم الذي اقتدى بالمسافر القعدتان كلتاهما اعني الاولى
والثانية حتى لو ترك احدهما فسدت صلوته كما في الدر المختار ٩ انه يفترض في حق المسافر الذي اقتدى بالمقيم في الصلوة

القصر

الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز له القصر اصلا حتى لو سلم على الركعتين لم تصح صلوته نعم لو افسدها فعليه ركعتان

١١ بحر. الفصل الحادي عشر في الفروض المتعلقة بصلوة الجمعة وهي خمسة وعشرون فرضا مما ينبغي ان

نعلم انه يفترض لنفس صلوة الجمعة والها فرض عين اكد من الفرضية من فرض الظهر على من استجمعت فيه شرائط

فرضيتها وهي اثنا عشر فرضا منها ثلثة تعم جميع الصلوات وتسعة تخص صلوة الجمعة كما سيأتي تفصيل

فنقول الفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب وهي على نوعين النوع الاول ما يشترط لوجوب

سائر الصلوات ايضا كالاسلام والعقل والبلوغ النوع الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة

القسم الثاني شروط صحة الجمعة فاقول اما شروط وجوب صلوة الجمعة فهي تسعة فروض الكل الاقامة

٢ الذكورة ٣ الصحة ٤ الحرية ٥ سلامة العينين ٦ سلامة الرجلين فلا تجب صلوة الجمعة على مسافر ولا امرأة

ولا مريض لا يقدر على اتيان الجمعة ولا عبد ولا مكاتب ولا اعمى وان وجد قائدا ولا مقعد وان وجد

من يحمله ٧ عدم الاختفاء من السلطان او الظالم ٨ عدم حبس من ظالم او غيره ٩ عدم المطر الشديد كذا في

البحر الرائق وغيره اما شروط صحة صلوة الجمعة فهي ثلثة عشر فرضا الاول المصر او فنائه ٢ السلطان

او نائبه او مأموره ٣ وقت الظهر ٤ الخطبة ٥ كون الخطبة في وقت الظهر ٦ كون صلوة الجمعة في وقت

الظهر فان قدم الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة ايضا ٧ كون الخطبة

قبل الصلوة حتى لو خطب بعدها لم تصح صلوته ٨ كون الامام شاهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد

الامام كل الخطبة لم تصح صلوته والصلوة القوم ٩ حضور ثلثة نفر ممن تنعقد بهم الجمعة عند الخطبة ولو

عبيدا او مرضى او مسافرين بخلاف النساء والصبيان ممن لا تنعقد بهم الجمعة قال في امداد الفتاح انه

يكفي حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة لا الاكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح انتهى ١٠ كون الخطيب قاصدا للخطبة

حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يعتبر عن الخطبة ١١ الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلثة نفر سوى الامام

١٢ ثباتهم الثلثة مع الامام الى السجدة الاولى من الركعة الاولى حتى لو نفروا عنه وافسدوا صلوتهم كلهم او

او بعضهم قبل السجدة الاولى لم تصح الجمعة ولا يفترض حضورهم في ابتداء الصلوة بل لو حضروا قبل رفع الامام رأسه

من الركوع صحت الجمعة كما في امداد الفتاح ١٣ الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو اغلق الامير

باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز الفصل الثاني عشر في الفروض

المتعلقة بصلوة الجنازة مما ينبغي ان يعلم انه يفترض لنفس صلوة الجنازة الا انه فرض كفاية ولهذا نذكرها

نحن في الباب الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه يفترض فيما يتعلق لصلوة الجنازة فروض عين او كفاية

اوستون فرضا الاول انه يفترض في غسل الميت الفروض السبعة والاربعون التي تقدم ذكرها في غسل الحي

جميعا الا ثلثة عشر فرضا فالاول والثاني من الفروض المذكورة في فرائض الغسل الثمانية المذكورة

في فرائض الوضوء التي صبّها السابع والخمسون الى الرابع والثلاثين والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون

المذكورون في فرائض الوضوء ايضا والثالث والاربعون المذكورة في فرائض الغسل فبعد استثناء

هذه الثلثة عشر يكون فرائض غسل الميت اربعة والثلاثين فرضا واما تغليب الغسل في غسل

الميت فهو سنة كما في غسل الحي ٣٥ انه يفترض في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنساء

النساء ٣٦ انه ان مات رجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل فان كان فيهن زوجته

وكانت في عدته فيفترض عليها ان تغسله هي لكونها في عدته ٣٧ انه ان لم يكن فيهن زوجته او

كانت فيهن ولكن انقضت عدتها وكانت فيهن امرأة محرمة منه فيفترض عليها ان تيممه ولا يحتاج

الى خرقة ٣٨ انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا امرأة محرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تيممه

لكن بخرقة على يدها ٣٩ ان المرأة اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هنا امرأة وكان فيهم

محرم لها فانه يفترض عليه ان يتيممها بيده ولا يحتاج الى خرقة ٤٠ انه اذا لم يكن فيهم محرم

لها فيفترض على الاجنبي ان يتيممها بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد ٤١

يفترض على الناس اذا دفنوا ميتا بغير صلوة ان يصلوا على قبره ما لم يتفسخ ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥

يفترض عليهم اذا صلوا لغير غسل او بثوب نجس كائن على الميت او على المصلي وهو امام او منفرد وكان النجس اشد قدرا

مانعا اوكان ذلك الامام او المنفرد على غير وضوء فانه يفترض عليهم ان يعيدوا الصلوة على قبره الى ما لم يتفسخ اما

اذا صلوا عليه بجماعة وكان الامام على طهارة حقيقية او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة حينئذ لان الفرض

فيحصل قد تادى بصلوة الامام وحده ٧ م يفترض في كفن الميت ان يكون ثوبا واحدا او ما يقوم مقامه ساترا بدنه كما صرح به في شرح

المنية واما ما زاد عليه فليس بفرض بل هو اما كفن كفاية او كفن سنة ٨ م يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت

غنية كما يفترض عليه كسوتها حال حياتها ٨ م يفترض كفن العبد على سيده ولا يفترض بالعكس اي لا يفترض كفن

كفن الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده ٩ م يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض لسائر الصلوات المفروضة

في حق الميت والمصلي معا وهي خمسة امور طهارة بدنهما من النجاسة الحقيقية وطهارة بدنهما من النجاسة الحكمية

وطهارة ثوبهما وطهارة مكانهما والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلاثة من النجاسة الحقيقية طهارتها من النجاسة

الزائدة على قدر درهم كذا في جامع الرموز من المغلظة فاما من المخففة فيفترض الطهارة عما زاد على ما دون ربع

الثوب ونحوه على ما تقدم في الفصل السابع وقيل طهارة مكان الميت فقط ليس بشرط كذا في العالمكيرية عن المضمرات

واسلامهما والقيام في حق المصلي فلا تجوز صلوته قاعدا ولا راكبا الا لعذر كسائر الصلوات فاذا ضمت

هذه الخمسة الى الثمانية والاربعين المتقدمة صارت ثلثة وخمسين فرضا ثم التكبيرات الاربع وكل تكبيرة قائمة

مقام ركعة من سائر الصلوة فكانت هي اربعة فروض فاذا ضمت هذه الاربعة الى الثلثة وخمسين السابقة صارت سبعة

وخمسين فرضا ١٨ كون الميت موضوعا بين يدي المصلي فلا تجوز على غائب وعلى موضوع خلف المصلي او على احد جنبيه ١٩

ان لا يكون الميت محمولا على الاعناق ٢٠ ان لا يكون على دابة والا لم تصح الصلوة في هاتين الصورتين بخلاف ما

اذا كان الميت موضوعا على السرير فانه تجوز الصلوة عليه الفصل الثالث عشر في الفروض المتعلقة بالزكوة

وهي سبعة وثلثون فرضا سوى الفروض الخمسة المتعلقة بباب الزكوة والفروض الاثنين والعشرين المتعلقة

بالصدقة الفطر والفروض الثمانية عشر المتعلقة بالاضحية فاذا ضمت هذه الى السبعة

والثلثين

والثلثين صارت اثنين وثمانين فرضا ومما ينبغي ان يعلم ان نفس اداء الزكوة فرض عين محكم على من اجتمعت

فيه شروط فرضيتها والفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب القسم الثاني فروض الصحة فالاول

اما فروض الوجوب فهي اربعة عشر فرضا الاول الاسلام ٢ العقل ٣ البلوغ ٤ الحرية فلا يفترض على كافر ولا على

مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مستسعيا ٥ عدم كون المزكي نبيا

لان الزكوة لا تجب على الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذا الفرض لا يتصور بعد زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ٦ كونه مالكا

لقدر النصاب على التفصيل المذكور في كتب الفقه ٧ ان يكون ذلك النصاب المال من احد خمسة

اشياء الذهب او الفضة او الابل او البقر او الغنم لا غير على المفتى به والابل يشمل البخت والعراب و

البقر يشمل البقر المعروفة والجواميس والغنم يشمل المعز والضان واما من اموال سواها

فمع قيد التجارة من اي مال كان واما الفلوس الرائجة فان بلغت قدر مائتي درهم بالقيمة يجب

فيها الزكوة كما صرح في الفتاوى السراجية اي لانها صارت في حكم الفضة بسبب رواجها

٨ كون ذلك المال المملوك له ملكا تاما فلا تجب في مال المكاتب ٩ مضي الحول الكامل على النصاب

التام اي وجود النصاب في اول الحول وآخره والا فلا يفترض الزكوة ١٠ فراغ تلك النصاب

من الدين الذي له مطالب من جهة العباد فان لم يفرغ من ذلك الدين قدر النصاب

لا يفترض الزكوة بخلاف دين النذر والكفارة والحج فانها لا تمنع وجوب الزكوة لانها لا مطالب

لها من جهة العباد كما في الدر المختار وغيره ١١ فراغ ذلك النصاب عن حوائجه الاصلية كطعام قوته وقوت عياله مدة شهر على

الاصح وقيل مدة سنة وكثياب يلبسها هو وعياله اعلى قدره [illegible] لكل واحد وقيل ثلثة دستجات وكداره لسكناها

وكآلات الحرث واثاث المنزل وآلات الحرفة للمحترف ولكتب [illegible] للركوب بغير المزارع وثور [illegible] للمزارع

الحرثة

صلى الله عليه وسلم

ونحو ذلك للركوب والعبد للخدمة ونحوها فلو كانت عنده دراهم او دنانير وهو محتاج اليها لحوائجه

فانه لا زكوة عليه لان المشغول بالحاجة كالمعدوم ونص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لكن

نص في معراج الدراية والبدائع على خلافه فقال ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او النفقة انتهى

وكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز في آخر باب العروض ولفظه هكذا ولو كان له نصاب ذهب او فضة وهو محتاج

اليه للنفقة او ثياب البذلة او العبد للخدمة او الكتب العلم او الفرس الركوب وحال عليه الحول تجب عليه الزكوة

انتهى قلت ففي المسئلة اختلاف الرواية ومع ذلك يشترط الفراغ عن الحوائج الاصلية في السوائم بنفسها

كالابل والبقر ونحوهما على قولين فتدبر ١٢ الاسامة اكثر الحول في السوائم ١٣ وجود نية التجارة

في اموال التجارة ١٤ كون تلك النية مقارنة لوقت مباشرة لسبب الملك الاختياري من البيع والشراء واختلف

في مقارنة نية التجارة في اموال التجارة لسائر اسباب الملك الاختياري سوى البيع والشراء والاصح انها لا تؤثر

الزكوة كما في البحر وهو الصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة نية التجارة لسبب الملك الغير الاختياري كالارث

فانها لا توجب الزكوة بلا خلاف لكن فروض العملية مجملة ثلثة وعشرون الاول التمليك فلا يجزي فيها الاطعام

بطريق الاباحة ٢ ان يكون التمليك واقعا في العين حتى لو اسكن فقيرا في داره بنية الزكوة لم يجز لانه تمليك

المنفعة لا العين كما في البحر الرائق وكذا لا يجوز كسوة الثوب الفقير بطريق العارية الا ان يملكه له فصل الثوب ٣ النية

المقارنة للتمليك او العزل لقدر ما وجب كله او بعضه الا ان يهب النصاب كله فح لا يفترض النية اصلا كما في جامع

الرموز ٤ انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض ان يكون نية ~~الموكل عند دفع الى الوكيل~~ كما في فتح القدير نية

الموكل عند الوكيل لاداء الزكوة فلو نوى الوكيل عند اداء لم يجز الزكوة ٥ انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض

ان يكون نية الموكل عند دفع الى الوكيل كما في الدر المختار ٦ ان يكون المودي قدر ما عينه الشارع كربع العشر

من الذهب والفضة واموال التجارة والشاة الواحدة من خمس من الابل وبنت مخاض من خمس وعشرين منها وواحد

من ثلثين من البقر والجواميش وواحد من اربعين من المعز والضان على التفصيل المذكور في كتب الفقه ٧ انه

اذا زاد المال على نصاب الواحد فانه يفترض ان يؤدي عما زاد القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب الفقه

فلو ادى اقل من ذلك لم يسقط الفرض ٨ كون المؤدي من السوائم مما مضى عليه الحول فان مضى عليها اقل من الحول

ذالك لا يصح ولا يسقط الفرض ٩ انه يفترض ان يكون المودي من الابل انثى اذا كان من جنسها كبنت مخاض وبنت

لبون وما فوقها حتى لو ادى ذكرا لا يجزيه بخلاف زكوة البقر والغنم فانه يجوز فيها ان يكون المؤدي ذكرا وانثى

١٠ انه يفترض ضم المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب الى النصاب السابق الذي عنده فيزكيهما معا

اذا تم الحول على النصاب الاول واما اذا لم يكن النصاب المستفاد من جنس النصاب السابق فح لا يفترض ضم

المستفاد الى الاصل بل يزكي كل من السابق والمستفاد عند تمام الحول واما اذا لم يكن السابق قدر النصاب ثم صار

نصابا تاما بسبب انضمام المستفاد اليه فح لا يفترض ضم المستفاد الى الاصل في اعتبار حول الاصل بل يزكي الاصل مع

المستفاد حين يتم الحول الجديد على ذلك المستفاد فالذهب والفضة جنس وعروض التجارة معهما جنس

ولكن يضم احدهما الى الآخر باعتبار القيمة والابل البخت والعراب جنس والجواميش والبقر جنس والمعز والضان

جنس لكنهما لا يضم احدهما الى الاخرى باعتبار العدد ١١ انه اذا كان عنده نصابان من جنسين احدهما

اقرب حولا من الآخر ثم استفاد مالا من جنسهما فانه يضم المستفاد الى اقربهما حولا ١٢ ان لا يكون المعطي

له كافرا سواء كان ذميا او حربيا فلا يجوز اعطاء الزكوة لكافر ولو ذميا ١٣ ان لا يكون معطى له غنيا

بقدر نصف الفطرة فارغا عن الحوائج الاصلية وعن الدين ١٤ ان لا يكون المعطى له من اصول المزكي وان علوا

١٥ ان لا يكون المعطى له من فروعه وان اسفلوا ١٦ ان لا يكون زوجته ١٧ ان لا يكون زوجها ١٨

ان لا يكون هاشميا وقيل يجوز للهاشمي الفقير في هذا الزمان لقلة وجود معاش الهاشمي ويفتى ١٩ ان لا يكون المعطى
له مملوكا بنفس المزكي ولو كان مكاتبا له او مملوكا له بجزء ولو قليلا ٢٠ ان لا يكون مملوكا كلا او بعضا لغني الا
ان يكون مكاتبا للغني فيجوز ٢١ ان لا يكون طفلا لغني ٢٢ ان لا يكون غير مميز الا ان يكون القابض له لا
جل ذلك الطفل وليا له او من هو في حجره ٢٣ ان لا يكون المعطى له متبدعا ببدعة توجب
تكفيره كالكرامية والمشبهة والمعطلة والروافض الغالية ممن سب الشيخين رضي الله عنهما او
احدهما او انكر صحبتهما او صحبة احدهما او انكر خلافتهما او خلافة احدهما او قذف عائشة
رضي الله عنها والفروض المناسبة لباب الزكوة ايضا خمسة فروض الاول اداء العشر مما خرج
في الارض العشرية ان كان مسقيا بمطر او نهر ٢ اداء نصف العشر مما خرج منها ان كان مسقيا بغرب
او دالية او سانية ٣ اداء الخراج مما خرج من الارض الخراجية ٤ اداء خمس الغنيمة ٥ اداء خمس ما
خرج من المعدن او الكنز وكان مخلوقا لله تعالى او دفين اهل الجاهلية ذهبا كان او فضة او حديدا
او نحوها بشرط ان يجدها في ارض مملوكة لغيره وان وجدها في ارضه او داره او حانوته فلا شيء فيه
وان كان دفين اهل الاسلام فحكمه اللقطة يفترض فيه الاشهاد والتعريف بشرط التفاصيل المذكورة
في كتاب اللقطة في كتب الفقه تنبيه حسن في بيان فرائض صدقة الفطر والاضحية اما
صدقة الفطر فهي وان كانت واجبة بنفسها لا فرضا لكن لها فروض اثنان وعشرون الاول
النية وقت الاداء ٢ التمليك لمن هو مصرف لها ٣ الحرية ٤ الاسلام ٥ النصاب الفاضل
عن حوائج الاصلية وحوائج عياله وعن الدين سواء كان النصاب ناميا او لا وسواء حال عليه الحول
او لا ٦ ان يكون ذلك النصاب ملك صاحبه قبل طلوع الفجر وهو في ملكه ٧ ان يكون المؤدى

نصف صاع

نصف صاع البر او دقيقه او سويقه او الزبيب او قيمتها او يكون المؤدى صاعا من الشعير او التمر او الاقط كاملا او قيمته ٨ ان يكون
مصرفها مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف لصدقة الفطر دون الزكوة ٩ ان لا يكون مصرفها كافرا حربيا ١٠ الفروض المذكورة في الفصل الثالث
عشر في فروض الزكوة المتعلقة بالمصرف التي مبدأها الثالث عشر الى انتهاء الفروض الثالث والعشرين وهي احد عشر فرضا
فاذا ضمت هي الى الفروض التسعة السابقة صارت عشرين فرضا ٢١ عدم تفريق صدقة شخص واحد على فقيرين على القول الاصح وقيل
لا يفترض ورجحه بعضهم ٢٢ ان يعتبر الصاع الذي يؤدي به صدقة الفطر ثمانية ارطال بالرطل البغدادي ونصف الصاع اربعة ارطال بذلك
الرطل واما الاضحية فهي وان كانت واجبة في نفسها الا فرضا لكن لها فروض ثمانية عشر الاول اراقة الدم بالذبح او النحر ٢ نية الاضحية
٣ كون تلك النية عند شراء الاضحية او عند ذبحها كما صرح به في الاشباه في مباحث النية ٤ ان يكون الحيوان المضحى به من جنس البعير او البقر
او الجاموس او الشاة سواء كان البعير من البخت او العراب وسواء كان الشاة من الغنم او المعز ٥ ان يكون الحيوان المضحى به اهليا حتى لو كان
بقرا بريا او شاة برية لا يجوز التضحية بها ٦ ان لا يزيد المضحى بالشاة على شخص واحد ٧ ان لا يزيد الشركاء في البعير او البقر او الجاموس
عن عدد السبع حتى لو نقص نصيب احد منهم عن قدر السبع لم تجز التضحية عن احد منهم ٩ ان يكون قصد كل واحد من الشركاء السبعة
في البعير ونحوه القربة ولو عقيقة او وليمة او دم متعة او قران او نحوها دون اللحم حتى لو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا تقع عن واحد
منهم ١٠ ان لا يكون ذبح الاضحية قبل ايام النحر الثلثة ولا بعدها حتى لو لم يذبح الاضحية في ايام النحر ثم وجدها بعدها لا يجوز ذبحها الا
انه يجب عليه ان يتصدق بذلك الحيوان المضحى به حيا او بقيمته كلها وايام النحر ثلثة اعني يوم النحر واليومين بعده فلا يجوز ذبحها بعد
غروب الثاني عشر من ذي الحجة ١١ يفترض في حق المصري ان لا يكون ذبحها قبل صلوة العيد لكن جاز للقروي ذبحها بعد طلوع الفجر
من يوم النحر ١٢ ان لا يكون بالاضحية عيب يخل بصحتها فلا تجوز الاضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء ولا بالعرجاء
التي لا تستطيع المشي الى المنسك ولا بمقطوع يدها او رجلها ولا بما ذهب ذنبها او اذنها او عينها او اليتها ولا بما ذهب الاكثر من
ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها ١٣ ان يكون البعير المضحى بها ابن خمس سنين فلا يجوز ان كان اقل منها ولو يوما واحدا
١٤ ان يكون البقر المضحى بها ذات حولين فلا تجوز ان كان اقل منها ولو بيوم ١٥ ان يكون المعز المضحي بها ذات سنة واحدة فلا
تجوز ان كان اقل منها ولو يوما ١٦ ان يكون الضان المضحى بها ذات سنة كاملة او ذات اقل من سنة الى ستة اشهر ان

الصبي المشتهى لها اذا كانت ذات ستة اشهر او فوقها لكن لم تبلغ السنة الكاملة فح يفترض ان يكون بحيث لو مشت مخالطة
بذوات الحول الكامل يشتبه على الناظرين من بعيد انها ذات حول حتى لو لم تكن كذلك لم تقع الاضحية بها ١٧ انه اذا ترك صلوة
العيد يوم النحر بعذر او بغير عذر فانه يفترض ان لا يضحي في ذلك اليوم الا بعد زوال الشمس فلو ضحى قبله في ذلك اليوم لم تجز
واما في الغد فتجزي الاضحية قبل الصلوة كما في العالمكيري ١٨ انه يفترض في ذبحها ما يفترض في اصل الذبح وهي امور كثيرة مذكورة
في كتب الفقه على وجه التفصيل الفصل الرابع عشر في الفروض المتعلقة بالصوم ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الصوم
في ايام رمضان كلها فرض عين محكم وهو مكرر في كل سنة فيفترض على كل مكلف من الرجال والنساء في كل سنة
ثلثون صوما او تسعة وعشرون صوما على حسب ايام الشهر فهذه الثلثين فرضا بالنظر الى بعض الاحيان
وفي الصوم فروض ستون والفروض المتعلقة به على قسمين القسم الاول ما هو ركن وهو ثلثة
الركن الاول الامساك حقيقة او حكما عن ادخال شئ ببطنه او دماغه من طريق منافذ البدن بنحو ماكول او غيره
الركن الثاني الامساك عن قسمي الجماع اعني الجماع صورة والجماع معنى الركن الثالث كون هذين الامساكين ممتدين
من الفجر الثاني الى الغروب مع النية وانما قلنا او حكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك حكما كما في البحر الرائق و
غيره القسم الثاني ما هو شرط فيه وهي على ثلثة اصناف الصنف الاول فرض الوجوب وهي ثلثة الاول الاسلام
٢ البلوغ ٣ العقل الصنف الثاني فرض وجوب الاداء وهي ثلثة ايضا الاول الطهارة من الحيض والنفاس
٢ الصحة من الامراض ٣ الاقامة الصنف الثالث من فروض صحة الصوم وهي احد وعشرون
فرضا الاول الاسلام ٢ الطهارة عن الحيض والنفاس ٣ النية لكل صوم فرضا كان او واجبا او نفلا او ما
يقوم مقام النية كالتسحر الا ان يتسحر بنية عدم الصوم فح لا يقوم مقامها ثم يكفي نية مطلق الصوم
لصوم اداء رمضان والنذر المعين والنفل وغيرها من الصيام فلا يكفي فيها نية مطلق الصوم بل
يفترض تعيينها وهذا هو الفرض ٤ وه انه يفترض تقديم نية صوم رمضان والنذر المعين و
النفل على نصف النهار الشرعي اعني الضحوة الكبرى فان اخرها عنه فلا يصح الصوم ٥ تقديم نية
سائر الصيام

سائر الصيام سوى هذه الثلثة على طلوع الفجر كقضاء رمضان والكفارات والنذر الغير المعين وقضاء النفل
بعد الافساد فان نواها بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ٧ ان لا يتقدم نية كل صوم من الصيام على وقت غروب الشمس من اليوم السابق
عليه حتى لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح صومه ٨ انه يفترض في الصيام التي تصح النية فيها قبل الضحوة الكبرى
اذا نوى الصوم نهارا ان ينوي انه صائم من اول النهار حتى لو نوى قبل الضحوة الكبرى انه صائم من حين نوى
لا يصح صومه كما في الدر المختار وغيره ثم هذا المطلق للنية فظاهر جواز صومه ٩ انه يفترض ان يجزم في النية و
لا يتردد فيها فلو تردد في اصل النية بان نوى في يوم الشك مثلا انه صائم ان كان غدا من رمضان وليس
بصائم ان كان من شعبان فانه لم يصح صومه اصلا وان تردد في وصف النية بانه نوى انه صائم من رمضان
ان كان غدا من رمضان وصائم عن واجب آخر ان كان من شعبان فان ظهر انه كان من رمضان يصح عن رمضان
لانعدام وصف النية بسبب التردد فيه ولبقاء اصل النية وهو يكفي لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان او لم يظهر شيئا فلم يصح صومه عن
واجب آخر كما في الهداية وغيرها ١٠ انه يفترض في حق الوقوع عما نوى ان لا يجمع في النية بين الصومين حتى ان جمع في النية بين الصومين
فرضين فان كان من جنس واحد كما اذا نوى في يوم واحد صومين من رمضان واحدا او من كفارتي ظهار اثنتين فانه يقع عن احدهما
ثم يجعله الصائم عن ايهما شاء كما في مظهر الانوار وان كان من جنسين فان كان احدهما اقوى من الاخر بان نوى في رمضان اداء رمضان وواجبا
آخر معا فانه يقع عن اداء رمضان لانه اقوى من الواجب الاخر او جمع بين قضاء رمضان وبين احدى الكفارات الاربع من كفارة رمضان
او كفارة ظهار او كفارة اليمين او كفارة القتل فانه يقع عن القضاء لان صوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان لم يكن احدهما اقوى من
الآخر كما اذا نوى صوم كفارة الظهار وكفارة اليمين معا او جمع بين كفارة رمضان وكفارة القتل او بين كفارة الظهار وكفارة القتل
فانه تبطل النيتان ولا يقع عن احدهما عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجعله عن ايهما شاء كذا في محيط السرخسي وكذا
ان جمع بين صومين قضاء من رمضانين مختلفين فانه لا يقع عن احدهما كما في محيط السرخسي ايضا واما ان جمع بين صومي
فرض ونفل او واجب ونفل كما اذا نوى صوم التطوع مع النذر او مع واجب آخر فانه يقع عن الواجب لا عن التطوع عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وعند محمد رح يقع عن التطوع دون الواجب كذا في المحيط البرهاني والسراج الوهاج وكما اذا نوى فرض رمضان اداء وقضاء

مع النفل فانه يقع من الفرض ولنا ان جمع بين صومين نفلين كما اذا جمع بين صوم الاثنين وصوم عرفة في يوم اجتمع فيه يوم
الاثنين ويوم عرفة فانه تعالى في الاشباه ولم ار حكم هذا انتهى ١١ يفترض لصوم رمضان الوقت اعني ايام رمضان فلو قدمها
عليها لم يصح صومه ولو اخرها عنها فان كان نوى فيها قضاء رمضان وكانت نيته قبل طلوع الفجر الثاني يقع والا لا الا ان
التاخير ان كانت عمدا بلا عذر اثم التاخير وان كان لعذر السفر او مرض مبيح للفطر فلا اثم عليه ١٢ ان لا يرجع عن النية قبل طلوع الفجر
حتى لو رجع عنها قبله لم يقع صومه بخلاف ما اذا رجع عنها بعد طلوع الفجر فانه يصح صومه ولا يصح رجوعه ١٣ يفترض الاجتناب
للصائم عن مفطرات الصوم كلها وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه ١٤ يفترض قضاء صوم رمضان لعدة ما فات عنه
من صيام ايام رمضان سواء افطر بعذر او بغير عذر ١٥ يفترض كفارة صوم رمضان اذا افطر في رمضان بغير عذر بعد
النية الليلة بشروطها المذكورة في كتب الفقه ١٦ يفترض كفارة الظهار ١٧ يفترض كفارة اليمين اعتاقا كان او اطعاما
او كسوة او صياما في الكفارات الاربع على التفصيل المشروح في كتب الفقه ١٩ يفترض الفدية لصيام رمضان على
الشيخ الفاني ومن بمعناه ممن لا يستطيع الصيام حالا ولا يرجو ان يستطيع صياما مآلا ٢٠ انه يفترض على من قرب من الموت
ان يوصي بفدية صيام رمضان اداء وقضاء وكفاراتها وسائر حقوق الله تعالى من ماله فان وفى ماله بكلها فيفترض
بكلها والا فبقدر وفاء المال ٢١ يفترض على الورثة اداء الفدية لصيام رمضان اداء وقضاء والكفارات وسائر الكفارات
وسائر حقوق الله تعالى لمن مات وبقي عليه شيء منها اذا ترك مالا قدر الفدية بتمامها والا فبقدر ما ترك وان لا
يفترض ذلك على الورثة اذا اوصى الميت بذلك قبل موته والا فيستحب فاذا ضممت هذا الفرض الاحد وعشرون الى
التسعة المتقدمة من الاركان الثلثة وفروض الوجوب وفروض وجوب الاداء صار جميع الفروض المتعلقة بالصوم ثلثين
فرضا فاذا ضممت هذه الثلثون الى الصيام الثلثين التي تفترض على مكلف في كل سنة صارت ستين فرضا

الفصل الخامس عشر في الفروض المتعلقة بالاعتكاف وهي اربعة فروض الاول النية في الاعتكاف لمن اراد الاعتكاف
سواء كان الاعتكاف واجبا كالمنذور او سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخير من رمضان او نفلا كغيرها
٢ المسجد اي مسجد الجماعة في حق الرجال حتى لو اعتكف الرجل في غير المسجد لم يصح اعتكافه ٣ المسجد

الاعم

يفترض كفارة القتل

عتق او صيام ... الكفارات

الاعم من ان يكون مسجد جماعة اعد للصلوة في البيت في حق [illegible] ٤ يفترض الاجتناب للمعتكف اعتكافا
واجبا عن مفسدات الاعتكاف كالخروج من المسجد بغير عذر شرعي كالجماع ونحوهما واما الاعتكاف السنة والنفل
فلا يفترض فيهما الاجتناب عن مفسدات الاعتكاف لانهما لا يفسدان بذلك ولا يجب عليه قضاء ما افسده وانما
ينتهيان به حتى يكون له الثواب بقدر ما اعتكف بل لا يأثم فيه بالافساد ان كان بلا عذر شرعي الى بخلاف الاعتكاف المنذور
فانه يفسد له وثمرة الفساد انه يجب عليه قضاؤه اذا لا يصح عنه اعتكاف ولا يكون له الثواب بقدر ما اعتكف بل يأثم فيه
بالافساد ان كان بلا عذر شرعي نعم ان في اعتكاف السنة اذا فعل شيئا مما يفسد الاعتكاف الواجب فانه لا يحصل له
سنة الاعتكاف بل يكون ما اعتكف قبل فعل ذلك المفسد اعتكافا نفلا مستحبا لا سنة الفصل السادس عشر في الفروض
المتعلقة بالحج ومما ينبغي ان يعلم ان الحج بنفسه فرض محكم على الرجال والنساء ممن استجمعت فيه شرائط الوجوب من
استطاع بالزاد والراحلة وغيرهما مما هو مذكور بتفاصيلها في كتب الفقه وسيأتي بيانها اجمالا وقد يصير الحج فرضا
لعارض على غير المستطيع كنذر او قضاء بعد فوت او فساد او احصار بعد ما شرع فيه بمباشرة الاحرام او دخول الفقير اول
في اشهر الحج بمكة او دخل المواقيت ولو بغير احرام كما صرح به الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط في موضعين منه ولفترض
في الحج مائة وثلثة فروض جاما فروض العمرة فاثنتان وفروض الحج عن الغير فاربعة وعشرون فرضا وفروض الحج النفل فستة
وفروض العمرة عن الغير فستة ايضا كما سيأتي فهي ثمانية وثلثون فرضا فاذا ضممت هي الى الفروض المائة الثلثة المتقدمة
صارت الفروض المتعلقة بالحج والعمرة مائة واحدى واربعين فرضا ثم فروض الحج على قسمين القسم الاول اركان الحج وهي اثنان
الاول الوقوف بعرفة ولو ساعة الثاني اكثر اشواط طواف الزيارة القسم الثاني في فروض الحج وهي ثلثة اصناف شروط
الوجوب وشروط وجوب الاداء وشروط الصحة الصنف الاول في شروط الوجوب وهي ثمانية فروض الاول الاسلام ٢
البلوغ ٣ العقل ٤ الحرية ٥ الاستطاعة بملك الزاد لنفسه ولعياله ذهابا وايابا وبملك الراحلة ولو لقادر على المشي على
قدميه اي راحلة كانت ابلا او بقرا او حمارا او غير ذلك وهذا في حق الآفاقي واما من كان في داخل المواقيت او في نفس
المواقيت فانه لا يفترض الوجوب في حقه الراحلة ان كان قادرا على المشي والا فيفترض له في حقه ايضا فلا يجب الحج على
كافر ولا على صبي ولا على مجنون ولا على معتوه ولا فقير غير مستطيع ٧ وجود تلك الاستطاعة في الوقت وهو الوقت الذي
كان اهل بلده يخرجون فيها الى الحج اذا كان لا يخرجون اليه قبل اشهر الحج واما اشهر الحج اذا كان اهل بلده يخرجون الى
الحج في اشهر الحج حتى لو ملك مالا تقدر حالا يفي للحج قبل وقت خروج اهل بلده في الصورة الاولى او قبل اشهر الحج في الصورة
الثانية فصرفها الى حوائجه سوى الحج قبلها ايضا فانه لا يفترض عليه الحج واما اذا ملكه في زمن الوقت فيهما الا عن الحج
فانه يفترض عليه الحج ثم اختلفوا في ان الوقت هل هو شرط الوجوب او شرط وجوب الاداء الاول هو المذهب المشهور كذا
قال الملا علي قاري في شرح على المنسك المتوسط وسيأتي بيان ثمرة هذا الاختلاف ٨ سلامة البدن عن الامراض والعلل
هو من شروط الوجوب على المذهب الصحيح كذا في البحر الرائق وبه جزم في النهاية لكن قال قاضيخان في شرح الجامع انه
من شروط وجوب الاداء واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام فعلى القول الاول لا يفترض الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء
به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين او احدهما او مقطوع اليدين والمريض حال مرضه والشيخ الكبير
الذي لا يثبت على الراحلة وان كان لهم مال لو صلهم الى الحج وعلى القول الثاني فيفترض احد الامور الثلثة اما الحج بانفسهم
ان قدروا عليه بزوال عذر المرض ومن هو مثله والا فيفترض عليهم في اموالهم اما بالاحجاج في الحال واما
بالايصاء به وهذا الخلاف فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور بعذر من الاعذار المذكورة اما اذا وجدها وهو صحيح
ثم طرأ عليه شيء من تلك الاعذار فانه [illegible] بالاحجاج واما بالايصاء كذا ذكر الملا علي قاري في شرح
المنسك المتوسط ٨ امن الطريق للنفس والمال برا او بحرا والعبرة فيه للغالب قال في البحر العميق ان ترك العبرة للغالب
عليه الفتوى والاعتماد انتهى ثم هذا اي القول بانه من شروط الوجوب قال به جماعة من اصحابنا كصاحب النهاية والبدائع
واللباب والكرماني وغيرهم لكن روى ابن الشجاع عن ابي حنيفة انه من شروط وجوب الاداء كذا قال الملا علي قاري في شرحه على
المنسك والمتوسط وقال العلامة خيف المرشدي في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول اي كونه شرطا لنفس الوجوب

حصن الحصين

هو الاصح انتهى الفصل الثاني في شرط وجوب الاداء والفرق بين الفرائض الوجوب وفرائض وجوب الاداء من وجد فيه القسمان
جميعا فانه يفترض عليه اداء الحج بنفسه وان وجد فيه القسم الاول دون الثاني فانه لا يفترض عليه اداء الحج بنفسه بل يفترض عليه
الاحجاج في الحال او الايصاء به في الحال ثم شرط وجوب الاداء ثلثة الاول عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان او ممن معناه
من الامراء والظلمة وهو من شرائط وجوب الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام ٢ وجود المحرم الامين او الزوج في حق
المراة اذا كان بينها وبين مكة قدر مسافة السفر واما ان كان بينها اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير
محرم ومراهق ان تكون معتدة وسياتي حكمها واختلفوا في المحرم والزوج في حق المراة هل هو شرط الوجوب
او من شروط وجوب الاداء فصحح قاضيخان وغيره انه من شرط وجوب الاداء وصحح صاحب البدائع والسروجي انه من
شروط الوجوب وثمرة الخلاف قد مر بيانها ٣ في حق المراة ايضا عدم العدة من طلاق رجعي او بائن او عن
وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج في الحال وان كان يجب عليها في
ثاني الحال بعد مضي المدة وهذا من شرط وجوب الاداء على الاظهر الصنف الثالث في شروط صحة الحج وهي على انواع
عشرة والفرض من المذكورة في تلك الانواع العشرة تسعون فرضا النوع الاول في فرض الحج مطلقا فرضا كان او واجبا
او نفلا وهي خمسة وعشرون فرضا الاول الاسلام فلا يصح الحج من كافر وكذا العمرة ٢ بقاء الاسلام الى الموت حتى لو
حج ثم ارتد بطل حجه فرضا كان او نفلا ٣ الاحرام وهو فرض الحج والعمرة فلا يصحان بدونها ٤ نية الحج فرضا كان او
نفلا وكذا نية العمرة ٥ كون تلك النية بالقلب اما باللسان فمستحب ٦ التلبية او ما يقوم مقام التلبية من
تقليد البدنة مع السوق والاحرام وعين هذين الفرضين اعني النية والتلبية او ما يقوم مقامهما فلو لم يذكر
التلبية لكنه ذكر الاحرام منها ٧ كون التلبية باللسان فلو لبى بقلبه لم يصح ٨ كون التلبية مسموعة لنفسه
حتى لو لبى بحيث لم يسمعها بنفسه لم يصح ٩ الوقت وهو اشهر الحج فلا يصح شيء من افعال الحج قبل اشهر الحج
الا الاحرام فانه يصح ويكره ١٠ كون الوقوف بعرفات فيما بعد الزوال من يوم عرفة الى ما قبل طلوع الفجر
من ليلة النحر فلا يصح الوقوف به قبل يوم عرفة ولا في يومه قبل الزوال ولا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ١١ عدم كون طواف
الزيارة قبل يوم النحر من السنة التي وقف بعرفات فيها فلو طاف طواف الزيارة المذكورة قبل يوم النحر من تلك السنة لم يصح
اصلا واما وقوعه في ايام النحر الثلثة اعني يوم النحر ويومين بعده فواجب لا فرض وهذا لو اخره عن الايام الثلثة
يلزم عليه الدم ١٢ المكان وهو عرفات للوقوف بعرفات والنحر بين صلوتي الظهر والعصر ومزدلفة للوقوف بها
والبيت بها والنحر بين صلوتي المغرب والعشاء والمسجد للاحرام ووسطه للطواف وما بين الصفا والمروة المسعى وهنا للرمي
والحرم لذبح الهدايا فلا يصح شيء منها في غير تلك الامكنة فهذه تسعة فروض متعلقة بالمكان فاذا ضمت هذه
التسعة الى الاحد عشر السابقة صارت عشرين فرضا ٢١ العقل فلا يصح الحج من المجنون والصبي الغير العاقل بنفسه بل
ما احرم بنفسه لا فرضا ولا نفلا الا ان ينوب غيره عنه في اداء الافعال فيصير نفلا كما سياتي قريبا ٢٢ مباشرة
افعال الحج بنفسه بعد ما احرم بنفسه لمن قدر على ذلك واما من لم يقدر عليه بنفسه ففيه تفصيل فان كان
ممن الحج فرض عليه الا انه غير قادر عليها الا ولا اما لانه كان شيخا كبيرا او مريضا لا يرجى زوال مرضه فانه يفترض
عليه احجاج غيره عن نفسه كما ان الميت يفترض على ورثته احجاج غيره عن الميت من مال الميت اذا كان الميت
اوصى له قبل موته بذلك ويقع فعل النائب عن الحج الذي هو فرض على المنوب عنه وكذا ان كان مرضه يرجى زواله فاحج المريض
عنه غيره في ذلك المرض فاتفق وقوع موته في ذلك المرض فانه يصح ويقع حج النائب بما كان فرضا على المريض وان
لم يتفق موته في ذلك المرض يقع الحج نفلا عن المنوب عنه وكذا من كان الحج فرضا عليه فاغمي قبل احرامه فاحرم عنه احد من
رفقائه او من غيرهم فانه يصح احرامه عنه ثم اذا افاق بعد الاحرام فانه يفترض عليه ان ياتي بما بقي من افعال
الحج بنفسه وان استمر مغمى عليه فالنائب ينوب عنه في باقي افعال الحج كلها وفي هاتين الصورتين يقع حجه عن الفرض واما
ان كان ممن ليس الحج فرضا عليه فان كان ممن لم يوجد فيه شروط الوجوب ولا وجوب شروط الاداء بان كان مجنونا او
صبيا غير عاقل فيجوز نيابة غيره عنه بشروط وتفاصيل المذكورة في كتب الفقه لكن يقع الحج عن المجنون والصبي
نفلا لا فرضا وان كان ممن وجدت فيه شرط الوجوب دون شروط الاداء كالذي منعه السلطان من الحج

ونحو ذالك

ونحو ذالك فتكلف وحج بنفسه فانه يقع حجه عن الفرض وان احج عنه غيره جاز بشرط استدامة العجز الى
وقت الموت ٢٣ الاجتناب عما يفسد الحج وهو شيء واحد فقط اعني الجماع بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة في الحج او قبل اكثر
اشواط الطواف في العمرة فلا يصح حج من جامع قبل الوقوف وان كان يفترض عليه اتمامه باتيان جميع افعال الحج الصحيح و
قضاؤه من قابل وكذا يجب عليه ذبح البدنة ٢٤ اداء الحج في عام الاحرام من غير تاخير الى السنة الآتية فلا يصح اداء
الحج في السنة الآتية باحرام الفائت الحج بان فاته الوقوف بعرفة بل يفترض على فائت الحج ان ياتي بافعال العمرة بعد الاحرام ثم يتحلل منه ثم ياتي
في السنة الآتية باحرام جديد للحجة قضاء عن حجة الفائت والعمرة عليه علامة عند ما ٢٥ رعاية الترتيب بين الفرائض بان يوقع
الاحرام اولا ثم الوقوف بعرفة ثم طواف الزيارة النوع الثاني في شروط صحة وقوع الحج عن الفرض وهي على وجهين الوجه الاول ما هو فرض
في الحج الفرض او النفل جميعا ولا خفاء في ان الفروض المذكورة في النوع الاول كلها داخلة في هذا الوجه الوجه الثاني ما هو فرض في حج الفرض
خاصة وهي اربعة فروض الاول البلوغ فلا يقع حج الصبي ولو عاقلا عن الفرض بل يقع نفلا الثاني الحرية فلا حج المملوك كلا او بعضا
ولو باذن المالك لا يقع فرضا بل نفلا الثالث عدم النية النفل عند احرامه حتى لو نوى النفل لا يقع حجه عن الفرض سواء كان غنيا
او فقيرا والرابعة تعين الفرض فليس ليعين حتى لو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض اذا كان الحج عليه فرضا ٤ نية الحج عن نفسه لمن
اراد الحج عن نفسه حتى لو نوى الحج عن الغير لا يقع فرضا عن نفسه بل عن الغير بشروط الآتية تكملة ذكرنا فيما فروضا اربعة
الثالث الاول منها قد دخل في العدد السابق في اول هذا الفصل وبقي ثلثة فنقول الاول من تلك الفروض على من وجدت
فيه شروط الوجوب وشروط الاداء الحج بنفسه بالشروط المذكورة في اول الفصل ثم هل فرضيته على الفور او على التراخي ففيه اختلاف و
الراجح المذكور في اكثر المتون هو الفور الثاني من تلك الفروض ايضا على من وجدت فيه شرائط الوجوب دون شرائط وجوب
الاداء احجاج غيره عنه بالشروط الآتي ذكرها ان وجد بنفسه من يحج عنه الثالث من تلك الفروض ايضا الايصاء لو مات قبل الحج
عنه او بالاحجاج عنه اذا لم يجد بنفسه من يحج عنه الرابع من تلك الفروض ايضا على الورثة بعد ما اوصى الميت ان يحجوا عنه غيرهم
اذا كان له مال وكان ثلث ماله يفي بالحج واما من وجد فيه شرائط وجوب الاداء دون شرائط الوجوب فانه لا يفترض عليه
الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء النوع الثالث في شرائط الطواف مطلقا فرضا كان الطواف او واجبا او نفلا وهي ستة فروض
الاول الاسلام فلا يصح الطواف من كافر لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا الثاني نية الطواف قال في البحر الرائق العميق والشرط
نية اصل الطواف لا نية تعيين طواف الزيارة انتهى وقال الملا علي القاري في شرح المنسك المتوسط ان الشرط نية اصل الطواف
لا نية تعيين طواف الزيارة الحجي ولا الصدر ولا القدوم ولا العمرة ولا نية تعيين طواف الفرض او الواجب او النفل انتهى
ثم هي فرض عند الجمهور وعليه المعول منهم صاحب الكافي والمجمع والكنز وغيرهم وقيل ليست بفرض بل نية الحج في
حال الاحرام كافية عنها والراجح الاول الثالث كون الطواف فيما حول الكعبة حتى لو طاف بغير الكعبة لم يصح الرابع
كون الطواف من خارج الكعبة حتى لو طاف من داخل الكعبة في داخل حجرها لم يصح الخامس كونه داخل المسجد الحرام
ولو على سطح المسجد حتى لو طاف خارج المسجد لم يصح السادس الاتيان باكثر الطواف وهي اربعة اشواط حتى لو طاف
الثلثة الشواط لم يصح الطواف واما الباقي من الاشواط وهو الثلثة فواجب تنبيه حسن اعلم ان هذه الفروض الستة
لكل واحد منها فرض في طواف القدوم وليس فيه فرض آخر غيرها النوع الرابع في فرائض السعي بين الصفا والمروة وما ينبغي
ان يعلم ان السعي بينهما وان كان واجبا عندنا لا فرضا الا انه يفترض لصحته فرض وهي سبعة الاول ان يكون السعي واقعا
فيما بين الصفا والمروة فلو سعى في غير ما بينهما لم يصح السعي الثاني ان يكون بعد الاحرام للحج او عمرة حتى لو سعى
قبل الاحرام لم يصح السعي الثالث ان يكون الاحرام باقيا حالة السعي ان كان السعي سعي حج اذا كان سعيه
بعد طواف القدوم قبل طواف الزيارة واما اذا كان سعيه بعد طواف الزيارة فلا يفترض بقاء الاحرام حج بل ولا يسن
لان الطواف الزيارة انما يكون بعد التحلل عن الاحرام فيما سوى النساء واما اذا كان السعي سعي عمرة فلا يفترض
بقاء الاحرام لصحة سعيها لكن واجب الرابع ان يكون بعد الطواف او بعد اكثر اشواط الطواف فلو سعى قبل الطواف
او بعد اقل اشواطه لم يصح الخامس البداءة بالصفا على الرواية المشهورة فلو بدا بالمروة لم يعتد بذلك الاولى
فيعيد ذالك الشوط الطواف الفرضية فلو لم يعده لم يعتد بالاشواط التي اتى بها بعده فلم يصح السعي كله وصار كانه لم
يسع اصلا فيجب عليه الدم لكونه اهمله السعي واجبا وقيل البداءة بالصفا واجب فيجب عليه الصدقة لبعض الفقرة

وان لم يعد ذلك الشوط وقيل سنة ولا دم عليه ولا صدقة وان لم يعد ٦ كون اكثر اشواط السعي
في اشهر الحج او بعدها حتى لو سعى قبل اشهر الحج لم يصح سعيه وهذا شرط في سعي الحج دون سعي العمرة
فان سعي العمرة يصح وقوعه قبل اشهر الحج ايضا الا ان يكون قارنا او متمتعا وانما قلنا او بعدها لانه لو اخر
سعي الحج الى ما بعد طواف الزيارة ولو بعد ايام النحر صح سعيه السابع الاتيان باكثر اشواط السعي
وهي اربعة اشواط من الاشواط السبعة حتى لو سعى اقله لم يصح سعيه وكان كانه لم يسع
اصلا النوع الخامس في فروض صحة الوقوف بعرفات وهي خمسة الاول الاسلام فلا يصح وقوف كافر
الثاني كون الواقف محرما بحج صحيح غير فائت ولا فاسد حتى لو لم يكن محرما او كان محرما بعمرة او بحج
فائت بان فات وقت الوقوف بعد الاحرام او بحج فاسد بان افسده بالجماع قبل الوقوف بعرفات فانه لم يصح
وقوفه الثالث المكان وهو عرفات حتى لو وقف في غير عرفات لم يصح وقوفه سواء كان ذلك منه عمدا
او خطاء او جهلا او نحوها الرابع الزمان وهو من اول وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر الخامس كينونته بعرفات في وقته ولو ساعة قليلة سواء كان ناويا للوقوف
او للحج او لا سواء كان نائما او يقظانا وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان مفيقا او مغمى عليه او
سكران وسواء كان طائعا او مكرها وسواء كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا بشرط تقدم الاحرام عليه في جميع هذه الوجوه النوع السادس في فرائض الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت
الظهر بعرفات ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع سنة وقيل مستحبة ولكن يفترض له فروض وهي
ستة الاول تقديم الاحرام بالحج على هاتين الصلوتين حتى لو لم يكن محرما او كان محرما بالعمرة عند
صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند صلوة العصر او كان محرما بالعمرة فقط عندهما لا يصح الجمع فلا يصح
له صلوة العصر الا في وقتها الثاني تقديم صلوة الظهر على صلوة العصر حتى لو عكس ذلك
ولو ناسيا او سهوا بان وقع ظهره بسبب الغيم مثلا قبل الزوال لم يصح عصره فيفترض عليه
ان يعيدهما

ان يعيدهما في وقتهما ويصليهما مرتبا في وقت الظهر الثالث الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال الى اخر
وقت الظهر الرابع المكان وهو عرفات وما قرب منها من جميع الجهات حتى لو جمع في غيرها لم
يصح عصره الا في وقتها الخامس الجماعة فيهما حتى لو صلى الظهر منفردا والعصر بالجماعة او عكس او
صليهما منفردا لم يصح جمعهما فيفترض عليه ان يعيد العصر في وقتها وهذا عند ابي حنيفة رح و
اما عندهما لا يفترض الجماعة لهذا الجمع السادس الامام الاعظم او نائبه كالقاضي والخطيب
المقررين من جهة الامام فلو صلى الظهر او العصر او كليهما مقتديا بامام غيرهما لم يصح له العصر
الا في وقتها النوع السابع في فرائض الجمع بين صلوتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة
ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع واجب لا فرض لكن يفترض له امور وهي ستة الاول
تقديم الاحرام بالحج حتى لا يصح هذا الجمع بلا احرام ولا باحرام العمرة الثاني تقديم الوقوف بعرفة
حتى لو جمع هاتين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف بعرفات لم يصح الجمع السابق الثالث الزمان و
هو ليلة النحر فلا يجوز هذا الجمع في غيرها الرابع المكان وهو مزدلفة فلا يجوز هذا الجمع
في غيرها الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب لم يصح هذا الجمع السادس
تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب يفترض اعادة العشاء ما دام لم يطلع الفجر
فان طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط قضاؤها النوع الثامن في فرائض طواف الزيارة
خاصة وهي ستة وهي جميع الفرائض الستة التي تقدم ذكرها في فرائض مطلق الطواف
النوع التاسع في فرائض رمي الجمار ومما ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن
يفترض لصحته امور خارجية وهي ثمانية فرض الاول وقوع الحصى في مكان الجمار او قريبا منها
وقدر القريب بثلثة اذرع والبعيد بما فوقها الثاني الرمي دون الوضع حتى لو وضعها في مكانها
لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا حتى لو طرحها جاز ويكره الثالث وقوعها في مكان الجمرات

وما في حكمه بفعله بلا واسطة حتى لو رميها فوقعت على ظهر رجل فسقطت عنه في مكان الجمرات لم يصح
الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الحصات السبع دفعة واحدة لم يجز الا عن حصاة واحدة الخامس
ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة السادس ان يكون الحصى من جنس الارض فيجوز
الرمي بالحجر وان كان كبيرا او بالطين وبالمدر وغلق الآجر وغيرها مما يجوز به التيمم ولا يجوز بالذهب والفضة
واللؤلؤ والخشب او العنبر والبعرة ونحوها السابع الوقت وهو كون رمي يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر
وكون رمي الايام الثلثة التي بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي الايام الثلثة التي بعد النحر بعد طلوع الفجر من
كل يوم منها حتى لو رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه واما كون رمي كل يوم بعد طلوع الفجر
من اليوم الذي بعده فهو واجب لا فرض حتى لو اخره عنه يجب عليه دم الثامن اتمام العدد اعني
السبع او اتيان اكثره فلو رمى الاقل وهو الجمار الثلث لم يصح رميه وصار كانه لم يرم النوع العاشر في
فرائض طواف الصدر مما ينبغي ان يعلم ان الطواف الصدر واجب لا فرض ولكن يفترض فيه امور سبعة
وهي الفروض الستة المذكورة سابقا في فرائض مطلق الطواف والسابع كونه بعد الطواف الزيارة فلو
قدمه عليه لم يصح الفصل السابع عشر في فرائض العمرة وهي اثنان الاول الاحرام وهو النية مع التلبية
الثاني اكثر اشواط الطواف الفصل الثامن عشر في فرائض الحج من الغير ومما ينبغي ان يعلم ان من
استجمعت فيه شرائط فرضية الحج وشرائط فرضية اداء الحج ثم لم يقدر عليه بنفسه بالعجز المستدام
يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه ولجواز حج الغير عن الحج المفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة
وعشرون فرضا او اربعة وعشرون فرضا ان لم يعد الفرض السادس الآتي ذكره من الفروض لكونه مختلفا
مختلفا فيه وفتوى كثير من المتأخرين على عدم فرضيته الاول ان يكون المحجوج عنه ممن كان الحج عليه فرضا
حتى لو لم يكن عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة السابقة لا تجزئ عن العبادة
اللاحقة لكن يقع عن حج النفل الثاني ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه بعجز مستدام وذلك
يتحقق اما بالموت او بكونه شيخا فانيا او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج الثالث حصول العذر قبل
الاحجاج حتى لو احج صحيحا قادرا على الحج بنفسه غيره

ثم عجز

ثم عجز عنه بنفسه لم يصح واما كون العذر مستداما حالة الاحجاج فليس بفرض حتى ان المريض بمرض يرجى
زواله لو احج غيره من نفسه فحج عنه واتفق استدام مرضه الى الموت فانه يصح الاحجاج عنه الرابع ان يكون المحجوج عنه
مال يعطيه لمن يحج به عنه حتى لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج اولا ثم افتقر وبقي عليه فرض الحج فاحج غيره عنه
بلا مال لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه لمن يحج عنه حتى لو حج غيره عنه بغير امره في حيوة المحجوج عنه العاجز بالعجز المستدام
لم يصح عن حج الفرض واما بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه وارثه او غيره ممن هو اهل التبرع بوصية من المحجوج عنه جاز
بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر وان كان بغير وصية منه قال ابو حنيفة رح يجزيه ان شاء الله تعالى قيل السادس
عدم تحقق صورة التصريح بالاستيجار حتى لو صرح بذلك فقال له استأجرتك بكذا على ان تحج عني لم يصح حجه عنه
كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصرح بذلك بان قال امرتك ان تحج عني ولم يذكر الاجارة فانه يصح
لكن صرح في البحر العميق وشرح المنسك المتوسط للمرشدي نقلا عن الكفاية لابي الحسن القندي بجواز الاستيجار على الحج ووقوعه
عن حج الفرض الذي هو على المحجوج عنه قالا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وزاد في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال في فتاوى قاضي خان
وغيره انه لو صرح بالاستيجار فسد الاستيجار ولكن يبقى الامر الذي في ضمنه فيقع الحج عن الآمر ويجب للمأمور على الآمر نفقة مثله
في ظاهر الرواية انتهى فعلى هاتين الروايتين لا يكون هذا الشرط السادس من فرائض الحج عن الغير السابع ان يكون اكثر نفقة
انتهى بحر العميق و ديگر قاضي خان
المأمور في الطريق من مال الآمر حتى لو كان كل نفقته او اكثره من مال نفسه لم يصح حج الفرض عن الآمر بل عن المأمور ويكون المأمور ضامنا
لما انفق من مال الآمر في صورتين احديهما ان يكون فيما بقي من المال المدفوع اليه وفاء لحجه فيرجع فيه ويحج به عن الآمر
فانه يصح الحج الثاني عن الآمر وان كان اكثر النفقة او كله فالحج الاول من مال نفسه وثانيهما ان ضاعت النفقة عنه
في الطريق بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه بقصد ان يرجع في مال الآمر فيصح الحج عن الآمر وان كان اكثر النفقة
او كله من مال نفسه وان انفق لا ليرجع في مال الآمر لم يجز الثامن ان يكون راكبا في طريق الحج كله او اكثره فلو كان ماشيا في كله
او اكثره لم يصح الحج عن الآمر ويضمن المأمور النفقة للآمر سواء كان مشى بامر الآمر او بغير امره وهذا اذا اتسع المال نفقة الركوب اما لو ضاقت نفقة عن
الركوب فحج عنه ماشيا صح عن الآمر والركوب على السفينة كالركوب على الدابة كذا افاده صاحب النهر الفائق وكتاب الاركان التاسع
ان الآمر ان كان حيا واحج غيره عنه فانه يفترض على المأمور ان يحج بماله من وطن الآمر سواء كان اتسع ماله لذلك

امر او لايجوز ان يحج عنه من حيث يبلغ ذلك المال كذا في البحر الرائق نقلا عن الولوالجية العاشر ان الآمر ان كان ميتا
وقد كان اوصى بالحج عنه فانه يفترض على المامور ان يحج عن الآمر الميت من وطن الآمر اذا اتسع ثلث ماله لذلك والا فيحج
من حيث تبلغ تلك النفقة فلو حج المامور عن الميت من وسط الطريق مع اتساع المال لذلك لا يصح الحج عن الآمر وهذا اذا كان
للآمر وطن ١١ انه لو لم يكن له وطن احجوا عنه من حيث مات ١٢ انه لو كان له اوطان متعددة احجوا عنه من اقرب اوطانه المامور
من مكة ١٣ ان ينوي المامور كون الحج عن آمره اما عند الاحرام او بعده قبل الشروع في افعال الحج حتى لو لم ينو عنه في شيء
الوقتين لم يصح الحج عن الآمر ١٤ ان يحرم بالحج من ميقات من المواقيت الآفاقية ان كان الآمر آفاقيا وميقات مكي ان كان مكيا
وميقات الحل ان كان حليا حتى لو خالف ذلك فاحرم من غير ميقات الآمر بان احرم المامور عن الآمر الآفاقي بعدما جاوز الميقات
الآفاقي فانه لم يصح حجه عن الآمر لكونه مامورا بحجة الآفاقية وكذا لو احرم المامور عن الآمر المكي بالحج من الحل او من ميقات
الآفاقي لم يصح الحج عن الآمر لانه مامور بحجة مكية ١٥ عدم المخالفة لما امر الآمر من المنسكين حتى لو امره الآمر
بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ من اعمال العمرة ثم احرم بالحج عن الآمر من مكة لا يصح الحج
عن الآمر ويضمن المامور النفقة كذا في المنسك الكبير لمولانا رحمة الله السندي وكذا لو امره الآمر بالعمرة فاحرم المامور بالحج اولا
عن نفسه ثم اعتمر عن الآمر فانه لا يصح العمرة عن الآمر وكذا لو امره الآمر بافراد الحج والعمرة فقرن المامور عن الآمر او تمتع عنه فانه
لا يصح عن الآمر ويكون ضامنا للنفقة في جميع هذه الصور والحيلة المخلصة في جميع ذلك ان ياذن له الآمر في اول الامر
بان يعتمر عن نفسه ثم يحج عن الآمر او ياذن له بعكسه اولا ياذن له بالقران او بالتمتع اصلا ويفوض الامر اليه
ويقول له اعمل كيف شئت فيصح ذلك ولا يضمن النفقة كذا ذكره الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط و
في رسالة مفردة له ١٦ ان يحج المامور بنفسه عن الآمر حتى لو مرض المامور في الطريق او حصل له مانع آخر من حبس او نحوه
فدفع المامور لغيره بغير اذن الآمر فحج عنه لم يصح الحج من الآمر ثم المامور الاول والثاني يضمنان للمال والخيار
الى الآمر يضمن ايهما شاء الا ان يكون الآمر قال للمامور اصنع ما شئت فيصح للمامور احجاج غيره من الامر ويسقط
ضمان النفقة عن المامور سواء مرض او لم يمرض ١٧ ان لا يفسد حجه حتى لو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف
بعرفة لا يصح حجه عن الآمر ويضمن النفقة ١٨ ان يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتى لو اهل بحجتين
احدهما عن الآمر والاخرى عن نفسه او من غيره لم يصح الحج عن الآمر وكان ضامنا للنفقة فلو رفض التي
عن غير الآمر جاز الاخرى عن الآمر ويسقط الضمان وانما يتحقق الرفض اذا كان احرم بهما اولا على التعاقب
ونوى الاولى عن الآمر اما اذا كان احرم بهما معا اولا ثم رفض احدهما وجعل الاخرى عن الآمر فينبغي ان لا يصح
عن الآمر عند الكل وكذا اذا كان احرم بهما اولا على التعاقب ونوى الاولى من غير الآمر ثم احرم بهما عن الآمر
ثم رفض الاولى وجعل الاخرى عن الآمر فانه لا يصح عن الآمر ايضا كذا افاده المرشدي في شرح المنسك
المتوسط ١٩ ان يخص احرام الحج بشخص واحد فلو امره رجلان بالحج فاحرم المامور عنهما ضمن مالهما ولقع الحج
عن المامور ولا يمكنه ان يجعله بعد ذلك عن واحد منهما واما لو احرم عن احدهما معينا فان الحج يقع عنه
ويضمن للآخر ٢٠ اسلام الآمر والمامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم والمراد بالآمر المحجوج عنه
حتى لو كان الوصي كافرا والمحجوج عنه والمامور مسلمين جاز ٢١ عقل الآمر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان
احدهم مجنونا ٢٢ بلوغ الآمر حتى لو كان الآمر غير بالغ لا يقع حج المامور عن الآمر فرضا لعدم
فرضية الحج على نفس الآمر ٢٣ تميز المامور بالحج حتى لو كان المامور صبيا غير مميز لا يصح الحج عن الآمر

واختلف

واختلف فيما اذا كان مميزا فقيل لا يصح عن الآمر وقيل يصح اذا كان المامور مراهقا وقال الملا علي قاري
في شرحه المنسك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلاثة هو الظاهر لانه ليس للصغير ولاية التبرع
للغير ولان يجعل ثواب حجه لغيره ولا باذن وليه ٢٤ عدم الفوات حتى لو فاته الحج فتحلل بافعال العمرة
لم يجز ذلك من حج الآمر نعم لو فاته الحج فسكن مكة الى العام القابل او خرج منها فرجع اليها حتى حج عن الآمر
في العام القابل يجوز عن حج الآمر ٢٥ ان يحج عن الآمر ماموره الذي عينه الآمر دون غيره اذا كان الآمر
عينه بان قال يحج عني فلان ولا يحج عني غيره حتى لو احجوا عنه فلانا فمات فلان في الطريق لم يجز حج غيره
عن الآمر وهذا اذا صرح بالمنع بقوله ولا يحج عني غيره واما اذا لم يصرح بالمنع بل قال يحج عني فلان
فمات فلان في الطريق فاحجوا عنه غيره جاز وكذا اذا لم يعين الآمر رجلا فاجتمعت الورثة بعد
موته على رجل فحج عنه جاز تنبيه حسن وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط
فيه شيء من الشرائط المذكورة الا الثلثة وهي الاسلام والعقل والنية وصرح بذلك الملا علي قاري رحمة الله الباري
في منسكه المتوسط والظاهر انه يزاد في شروط الحج النفل عن الغير السابع عشر والثالث والعشرون فتدبر والله اعلم
تنبيه حسن ايضا جميع الشرائط المذكورة في الحج عن الغير هل يشترط في العمرة عن الغير الظاهر انه لا يشترط لها الا
ما يشترط في الحج النفل لان العمرة سنة في نفسها فاشبه بالحج النفل القسم الثاني من الباب الاول من الكتاب الثاني
في فروض العين الغير المتعلقة بالاركان الخمسة التي هي بناء الاسلام ولا بما يتعلق بها وهي احد وستون فرضا
١ الطاعة الوالدين ٢ اطاعة الاستاد ٣ اطاعة السلطان ٤ واولي الامر والشرط في هذه الثلثة
كون المامور به مشروعا حتى لو كان غير مشروع لا يفترض اطاعتهم ٤ الانفاق من المال الحلال اكلا و
لبسا وغير ذلك والمراد بالحلال ههنا ما ليس بحرام قطعا ٥ رد مال الغير الى مالكه ٦ العدل والقسط في القسمة
٧ العدل في المكائيل والموازين ٨ الصدق في الكلام الا في المواضع المستثناة في الحديث والفقه ٩ اداء الديون
كالقرض والمهر والنفقة وثمن المبيع وامثالها الى اصحابها اذا قدر على ذلك ١٠ اداء الكفارات ١١ اداء الامانة
الى مستحقها ١٢ قضاء الفرائض التي تفوت الى خلف ومنها قضاء الصلوة الفائتة وقد ذكرنا افتراض
قضاء الصلوة والصيام والزكوة والحج من قبل في آخر الفصل التاسع في فروض الصلوة او اواسط التنبيه
الحسن ١٣ تقليد غير المجتهد للمجتهد على القول الراجح كما افاده في متن العضدي وشرحه وغيرهما و
محل افتراض تقليده في الامور المفروضة واما في الواجبة فواجب واما في المسنونة فسنة ١٤
تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه في بلده في الامور المفروضة ١٥ الاكل حالة المخمصة ١٦
الفاء النذور لذا قال بعضهم لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان ايفاء النذر واجب لا فرض ١٧
تعليم الولي الصبي احكام الاسلام ١٨ تعليم الزوج زوجته وسائر اهله احكام الاسلام ١٩ الاستيذان
عن دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير محرما سوى بيت الزوجة ٢٠ الرضاء بالقضاء ٢١
الصبر على البلاء ٢٢ التربص للمرأة المعتدة عن التزوج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من البيت
الذي وجبت العدة عليها فيه الى انقضاء العدة ٢٣ التربص للمرأة المطلقة ثلثا عن التزوج
بالزوج الاول الى انقضاء عدتها من الزوج الاول ونكاحها بالزوج الثاني ودخول الثاني بها و
انقضاء العدة من الزوج الثاني ٢٤ حداد معتدة البائن والثلث والموت بترك الزينة في العدة
الا لضرورة فتباح بقدر الضرورة ٢٥ وطي الزوجة مرة ٢٦ وقاية النفس والاهل والاتباع
من النار بنصحهم وتعليمهم امور الدين ٢٧ اداء النفقات المفروضة كنفقة الزوجة

بنصحهم

والاولاد والاقارب ذوى الرحم المحرم والعبيد بشروطها المذكورة فى كتب الفقه ٢٩ ارضاع الام
لولدها اذا تعينت لذلك بان كان لا يرضع ثدى غيرها فان الارضاع يفترض عليها ح قضاء وديانة
٣٠ ارضاعها له اذا لم تعين له لكنه فرض عليها ديانة لا قضاء ٣١ صلة الرحم اعنى من هو
ذو الرحم المحرم من الاقارب عندنا وعند الشافعى ح الاقارب كلها سواء كان قريبا او بعيدا
وسواء كانوا ذوى الرحم المحرم اولا ٣٢ الاخلاص فى العبادة ٣٣ الشكر لله على نعمائه ٣٤ التوكل
على الله تعالى فى جميع الامور لا على الاسباب ٣٥ العدل فى القسم بين النساء ٣٦ تصدق الملك
الحبث على الفقراء ٣٧ اطاعة الزوجة للزوج فيما يامرها من الامر المشروع ٣٨ حفظ اللسان
عن شهادة الزور ٣٩ حفظ اللسان عن نحو السب والفحش ٤٠ حفظ اللسان عن الغيبة
٤١ حفظ اللسان عن النميمة وامثال ذلك ٤٢ حفظ العين عن النظر الحرام ٤٣ حفظ الاذن
عن سماع ما لا يجوز سماعه قصدا كصوت الملاهى من الطبول والمزامير وغيرها ٤٤ حفظ اليدين
عن اخذ ما لا يحل كمال الغير نحوه ٤٥ حفظ الرجلين من المشى الى ما نهى عنه كالظلم والزنا
والسرقة ونحوها ٤٦ حفظ الفرج عن الزنا وما نهى عنه ٤٧ حفظ سائر البدن عن ارتكاب
جميع المحرمات وهى كثيرة وذكر العلامة محمد اكرم التصرلورى فى رسالته ان المحرمات مائة وخمس وثلثون
وذكرها فيها مفصلة ويدخل فى المحرمات اعطاء الرشوة واخذها والظلم والغصب والنهب
والحقد والحسد والتكبر والعجب وغيرها وانما لم اذكر فى هذه الرسالة تفصيلها تحرزا عن تطويل تلك
الرسالة ولان هذه الرسالة موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات ٤٨ ستر العورة خارج
الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة المفروض سترها من الرجال والمرأة مذكورة مفصلا
فى الهداية والوقاية والكنز وشروحها ٤٩ انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى بقوله جل جلاله
او عز وجل او سبحان الله او تبارك الله او نحوه كذا وقع التصريح بفرضية التعظيم عند سماع
اسمه تعالى وبان ذلك فرض عين فى كتاب حلاوة المصلى وسياتى ما فيه من الاختلاف
فى فروض الرابع ٥٠ انه يفترض الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة بلا خلاف
امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه واختلف فى انه هل يجب الصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم
والاصح هو الوجوب وهو القول المعتمد فى المذهب كما فى الدر المختار واختلف ايضا فى ان التعظيم
اسم الله تعالى كلما سمع اسمه تعالى والصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم هل هما فرض
او واجب مصطلح اعنى الرتبة التى بين الوجوب والسنة فصرح فى حلوة المصلى ان الاول فرض
وصرح فى الحاوى ان الثانى فرض واختار فى البحر الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما واجبان
اصطلاحا وهذا اى تكرار وجوب التعظيم عند سماع اسم الله تعالى وتكرر وجوب الصلوة
عند اسم النبى صلى الله عليه وسلم انما هو اذا اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك فى مجلس
واحد فان الوجوب يتادى بمرة واحدة والتكرار يكون مستحبا وهذا هو الصحيح كما صرح به فى الكافى
فى باب سجود التلاوة وبه يفتى كما فى متانة الرواية نقلا عن القنية وقيل يجب التكرار وان اتحد
ولا فرق فى الاسمين الشريفين بين ان يذكرهما المتكلم بنفسه او يسمعه عن غيره كذا فى النهاية
والكفاية والكافى والبحر الرائق وغيرها وايضا وجوب التعظيم لا يختص بالاسم الذاتى اعنى
لفظة الله بل هو عام لكل اسم من اسماء الله تعالى اريد بها ذات الله تعالى كما
استفيد من عبارة فتاوى قاضيخان والعالمگيرية وكذا وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
لا يختص باسمه الذاتى اعنى لفظة محمد بل هو عام لكل اسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم
كذا صرح به ابن حجر المكى فى رسالة له ٥١ انه يفترض حفظ القران قدر ما تجوز به الصلوة

صح

صرح بذلك فى البحر الرائق نقلا عن المضمرات فى شرح القدورى وهو قدر آية مطلقا عند ابى حنيفة رح
وقدر آية طويلة او ثلث آيات قصار عند صاحبيه واما حفظ ما فوق ذلك الى تمام القران ففرض
كفاية صرح بذلك فى الدر المختار وامداد الفتاح وغيرهما وسنذكر ذلك فى باب فروض الكفاية
ان شاء الله تعالى ٥٢ انه يفترض تصحيح حروف ما يقرء من القران خارج الصلوة بتجويد
حروفها باخراجها عن مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها لمن قدر عليها واما تصحيح القراءة
فى الصلوة فقد تقدم فى اركان الصلوة فارجع اليه ٥٣ انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها
بذل الجهد فى تصحيحها اناء الليل واطراف النهار فان لم تيسر له صحة الحروف مع ذلك
فهو معذور فى ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه ٥٤ تعريف اللقطة اذا وجدها
فاخذها وتفصيل مدة التعريف مذكور فى كتب الفقه ٥٥ استعداد الموت قبل حلوله ٥٦
عدم نسيان الاخرة ٥٧ الرجاء من رحمة الله تعالى ٥٨ الخوف من عذاب الله تعالى ٥٩ انه
يفترض الاجتناب عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمرأة اذا كان ذلك العضو مما لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الرجل او الذراع او الساق المقطوع عن المرأة وشعر
العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولذا صرحوا بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح
وهو الاصح كما فى ابى المكارم وامداد الفتاح وغيرهما ٦٠ انه يفترض الاستبراء اعنى الامساك
عن الجماع ودواعيه على من يملك امة بشراء او هبة او ارث او غير ذلك من اسباب
الملك والاستبراء يتحقق بحيضة واحدة فيمن تحيض وبشهر واحد فيمن لا تحيض ٦١
بر القسم اذا كان فى امر خير او مباح الباب الثانى فى فروض الكفاية وهى ستة عشر فرضا
الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة موكدة ٢ جواب العطسة بنحو يرحمك الله على القول الصحيح
من مذهب الحنفية رح صرح بذلك فى شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوى وقيل انه مستحب
وهذا اذا سمع من العاطس حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى او اخفاه فلم يسمع
السامع فلا افتراض ثم ان افتراضه الى ثلث مرات واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف
وهذا اذا كان العاطس واحدا واما اذا كان العاطس متعددا وسمع الحمد من كل واحد
منهم فان جواب كل واحد منهم الى ثلث مرات فرض كفاية وان كان العاطسون اكثر من ثلثة
٣ غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضائه شئ ولو قدر ابرة او سمسمة ويفترض فى
غسل الميت فروض عين كثيرة مما يفترض فى غسل الحى وهى اربعة وثلثون فرضا وقد منا ها
بتفاصيلها فى الفصل الثانى عشر ٤ تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث لا يظهر من تمام
بدنه شئ فان بقى شئ يفترض ستره بنحو حصير او خصفة او حشيش او نحو ذلك ٥
الصلوة على الميت ٦ دفنه فى الارض ٧ عيادة المريض فانها فرض كفاية عندنا وسنة
عند الشافعى صرح بذلك الملا على قارى فى شرحه على عين العلم ٨ اعانة السلطان
فى الجهاد مع كفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا كان النفير عاما فهو يصير
فرض عين ٩ الامر بالمعروف ١٠ النهى عن المنكر لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين
فى حق من لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو كمن راى من ابنه او زوجته او
غلامه منكرا او تقصيرا فى المعروف ١١ حفظ تمام القران اعنى الزائد على قدر ما تجوز
به الصلوة واما حفظ قدر ما تجوز به الصلوة فهو فرض عين كما تقدم ١٢ نصر المظلوم حسب القدرة
١٣ الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة ١٤ قبول القضاء ١٥ قبول الافتاء

وهذا فرضا كفاية الا اذا لم يكن فى البلد صالح لهما سوى رجل واحد فح يكون قبولهما فى حقه فرض عين
الشهادة اذا كان فى حقوق الله تعالى سوى الحدود وكذلك الشهادة فرض كفاية فى حقوق ١٦
العباد اذا طالب بها صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود الا اثنين فح تكون الشهادة فى حقهما
فرض عين فان لم يطلب بها صاحب الحق فلا فتراض خاتمة الرسالة وفيها فوائد مما ينبغى ان يعلم
ان جميع ما ذكرنا فى هذه الرسالة من الفروض فهى اما فرض عين واما فرض كفاية وفرض العين
اما يتعلق بالاركان الخمسة التى بنا عليها الاسلام فمنها ما يتعلق بالعقائد وهى ثلثما ئة و
اثنان وثلثون فرضا ومنها ما يتعلق بالطهارة وهى مائتان واربعون فرضا ومنها ما يتعلق
بالصلوة وهى ثلثما وستة وعشرون فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وصدقة الفطر
والاضحية وهى اثنان وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهى اربعة
وستون فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهى مائة واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق
بهذا الاركان الخمسة وهى احد وستون فرضا واما فروض كفاية وهى ستة عشر فرضا
فجملة الفروض الاعتقادية والعملية من فروض العين والكفاية المذكورة فى هذه الرسالة
الف ومائتان واثنان وستون فرضا فائدة ايضا ومما ينبغى ان يعلم ان جميع ما ذكرنا
من الفروض فى هذه الرسالة فانما هى فروض متعلقة بباب العبادات المحضة وبباب
بعض المعاملات المشوبة بالعبادات فمنها ما يتعلق بالامور الخمسة التى هى بناء الاسلام
ومنها ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة فلم نذكر
شيئا منها فى هذه الرسالة مع انها كثيرة جدا فمن طلبها فليراجع فى كتب المعاملات
الفقهية يجدها منها فائدة ايضا ومما ينبغى ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب
التصانيف من اهل العلم فى بلادنا بلاد السنده ان من الفروض علم المذهب الاربعة
انتهى ونحن لم نجد فى شيئ من كتب الفقه التصريح بفرضية وذكروا ايضا
ان من الفروض علم اقسام القبلة انها خمسة فالعرش قبلة الحاملة و
الكرسى للكروبين وبيت المعمور لباقى الملئكة وبيت المقدس للانبياء والكعبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ولمؤمنى هذه الامة انتهى ولم نجد فى شيئ من كتب
الفقه التصريح لفرضية علمها نعم يفترض علم كون الكعبة قبلة للنبى صلى الله عليه وسلم
ولمؤمن هذه الامة بفرضية الاستقبال الكعبة فى الصلوة اذ الاستقبال اليها لا يتصور بدون
العلم بها وذكروا ايضا ان من الفروض علم الاباء الاربعة للنبى صلى الله عليه وسلم
الى عبد مناف ولم نجد تصريحا فى كتب الفقه بفرضية ذلك بل قد صرح فى جامع الرموز
فى بحث احكام المرتد من كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسمه
صلى الله عليه وسلم فى صحة الاسلام دون معرفة ابيه وجده انتهى وذكروا ايضا

ان

ان من فروض الصوم نية كل صوم فالنيات المفروضة فى رمضان ثلثون او تسع وعشرون انتهى
ونحن لم نعد كل نية علحدة لانا لو عددنا كل نية علحدة لكان الواجب عد كل نية من
نيات الصلوة ايضا علحدة ولان النية فى الصلوة النفل وفى صوم النفل ايضا فرض
وليس للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر فى كل سنة فيتكرر فرضية النيات
فى كل سنة ايضا فى حق كل شخص فى عمره واعمار الناس تختلف ولا ضبط لها ولاجل
هذا نحن عددنا فى فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا فى فروض الصلوة النية
فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة علحدة اعنى علم التوحيد
وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا حاجة الى ذكر فرضية
هذه العلوم الاربعة علحدة لان هذا مندرجة مما ذكرنا من قبل لان المراد فرضية العلم
بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك فرائضها والاجتناب عما يفسد الصلوة
والصوم فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد تم الكلام والحمد لله تعالى على الختام وافضل الصلوة
والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله العظام وصحبه البررة الاكرام ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لا اله الا الله

محمد رسول الله

فهرست كتاب فرائض الاسلام

يتحقق اما بالموت او يكون شيخا فانيا او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج
الثالث حصول العذر قبل الاحجاج حتى لو احج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره

ماه ربيع الثانى ... سنة ... راقم الحروف عبد الغفار عفى عنه ما صدر منهم — كتبه محمد عثمان ...

٩٤

نالو = فرائض الاسلام

مصنف : مخدوم محمد هاشم ٺٽوي

تاريخ = ٢١ رمضان المبارڪ سنه ١٢٨١ھ

ڪاتب = محمد مقيم المتعلوي قوم سمه - سيال

ڪتابت = ٩ جمادي الثاني سنه ١٣٠٩ھ

فن = فقه

ومنهم من قال نقول لله الامر [illegible] اغنيا بالله [illegible]

[illegible] الاعظم يعتقد ان [illegible] [illegible]

[illegible]

قال السيد الطائفة جنيد [illegible] كالب [illegible] والنفس [illegible] الا [illegible]

[illegible]

نقل عن الشيخ ابي الحسن خرقاني قدس سره من [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا تعسر

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن [تبعه]
نحا نحوه وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد هاشم بن عبد [الغفور]
بن عبد الرحمن السندي التتوي كان الله تعالى له وبه ومعه في كل وقت [وحين]
آمين ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الايمان مما يفترض علمه وعمله [على]
كل مسلم مكلف من الانسان وقد كان جمعها قبلي بعض من الاخوان ولكنه سها في
تعدادها سهوا ظاهرا لا يخفى امره على اهل الاتقان كما سنبين ذلك في [آخر]
هذه الرسالة حق التبيان وشرعت فيها ثاني شهر رجب الحرام من سنة
الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة و[ازكى]
السلام وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها نفع المؤمنين [والطلبة]
الكرام عسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من الخواص والعوام و[يرزقني]
مع سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على القادر القدير فانه [الميسر]

لكل

لكل عسير وقد بينت في هذه الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بالعبادات
المختصة او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبادات مع الاهتمام ولكني لم
اذكر فيها الفرائض المتعلقة بالمعاملات المختصة كما لا يخفى على الفضلاء [الفخام]
وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة فاقول وبالله استعين اما المقدمة
ففيها سبع فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين [اعتقادية]
وعملية فاما الفرض الاعتقادية فانما يفترض فيها امران علمها بمعنى [معرفة]
كل واحد منها بانه فرض واعتقادها بمعنى الاذعان بها بالقلب وقبولها وهو [فوق]
فوق العلم المجرد عن الاعتقاد واما الفرائض العملية فيفترض فيها امور ثلثة [فائدة]
[علمها بمعنى معرفة فرضية كل واحد منها واعتقادها بمعنى الاذعان بها وقبولها وعملها بالجوارح]
مما ينبغي ان يعلم ان كل ما هو فرض من فرائض الاسلام فالعلم به فرض
كما ذكرناه وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك طلب علمه يكون [آثما]
كآثم تارك الفرض بقي الكلام في ان ذلك الفرض ان كان فرضا لاجل [شيء]
آخر بان كان شرطا له كالوضوء للصلوة او ركنا له كالركوع للصلوة [فحينئذ] [يبطل ذلك الشيء]
[تبطل] الصلوة بترك ذلك الفرض كالوضوء والركوع وان لم يكن ذلك
الفرض لاجل شيء آخر لا شرطا له ولا ركنا كتجويد القراءة الذي لا [يحصل]

بترك التغير الفاحش في المعنى لاجل الصلوة وكالصوم في ايام رمضان لاجل الصلوة
فانه لا يبطل ذلك الصلوة كالصلوة مثلا بترك ذلك الفرض كالصوم والتجويد
لان كلا من الصوم والتجويد فرض مستقل ولهذا يفترض التجويد خارج الصلوة
كما يفترض داخلها فيأثم الشخص بتركهما في الصلوة وغيرها اثم تارك الفرض لكن لا
تفسد الصلوة بتركهما الا ان يكون الفساد لعارض كما ان يبلغ القادر على التجويد في تركه الى
حد يحصل منه التغير الفاحش في المعنى فح تبطل الصلوة لان تغير اللفظ الى حد يصل به
الى التغير الفاحش في المعنى من مفسدات الصلوة كسائر مفسداتها المنفرد به كما
تفسد بسائرها فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدها بعض الاخوان
من المعاصرين وبعض ممن قبلهم مائة وثلاثين وقد عدوا فيها بعض ما ليس بفرض اصلا
وتركوا فيها بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها ازيد من ذلك العدد
بل هي تصل الى الف ومائتين واثنين وستين فرضا كما سابينها بتفاصيلها في هذه
الرسالة فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام يختص افتراضها بالمكلفين اي
المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم كالكفار والمجانين والصبيان فلا فرض
عليهم اصلا نعم الكفار مخاطبون باصل الايمان دون الفروع فائدة مما ينبغي ان يعلم

من تحف

ان

ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض الاعتقادية والعملية
كلية يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة قبلها او بعدها ولكنا ذكرنا في
بعض المواضع تلك الكليات على حدة وذكرنا تلك الجزئيات المندرجة تحتها بعدها او
قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والانضاح فلا يعد ذلك تكرارا مخلا بالمقصود
اذ المقصود توضيح الفروض وايضاحها بقدر المجهود مثاله في الفروض الاعتقادية
ما سنذكر ان الله سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقائص ثم نذكر بعده انه تعالى منزه
عن الجهل والعجز والظلم والكذب ونحوها فذلك وان كان تكرارا بحسب التحقيق
لكن فيه ايضاح وتوضيح للمقصود وهو بيان بعض النقائص التي تنزه الله تعالى عنها
مثاله في الفروض العملية ما سنذكر ان من فروض الوضوء غسل الوجه ثم نذكر بعده
ان من فرض الوضوء غسل اللحية الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها وظاهرها
وغسل ما بين العذار والاذن ونحو ذلك الماء على ظاهر جميع البدن ثم نذكره
من فروض الغسل ومثاله تحريك الخاتم الضيق والسوار الضيق وايصال الماء الى ما
ظهر من الاذن والسرة وامثال ذلك ايضا كالمقصود فتدبر فائدة ثم ان الفروض
المذكورة في هذه الرسالة بعضها مما ظهر لنا ثبوت فرضيته بالقران الكريم

ولا مخلا

مثاله ايضا ما سنذكر ان من
فروض الغسل اسالة

وبعضها بالحديث المتواتر وبعضها باجماع المجتهدين مما حكموا بفساد العمل بتركها
وانا قد ادرجت في هذه الرسالة جميع ذلك مقتصرا على ما افترض من الفروض على مذهب
امامنا الاعظم وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله تعالى فكن على بصيرة من
ذلك فانه مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية كما
قدمنا اما الاعتقادية فهي كلها دائمية غير موقتة بوقت وهي كلها فرض عين
واما العملية فهي كلها فرض موقتة لا دائمة وهي على نوعين بعضها فرض عين وبعضها
فرض كفاية وسيتبين كل قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب على حدة
ان شاء الله تعالى الكتاب الاول في الفروض الاعتقادية وهي ثلاثمائة واثنان
وثلاثون فرضا ثم هي على قسمين فمنها الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المشهورة
وما يتعلق بها من التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة ولا
متعلقا بها فوضعتها في مبحثين القسم الاول في الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان
المعروفة وما يتعلق بها من التفاصيل فاعلم ان الامور السبعة المذكورة في صفة
الايمان هي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى والبعث بعد الموت وهذا القدر هو الايمان التفصيلي على ما هو المشهور

ولكن

ولكن مما يجب ان يعلم ان لكل واحد من هذه الامور السبعة على التحقيق تفصيلا
يفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف فان قيل قد ذكر العلامة السعد
الدين التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان هو التصديق للنبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله تعالى والاقرار به وانه كاف في الخروج من عهدة الايمان ولا ينحط درجة
الايمان الاجمالي عن الايمان التفصيلي الا ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا انتهى وقد قال بمثله السيد السند في شرحه على المواقف للعلامة القاضي
عضد الدين الايجي وايضا صرح التفتازاني في شرح المقاصد بان ما علم بالضرورة
مجيئه به معناه ما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى
نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك حتى لو لم يصدق
بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا انتهى ما في
شرح المقاصد فكيف تقول انت بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية الآتي
ذكرها مع كون اكثرها مما لم يعلم مجيئه به بالضرورة قلت لا يخفى ان كلام
السعد والسيد انما هو في تحقيق اصل الايمان حتى ان بدونه لا يصح الايمان

قف
معنى ما علم بالضرورة
مجيئه به

اصلاً واما كلامنا فليس في صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم بالتفاصيل التي
نذكرها في الرسالة وبين الامرين بون بعيد ولهذا ذكر العلامة ابو البركات النسفي
صاحب كنز الدقائق في كتاب المسمى بالعمدة في العقائد ان كل ما ورد السمع
به ولا يأباه العقل يجب قبوله انتهى فاقول اما الايمان بالله تعالى فيقتضي
فيه اعتقاد اربعة وثمانين امرا الاول ان نؤمن بوجوده سبحانه وتعالى والثاني
ان وجوده تعالى واجب الثالث انه موجود الآن الرابع انه كان موجودا قبل
هذا في الازل والخامس انه يكون موجودا بعد هذا في الابد السادس
انه لا بداية لازليته ولا نهاية لابديته السابع انه كان قبل المخلوقات كلها
وانه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها الثامن انه لا يجوز عليه الحدوث في الازل ولا الفناء
والزوال في الابد التاسع انه واحد لا شريك له العاشر انه حي لا يموت الحادي عشر
ان حياته لا يحتاج الى الروح ولا الى شيء آخر الثاني عشر انه عالم بكل شيء
حتى انه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الثالث عشر انه لا يخرج عن
علمه شيء الرابع عشر ان علمه تعالى صفة له ذاتية لم تحصل بكسب ولا بعقل
الخامس عشر ان علمه شامل لما كان وما يكون السادس عشر ان علم جميع المخلوقات

من

من الانبياء والاولياء والعلماء وغيرهم بالنسبة الى علمه تعالى كالقطرة بالنسبة
الى البحر بل اقل من ذلك السابع عشر انه متكلم بلا لسان الثامن عشر انه سميع بلا
اذن التاسع عشر انه بصير بلا عين العشرون انه لا يخرج عن سمعه وبصره شيء
الحادي والعشرون ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات فان المعدوم
ليس قابلا للسمع ولا للرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم رؤيته موجبا لنقصان
صفة سمعه وبصره تعالى الثاني والعشرون انه يسمع الاصوات العالية والخفيفة
حتى انه يسمع صوت النملة في بطن الصخرة الصماء الثالث والعشرون انه يسمع اصوات
الحيوانات والطيور والوحوش والحشرات وسائر الدواب الرابع والعشرون
انه يسمع اصوات الدواب في بطن الجبال واصوات السمك في قعر البحار الخامس
والعشرون انه لا يمنع سمعه اختلاط الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى كل المخلوقات
في وقت واحد وعرضوا عليه حوائجهم باصوات عالية يسمع صوت كل واحد منهم علىحدة
ويعلم حاجة كل واحد منهم علىحدة السادس والعشرون انه خالق للمخلوقات
كلها حتى السموات والارضين والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها
السابع والعشرون انه المحيي الثامن والعشرون انه المميت التاسع والعشرون

انه لا يشبه شيئا الثلثون انه لا يشبهه شيء الحادي والثلثون انه منزه
عن الزوجة الثاني والثلثون انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد الثالث
والثلثون انه قادر على كل شيء الرابع والثلثون انه لا يعجز عما قدر عليه شيء
الخامس والثلثون انه مريد بارادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد السادس
والثلثون انه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن السابع والثلثون انه اذا
اراد شيئا لا يخرج عن ارادته ذلك شيء الثامن والثلثون انه كل شيء يوجد
بامره وتقديره التاسع والثلثون انه لا يوجد شيء بلا امره وتقديره الار
بعون انه تعالى ليس بجوهر الحادي والاربعون انه ليس بجسم الثاني والاربعون
انه ليس بعرض الثالث والاربعون انه ليس بمركب الرابع والاربعون انه ليس بمتجزء
الخامس والاربعون انه ليس بمتناه السادس والاربعون انه لا يوصف بالطول
والعرض السابع والاربعون انه ليس هو بمقدر بقدر الثامن والاربعون انه
لا تدركه العقول والاذهان فكلما خطر في العقول والاوهام من الصور والمعاني
فالله تعالى منزه عنه اذ هو تعالى خالقه التاسع والاربعون انه منزه عن المكان
بل كان الله ولا مكان فلا يقال انه في السماء او في الارض او متمكن فوق العرش

او في

او في مكان غيرها الخمسون انه منزه عن الزمان بل كان الله ولا زمان الحادي
والخمسون ان المكان والزمان كليهما مخلوقات الله تعالى الثاني والخمسون
انه منزه عن الجهة فلا يقال انه في جهة من الجهات او غيرها الثالث
والخمسون انه موصوف بجميع صفات الكمال الرابع والخمسون انه منزه عن جميع صفات
النقصان الخامس والخمسون ان كلما هو من صفات النقصان كالجهل والعجز
والضعف والغفلة والشك والنسيان والسهو والغلط والصمم والبكم والظلم
والغضب والكذب والافتراء والاحتياج الى الغير وغير ذلك فالله تعالى
منزه عنه السادس والخمسون انه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع
السابع والخمسون انه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم الثامن والخمسون
انه لا يوصف بالضحك والبكاء ونحو ذلك التاسع والخمسون انه تعالى لا يزيد
ولا ينقص الستون انه احكم الحاكمين واقدر القادرين الحادي والستون انه
هو القاضي لحاجات العباد الثاني والستون انه العافي الذنوب والخطيئات
الا الشرك والكفر الثالث والستون ان افعاله تعالى لا تكون خالية عن
الحكمة الرابع والستون ان امره بين الكاف والنون اذا اراد شيئا ان يقول

له كن فيكون الخامس والستون ان هذه سنة الله تعالى جارية لديه ولا احتياج
له في خلق الاشياء الى لفظ كن السادس والستون انه يهدي من يشاء ويضل
من يشاء السابع والستون انه حليم بالعباد يتجاوز عنهم بحلمه الثامن والستون
ان الخير والشر والنفع والضرر والسعادة والشقاوة والصحة والسقم والثواب
والعقاب كلها بيده وقدرته التاسع والستون انه يثيب المؤمنين المطيعين
على طاعتهم بفضله بقدر مثله او اكثر منه لا اقل منه السبعون انه يعاقب
العاصين على قدر معاصيهم بعدله او يعفو عنهم بفضله الحادي والسبعون
انه هو الرزاق لمن يشاء من عباده ويقدر لمن يشاء الثالث والسبعون
ان ما قدر الله سبحانه وتعالى للمخلوقات من الارزاق المعلومة والاجال المحتومة
عجز كل مخلوق عن الزيادة فيها والنقصان عنها الرابع والسبعون انه الغني
المطلق لا حاجة له الى احد من المخلوقات الخامس والسبعون ان كل مخلوقات محتاجون
اليه السادس والسبعون انه تعالى له الجلال والكبرياء السابع والسبعون انه يمكن عقلا
رؤيته تعالى بنظرة بعين الرأس في الدنيا والآخرة لكن لم يقع ذلك في الدنيا
لاحد غير نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسيقع للمؤمنين في الآخرة

والثاني يرزق المخلوقات كلها
يبسط الرزق

الثامن

الثامن والسبعون انهم يرونه في الآخرة بغير كيف ولا مثال ولا ادراك للكنه ولا مكان
ولا جهة التاسع والسبعون ان صفاته تعالى من الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والتخليق صفات قائمة بذاته تعالى قديمة ازلية ابدية لا فناء لها ولا
زوال الثمانون ان صفاته تعالى لا هي عين ذاته ولا هي غيرها الحادي والثمانون انه
لا يجب على الله للعباد شيء الثاني والثمانون انه علمه تعالى شامل للموجودات والواجب
والممكن وللمعدوم الممكن والممتنع بخلاف بصره وسمعه تعالى فانهما يشتملان الموجودات
دون المعدومات لان المعدوم ليس مبصرا ولا مسموعا الثالث والثمانون انه تعالى
يعلم الاشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة وما سيوجد يعلم انه سيوجد
الرابع والثمانون انه لا يحتاج علمه الى فكر ونظر واستدلال واما الايمان بالملائكة
فيفترض فيه اعتقاد امور تسعة عشر الاول ان نؤمن بانهم موجودون والثاني انهم
مخلوقون لله تعالى وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من النور
الثالث انهم عباد الله تعالى مكرمون الرابع انهم مطيعون لله تعالى مؤمنون ولا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وورد في الاحاديث الشريفة انهم لا ياكلون ولا يشربون
ولا جماع ولا نوم وانهم لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة وانهم ليس لهم التوالد ذكور

ولا يجامعون ولا ينامون وانهم
ليس لهم حاجة الى الاكل والشرب

ولا فرج الاناث وانهم لا ينكحون وانهم لا يتوالدون وانهم لا يتناسلون وانهم
لا يشتهون شهوة بطن ولا شهوة فرج وان عالمهم اكثر من عالم الجن
والانس وسائر العوالم الخامس ان بعضهم يحملون العرش بامر الله تعالى السادس
ان بعضهم يكتبون حسنات الناس وسيئاتهم وورد في الاحاديث انهم
جالسون على اكتافهم للكتابة السابع ان بعضهم حفظة يحفظون الناس الثامن ان
بعضهم خزنة الجنة ان بعضهم خزنة النار وورد في الاحاديث الشريفة التاسع ان
بعضهم موكلون على السماء والامطار وبعضهم على الارزاق وبعضهم على الاعمال
وكذا سائر الاعمال وان بعضا منهم يحضرون صلوة الناس المؤمنين ويصلون
بصلوتهم وبعضهم يصلون في السماء جماعة انفسهم وان بعضهم دائما
في القيام وبعضهم دائما في الركوع وبعضهم دائما في السجود وبعضهم دائما
عابدون بالقعود العاشر ان بعضهم يسبحون الليل والنهار الحادي عشر انهم لا
يفترون في طاعة الله تعالى الثاني عشر انهم لا يستحسرون اي لا يعيون في عبادته
الثالث عشر انهم لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وورد في الحديث انهم كانوا
في العقل الرابع عشر انهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر الخامس عشر

انهم

والادناس
انهم طاهرون من النجاسات الحقيقية كالبول والغائط والمني والودي وامثال ذلك السادس عشر
انهم طاهرون من النجاسات الحكمية كالحدث والجنابة السابع عشر انهم لا يحتلمون
وورد في الحديث انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعض وان منهم اربعة هم المقربون
وهم افضل من غيرهم وهم جبرائيل صاحب الوحي الى الانبياء واسرافيل الذي بيده الصور
ينفخ فيه يوم القيمة وميكائيل الموكل على الارزاق والامطار والرياح والرعد
والبرق والمياه وعزرائيل الموكل على الاجال واماتة الاحياء وقال اهل
العلم ان جبرئيل واسرافيل افضل من ~~ميكائيل واسرافيل~~ افضل من ميكائيل وعزرائيل
واختلف في الاولين اي انهما افضل والاكثر على ان جبرئيل افضل وذكر اهل العلم
ايضا ان ميكائيل افضل من عزرائيل الثامن عشر ان سكنى الملائكة كلهم السماء
في الاصل وقد ينزلون الى الارض وغيرها باذن الله تعالى لاجراء احكامه في ارضه
التاسع عشر ان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع ويزيد لبعضهم ما يشاء وورد
في الاحاديث الشريفة ان لجبرائيل عليه السلام ستمائة جناح لكل واحد
منها تملاء ما بين المشرق والمغرب وان لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح كل
واحد واحد منها مثل اجنحة جبرائيل كلها وان خلقة الملائكة مختلفة بالصور

والكبر وبعضهم اصغر مثل البعوضة وبعضهم اكبر وانه لا يقدر قدر كبرهم
الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره وكبر اجنحته اذا غلب عليه خوف الله
تعالى يصغر فيصير في الصغر مثل العصفور وانهم قادرون على ان
يتشكلوا باشكال مختلفة فيتشكلون بصورة الانسان او غيرها من الصور وانه لا يقدر
احد من الناس من الانبياء والاولياء وغيرهم على رؤيتهم على الصورة الاصلية
الملكية فلو راهم احد على تلك الصورة لمات من ساعته سوى نبينا محمد صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم فانه راى جبرئيل عليه السلام على صورته الاصلية مرتين مرة
باجياد وهو جبل بقرب مكة وكان ذلك بعد الوحي الاول ومرة اخرى عند سدرة
المنتهى في ليلة الاسراء واما اذا تصوروا بصورة الانسان او غيره فيجوز ان
يريهم الخواص من الناس كالانبياء والصحابة والاولياء والصلحاء الكرام واما
الايمان بالكتب فيفترض فيه اعتقاد امور احد عشر الاول ان نؤمن بان كتب الله المنزلة
على الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام كلها من عند الله الثاني انها كلها كلام الله
الثالث انها كلها حق وصدق الرابع ان كل ما انزل الله تعالى فيها من الحمد والثناء
على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد واخبار الجنة والنار وغير ذلك

كله حق

كله حق وصدق الخامس ان نؤمن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص عدد معين
السادس ان نؤمن بالكتاب الاربعة على التفصيل وهو التورية والانجيل والزبور
والفرقان السابع ان الكتاب الاربعة الكبار نزلت منها التورية على موسى
والانجيل على عيسى والزبور على داود وكان داود قبل عيسى والفرقان على سيدنا
محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتاب الله
تعالى المنزلة كلها مائة واربعة عشر كتابا نزلت على ثمانية من الانبياء مائة واربعة وقيل
الآتي ذكرهم ولم ينزل على من سوى الثمانية نبي لا من الكتب ولا من الصحف
منها اربعة كتب كبار وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان ومنها مائة
كتب او مائة وعشر على الخلاف وهي صحف صغار وان صحف نزل منها عشر على آدم
وخمسون على ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل عشرون وعلى ابراهيم
على نبينا عليه الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله
تعالى ولا يقيد بعدد مخصوص كما ذكرنا وورد في الاخبار ان التورية كان اكبر
كتب الله تعالى الاربعة كلها وان الفرقان افضل كتب الله تعالى الاربعة كلها
الثاني انا مامورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب الالهية الا فيما

يوافق هي الفرقان وورد في الاخبار ان التورية عبراني والانجيل سرياني والزبور
يوناني والفرقان عربي التاسع انا نؤمن بكون القرآن عربيا العاشر ان القرآن
كلام معجز قد عجزت قدرة البشر والجن والملائكة عن معارضته والاتيان بمثله ولو
بقدر اقصر سورة منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتورية والانجيل وغيرها فانها
ليست بهذه المثابة وان كانت كلها كلام الله تعالى الحادي عشر انه قد عجزت
كفار مكة وغيرهم كلهم عن الاتيان بمثل قدر اقصر سورة من القرآن حين كلفهم النبي
صلى الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فاتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم
من دون الله ان كنتم صادقين اما الايمان بالرسل اعني الانبياء الكرام
عليهم الصلوة والسلام فيفترض فيه ايضا اعتقاد امور ستة واربعين الاول
ان نؤمن بانهم عباد الله مطيعون له مكرمون عنده الثاني انهم مرسلون من الله تعالى
الثالث انهم صادقون في اخبارهم وما يبلغون عن ربهم من الامر والنهي
والوعد والوعيد وسائر احكام الدين مما فيه صلاح المؤمنين وحيوة الغافلين
الرابع ان كل واحد منهم امين الله تعالى على وحيه وتبليغ رسالته الخامس
انه تعالى ارسلهم مبشرين للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذرين للكافرين
بالنار

بالنار وشدائدها السادس ان في ارسالهم رحمة للعالمين وفوزا عظيما للمطيعين
السابع انهم كلهم من البشر الثامن ان الانبياء كلهم كانوا من الرجال ولم
تكن امراة نبيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قول الله سبحانه وتعالى
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم التاسع انهم افضل
نوع البشر كلهم العاشر انه لا يوازيهم في الفضل بشر غيرهم ولو كان
من الاولياء والعلماء والصلحاء الحادي عشر انه قد فضل الله تعالى
بعضهم على بعض الثاني عشر انهم محبوبون عند الله تعالى الثالث
عشر انهم يحبون الله تعالى الرابع عشر انهم ناصحون لخلق الله الهادون لهم
الى سبيل الله الخامس عشر انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله
تعالى السادس عشر ان منهم رسلا وانبياء وورد في الاحاديث
ان عدد الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والبواقي هم
الانبياء واختلفت الروايات في عدد الانبياء فقيل هم مائة الف
واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا
فلاجل هذا الاختلاف فالواجب في الايمان بهم ان يقال آمنت بجميع

الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام السابع عشر اولهم آدم ابو البشر
وآخرهم سيدنا محمد عليهما الصلوة والسلام الثامن عشر انهم كلهم
كاملون في العقل التاسع عشر انهم معصومون عن السفه والغفلة العشرون
انهم معصومون عن المرض الذي يعده الناس عيبا في العرف كالجنون والجذام والبرص
والعمى والعرج والتخنث وامثالها الحادي والعشرون انهم معصومون عن
المعاصي الاربعة قليلها وكثيرها قبل النبوة وبعدها قبل البلوغ وبعده وهي الكفر
والكذب والخيانة وخلف الوعد على هذا انعقد اجماع العلماء واما ما سوى هذه
الاربعة من المعاصي ففيه اختلاف واصح الاقوال انهم معصومون عن المعاصي كلها من
الكبائر والصغائر عمدا او سهوا قبل النبوة وبعدها في حال الصحة والمرض
في حال الغضب والرضا الثاني والعشرون انهم معصومون من السهو والنسيان
والغلط في الامور التبليغية وقت استماع الوحي ووقت تبليغه الثالث
والعشرون انما اوحى الله تعالى اليهم بواسطة ملك او الهام او منام او غير
ذلك فانه كله حق وصدق الرابع والعشرون انهم لا ينطقون عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الخامس والعشرون ان لهم معجزات تدل على صدق

نبوتهم

نبوتهم السادس والعشرون انهم معصومون عن كتمان شيء مما امرهم الله بتبليغه
سواء كان من امور الاعتقاد او من امور العمل السابع والعشرون انهم لا يمنعون
ضرر احد ولا اعراض عنه عن تبليغه ولا يخافون في الله لومة لائم الثامن والعشرون
انهم كلهم مأمونون من الاحتلام اذ الحلم من الشيطان وانهم مأمونون عن الشيطان
التاسع والعشرون ان رؤيا الانبياء وحي وهي حق وصدق الثلثون انهم
لا ينام حالة النوم قلوبهم بل اعينهم فقط وذكر العلماء انهم لا ينتقض بالنوم
وضوءهم الحادي والثلثون ان ارسالهم الى الخلق ببيان الخير والشر فضل
من الله ومنة على العباد لا انه واجب عليه الثاني والثلثون ان بعضهم
اولو العزم من الرسل وتفصيل اسماءهم وتعيينهم في الكتب المبسوطة
الثالث والثلثون ان الانبياء كلهم معصومون عن العزل في حال حيوتهم
وبعد مماتهم بل هم موصوفون بصفة النبوة بعد وفاتهم كما انهم موصوفون
بها حال حيوتهم الرابع والثلثون انهم مأمونون من خوف سوء الخاتمة
الخامس والثلثون انهم قادرون تحمل اعباء الرسالة السادس
والثلثون ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كلهم السابع

والثلثون انه مرسل الى الانس والجن اجمعين وقد ذكر العلماء انه مرسل الى الملائكة
واهل الجنة من الحور والغلمان والى الانبياء السابقين والى ارواح المخلوقين والى الحيوانات
كلهم اجمعين من اهل السماء والارض والى الاشجار والاحجار والسموات والارضين والبحار و
والجبال وغيرها من المخلوقات ولهذا شهدت الذئب والطيور بنبوته والضب والاحجار
والاشجار برسالته بخلاف سائر الانبياء السابقين فانهم كانوا مرسلين الى قومهم او
الى الناس معينين الثاني والثلثون ان شريعته دائمة باقية التاسع والثلثون
ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها الاربعون ان شريعته لا تنسخ ابدا الحادي
والاربعون انه ارسله الله تعالى رحمة للعالمين الثاني والاربعون ان ما بلغه هو البنا
عن الله سبحانه وتعالى فذلك كله حق وصدق الثالث والاربعون ان معجزاته صلى الله عليه وسلم
اكثر من معجزات سائر الانبياء الرابع والاربعون ان اعظم معجزاته القرآن الخامس
والاربعون انه لم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم نبي آخر بل كان هو نبينا رسولا لا نبي
بخلاف سائر الانبياء فانهم كانوا يكثرون في زمن واحد كابراهيم خليل الله وابنه
اسماعيل واسحاق عليهما السلام وكموسى وهارون عليهما السلام السادس والاربعون
ان احدا من الانبياء السابقين لم يكن مبعوثا الى ماسوى جنس الانس بخلاف

نبينا

نبينا صلى الله عليه وسلم **الايمان** باليوم الآخر فيفترض فيه اعتقاد اربعة وخمسين
الاول ان نؤمن بان يوم القيمة حق وصدق وواقع لا محالة الثاني ان علاماته وتقدمها
مما علم يقينا من الكتاب واحاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كله حق الثالث ان
خروج المهدي رضي الله تعالى عنه حق الرابع ان خروج الدجال اللعين حق الخامس ان نزول عيسى ابن
مريم عليه السلام من السماء الى الارض حق السادس ان قتله عليه السلام الدجال
حق السابع ان خروج ياجوج وماجوج حق الثامن ان خروج دابة الارض حق التاسع
ان طلوع الشمس من مغربها حق العاشر ان انغلاق ابواب التوبة بعد ذلك الطلوع
حق الحادي عشر ان الموت حق فيميت الله تعالى الخلق كلهم من الملائكة والانس
والجن والبهائم والوحوش والطيور والحشرات وغيرها مما له روح ثم يبعثهم جميعهم
كما سيجيئ بيانه الثاني عشر ان سؤال منكر ونكير في القبر حق الثالث عشر ان تنعيم
اهل الطاعة في القبر حق الرابع عشر ان عذاب القبر للكافرين حق الخامس عشر ان
عذاب القبر لعصاة المؤمنين حق السادس عشر ان نفخ اسرافيل عليه السلام في الصور
يوم القيمة مرتين مرة لاماتة الخلق ومرة لاحيائهم حق السابع عشر ان قراءة
الخلق صحائف اعمالهم حق الثامن عشر ان المؤمن يعطى كتابه بيمينه التاسع عشر

ان الكافر يعطي كتابه بشماله بعد ان يخرج شماله من وراء ظهره العشرون ان الحساب حق
الحادي والعشرون ان الميزان حق الثاني والعشرون انه يوزن اعمال الخلق حق الثالث
والعشرون ان من خفت موازين اعماله السيئة وثقلت موازين اعماله الصالحة
فاولئك هم المفلحون الرابع والعشرون ان من خفت موازين اعماله الصالحة وثقلت موازين
اعماله السيئة فهم الخاسرون المعذبون في النار الا ان يعفو الله تعالى عنهم الخامس والعشرون
ان من استوت حسناته وسيئاته فهم في مشية الله عز وجل السادس والعشرون ان اظلال الله
تعالى بظل عرشه لبعض المؤمنين يوم الحشر والحساب حق السابع والعشرون ان الصراط
حق وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفته انه جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف
وادق من الشعر واظلم من الليل الاسود الثامن والعشرون ان مرور كل الخلق عليه حق وقد روي
في صفته انه يمر عليه بعضهم كالريح وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالخيل الاجاويد وبعضهم
يسقط ويقع في النار التاسع والعشرون ان الحوض الكوثر حق وقد روي في الاحاديث
الشريفة في صفاته ان ماءه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وان من شرب
منه لا يظما ابدا وان آنيته اكثر من عدد النجوم الثلثون ان شفاعة سيدنا
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وشفاعة

الاولياء والعلماء والصلحاء بعد ان ياذن الله تعالى حق الحادي والثلثون ان الجنة حق
الثاني والثلثون ان نعيمها حق الثالث والثلثون ان ما فيها من الحور حق الرابع
والثلثون ان ما فيها من القصور حق الخامس والثلثون ان ما فيها من الاشجار حق
السادس والثلثون ان ما فيها من الانهار حق السابع والثلثون ان ما فيها من الثمار
وغيرها حق الثامن والثلثون ان جهنم حق التاسع والثلثون ان عذابها بالنار وبالزمهرير
حق الاربعون ان ما فيها من الاغلال حق الحادي والاربعون ان ما فيها من السلاسل حق الثاني
والاربعون ان ما فيها من الحيات والعقارب وغيرها حق الثالث والاربعون ان الجنة
والنار مع ما فيهما مخلوقتان الرابع والاربعون ان الجنة والنار مع ما فيهما موجودتان الآن
الخامس والاربعون انهما باقيتان لا يفنى احدهما الابد لجنة كما فيها ذكرها السادس
والاربعون ان روية الله تعالى للمؤمنين في الجنة حق السابع والاربعون ان كلما اخبر
به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من امور الآخرة حق الثامن والاربعون ان المقام
المحمود الذي يعطيه الله تعالى يوم القيمة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حق التاسع
والاربعون ان الوسيلة حق وهي المنزلة الخاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في اعلى الجنة الخمسون ان الجزاء حق فيعطي الله سبحانه وتعالى المطيعين الجنة ونعيمها

باقيا

ورؤيته ورضوانه على طاعتهم ويعذب الكافرين بالنار وعذابها المخلد وعفو
الدائمة على كفرهم الجاري والخمسون ان المؤمنين العاصين في مشيئة الله تعالى
فان شاء عفا عنهم وادخلهم الجنة بفضله وان شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم
من النار ويرجعهم الى الجنة اما الايمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى فيفترض
في اعتقاده امور ثلثة الاول ان نؤمن بان كل امر من امور الخير والشر حاصل
بتقدير الله وارادته ومشيئته لكن الخير حاصل بامره ورضائه ومحبته والشر ليس بامره
ومحبته فانه تعالى لا يامر بالفحشاء ولا يرضى بها ولا يحب الفساد الثاني ان الاعمال
الاختيارية للعبد كذلك ايضا حاصلة بتقديره تعالى وان العبد كاسبها ولا قبح
في خلق الشر انما القبيح عمله وكسبه من العبد الثالث ان العبد في كسبه مختار لا مجبور
فلهذا يترتب على فعل العبد ثوابه وعقابه اما الايمان بالبعث بعد الموت فيفترض في
اعتقاده امور خمسة الاول ان نؤمن بان يبعث الله تعالى جميع مخلوقاته من الملائكة
والانس والجن والوحوش بعد موتها حتى وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى يبعث
يوم القيمة جميع البهائم والطيور والحشرات وغيرها مما له روح بعد موتهم ثم الله
تعالى يقتص للمظلوم منهم من ظالمهم الثاني ان نؤمن ايضا بان الانس والجن

يجزيهم الله تعالى

يجزيهم الله تعالى على وفق اعمالهم فيجزي المطيعين بالجنة ونعيمها والعاصين
بالنار وعذابها كما تقدم الثالث ان الله تعالى لا يميتهم بعد ذلك البعث مرة اخرى
الرابع انه تعالى يرسلهم الى ارض المحشر فيحاسبهم فيها الخامس ان بعد الحساب يجعلهم فريقين
فريق في الجنة وفريق في السعير القسم الثاني في الفروض الاعتقادية التي تثبت
من الامور السبعة المذكورة وهي مائة وثلثة عشر فرضا فاقول الاول منها ان يفترض
في الايمان التصديق بالقلب بكل ما فرض الايمان به وهو ركن الايمان بالاتفاق الثاني الاقرار
باللسان بكلمة واختلف فيه انه ركن الايمان او شرطه ولا خلاف في كونه فرضا الا في حق
من لا يقدر لسانه على النطق كالاخرس ونحوه واذا كان التصديق والاقرار كلاهما فرضا فلو لم
يصدق الشخص بالقلب وآمن باللسان فقط فانه لا يكون مؤمنا في ظاهر الشرع بل
كافرا فيه بالاجماع واختلف في انه هل يكون مؤمنا عند الله تعالى فقيل لا يكون مؤمنا اصلا
وقيل نعم بشرطين احدهما ان لا يرتكب في الظاهر امارة من امارات التكذيب
كشد الزنار والقاء المصحف في القاذورات ونحوهما وثانيهما ان يقر عند مطالبته
اداياه بالاقرار فان طولب ولم يقر مع ذلك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع
ثم هذان الفرضان لابد من وجودهما في كل ما فرض الايمان به مما تقدم في هذه الرسالة

الدوض العملة لكنه ادرج
هنا موافقة اسطر الناسبه
في التصديق والنص للايمان

الرابع العقل فلو آمن المجنون
او الصبي الغير العاقل لا يكون
مؤمنا

يريد بذلك الثامن على الايمان
وما تميز عن السادس ان

من الاقوال السادس عشر الاجتناب
عن موجبات الكفر

لث
وهما سيأتي والاقرار وان كان من فرائض آخر هي شروط الصحة فنقول الثا
كون الايمان بالغيب فلو آمن بعد رؤية الباس وشاهد عذاب الآخرة لا يكون مؤمنا
بذلك الايمان الا انه يكون مؤمنا تبعا لاحد ابويه ان وجد والا فتبعا لدار الاسلام
ان كان فيها الخامس ان لا يشك المؤمن في ايمانه بل يقول بلسانه انا مؤمن حقا
ويصدق بقلبه بذلك ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى فلو قال ذلك وصدقه
كذلك لم يكن مؤمنا الا ان ينوي في ايمانه التابيد حتى لو نوى انه يكفر بعد الف
سنة مثلا يكفر في الحال السابع تعظيم اوامر الله تعالى ونواهيه الثامن تعظيم ما
عظمه الله تعالى مثل آيات الله تعالى وانبيائه ورسله وملائكته فلو حقر شيئا منها
كان كافرا التاسع تحقير ما حقره الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعات والملاهي والفواحش
فلو عظم شيئا منها كان كافرا العاشر ان نعتقد كلما حرمه الله تعالى فهو حرام
الحادي عشر ان نعتقد كلما احله الله تعالى فهو حلال الثاني عشر من فروض الاسلام
الشفقة على اهل الاسلام الثالث عشر الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم الرابع عشر
ان يسلم المسلمون من يده ولسانه الخامس عشر الاجتناب عن موجبات الكفر كلها
من الاقوال كنذر النذر وكالخط الاحمر على الوجه وغيرهما السابع عشر ان نؤمن بان

الاجتناب

الاجتناب عن محرمات الشرع التي ثبت حرمتها بالدليل القطعي ولو غير مكفرة
كالزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وعقوق الوالدين وغير ذلك من الثامن
عشر ان نؤمن بالعرش التاسع عشر ان نؤمن بكون العرش عظيما وقد ورد في
صفته في الاحاديث الشريفة انه هو اعظم المخلوقات كلها وانه قبلة لحملة العرش
من الملائكة العشرون ان نؤمن بالكرسي الحادي والعشرون ان نؤمن بانه
وسع السموات والارض وورد انه قبلة الكروبيين من الملائكة الثاني والعشرون
ان نؤمن بالبيت المعمور وورد انه قبلة الباقين من الملائكة الثالث والعشرون
ان نؤمن ببيت المقدس مسجد مبارك الرابع والعشرون انه كان قبلة لاكثر
الانبياء السابقين الخامس والعشرون انه كان قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في
اوائل الاسلام الى ان حولت القبلة الى الكعبة السادس والعشرون ان نؤمن بان الكعبة
اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام
ابراهيم السابع والعشرون وانه من دخله كان آمنا الثامن والعشرون انه الذي ورد
في شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا التاسع والعشرون وانه
قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع امته من المؤمنين والمؤمنات وورد في الاحاديث

الشريفة ان مكان الكعبة افضل الامكنة التي هي على وجه الارض كلها سوى المكان
الذي ضم الاعضاء الشريفة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فانه افضل من
الكعبة ومن الجنة بل ومن العرش العظيم الثلثون ان نؤمن بان السموات السبع الحادي
والثلثون انها بناها الله تعالى ورفعها بغير عمد ولا اساطين الثاني والثلثون انا
نؤمن بان الارضين سبع الثالث والثلثون انه كتب الله سبحانه وتعالى فيه جميع ما كان
وما يكون الخامس والثلثون ان نؤمن بالقلم الذي يكتب على ذلك اللوح امر الله
السادس والثلثون ان نؤمن بان سدرة المنتهى الكائنة عند جنة المأوى حق
السابع والثلثون ان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس حق ثم الى
ما شاء الله تعالى من العلى الثامن والثلثون انه دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
التاسع والثلثون انه تعالى اوحى اليه في ليلة المعراج ما اوحى الاربعون انه رأى
من آيات ربه الكبرى الحادي والاربعون ان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل
عليه السلام في صورة الملائكة مرتين في الارض اول الوحي نزلة وفي السموات
ليلة المعراج نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى الثاني والاربعون
ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من عباده بعد خلق آدم عليه السلام وقوله لهم

الست

[هامش: الرابع والثلثون ان نؤمن باللوح المحفوظ]

[هامش: وورد في الاحاديث الشريفة ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم وجد ببيت المقدس]

[هامش: اي صلى الله عليه وسلم جبريل الخ]

الست بربكم وجوابهم له بقولهم بلى شهدنا حق الثالث والاربعون ان كتبة
الملكين الكاتبين لاعمال العباد حق الرابع والاربعون انهما يكتبان كل قول
وفعل الخامس والاربعون انهما موكلان بالانسان موصوفان باسم الكرام الكاتبين وورد في
الاحاديث الشريفة ان احدهما على الكتف الايمن وهو كاتب الحسنات والآخر على
الكتف الايسر وهو كاتب السيئات السادس والاربعون ان حفظة الملائكة
للانسان الذين هم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله تعالى
حق السابع والاربعون بان الحسن ما حسنه الشرع او العقل السليم الثامن والاربعون
ان نؤمن بان الله تعالى لا يكلف الانسان بما لا يطيق الا اذا لم يكن الامر
تكليف بل امر تعجيز او تفضيح الخمسون ان نؤمن بان لكل ذي روح موت باجله الحادي
والخمسون ان المقتول ميت باجله الثاني والخمسون ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جاء اجلهم لا
يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الثالث والخمسون ان الارزاق كلها مقدرة الرابع والخمسون ان الغنا
كلها بيد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الخامس والخمسون ان نؤمن بان رعاية الاصلح ليست
بواجبة على الله تعالى السادس والخمسون ان الكل فعاله تعالى اما فضل واما عدل لا يتصور فيها ظلم لان
كل الخلائق عباد له وهو يفعل فيهم ما يشاء ويحكم ما يريد السابع والخمسون ان نؤمن بان الله تعالى

[هامش: كتبة الملكين الخ]

[هامش: وان القبيح ما قبحه الشرع او العقل السليم التاسع والاربعون]

لا يخلف الميعاد اي الوعد واما خلف الوعيد ففيه اختلاف والحق انه لا خلف فيه ايضا
لكنه داخل تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه بعد على قدر ذنبه
الثامن والخمسون نؤمن بان الحسنات يذهبن السيئات التاسع والخمسون نؤمن بان
استحلال المعصية كفر صغيرة كانت او كبيرة بشرط ثبوت نهيها بدليل قطعي وكونها
محرما لعينه فلو كان حراما لغيره ككمال الغير فاستحلاله وان كان حراما ومعصية لكنه ليس
بكفر الستون ان استخفاف المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر الحادي والستون نؤمن بان الله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الثاني والستون ان المعاصي
بعضها صغائر وبعضها كبائر الثالث والستون الايمان بين الخوف والرجاء الرابع والستون
ان الامن من الله تعالى كفر الخامس والستون ان اليأس من الله تعالى كفر السادس والستون
ان نؤمن بان تصديق الكاهن بما اخبر عن الغيب كفر السابع والستون ان عزم الكفر كفر
الثامن والستون ان تعلم الكفر كفر التاسع والستون الامر بالكفر كفر السبعون الاعانة
على الكفر كفر الحادي والسبعون الرضاء بالكفر كفر الثاني والسبعون الاسلام يهدم ما قبله من
المعاصي الصغائر والكبائر كلها ثم ان كان حربيا في الاصل يسقط عنه
بالاسلام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ايضا وان كان ذميا يسقط عنه ما سوى حقوق العباد

ف لا يخلف الله الميعاد / [illegible] خلف الوعيد

ف استحلال المعصية [illegible]

ف الاسلام يهدم ما قبله

الثالث

الثالث والسبعون نؤمن بان الكفر بعد الايمان يحبط الاعمال الصالحة كلها الرابع والسبعون
ان الرياء في العمل يبطل ثواب ذلك العمل الخامس والسبعون ان المن والاذى يبطل الصدقة
السادس والسبعون نؤمن بان السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه
السابع والسبعون نؤمن بان العبرة للخواتيم الثامن والسبعون ان معجزات الانبياء عليهم السلام
حق وقد ذكروا في كتب العقائد ان كرامات الاولياء حق التاسع والسبعون نؤمن
بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افضل البشر بعد الانبياء الثمانون ان الله تعالى
فضل بعضهم على بعض الحادي والثمانون ان الخلفاء الاربعة الكرام افضل
من باقي الصحابة كلهم الثاني والثمانون افضل الصحابة كلهم ابو بكر الصديق ثم
عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى ثم من بعدهم رضي الله تعالى
عنهم الثالث والثمانون نؤمن بان ترتيب الفضل بينهم قطعي لثبوته
بالاحاديث المتواترة وبالاجماع ومن قال انه ظني فقد سهى سهوا ظاهرا لان
ما ثبت بالتواتر وبالاجماع لا يصح ان يقال فيه انه ظني ومن فضل عليا على ابي
بكر فهو مبتدع كما صرح به العلامة زين الدين ابن نجيم في الاشباه والنظائر بل هو
مرتكب معصية كبيرة كما صرح به هو ايضا في رسالة له علحدة في تعداد

ف الكفر بعد الايمان [illegible]

ف معجزات الانبياء / وكرامات الاولياء حق

روي

ف ذكر الصحابة

الكبائر وقد ذكر في كتب العقائد انهم اي الخلفاء الاربعة افضل من فاطمة الزهرى
وخديجة الكبرى وعائشة الحميرى وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد النبي صلى الله
عليه وسلم الذين هم من صلبه واولاد فاطمة الذين هم من صلب علي رضي الله تعالى عنه وهم
منهما الحسن والحسين وغيرهما وان الافضل بعدهم الستة الباقية من العشرة المبشرة
طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وان الافضل بعد هذه الستة اصحاب
بدر وبعدهم اصحاب العقبة اي اهل العقبات الثلاث وبعدهم اصحاب بيعة الشجرة وبعد
بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان افضل النساء الصحابيات فاطمة الزهرى
ثم امها خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم سائر
الصحابيات رضي الله تعالى عنهن كلهن وان الافضل بعد الصحابة التابعون ثم تابعو
التابعين الرابع والثمانون انا نؤمن بان خلافة الخلفاء الاربعة على الترتيب المعروف
بين اهل السنة والجماعة حق الخامس والثمانون ان من انكر خلافة الشيخين او احدهما
او سبهما او فاطمة ~~فهو كافر صحبة~~ صحبة ابي بكر او احدهما او قذف سيدتنا عائشة او
فاطمة فهو كافر على القول الصحيح الاصح السادس والثمانون نشهد بالجنة

لجميع الانبياء

افضل الصحابيات فاطمة رضي الله تعالى عنهن

لجميع الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام وقد روي في الاحاديث الشريفة الشهادة
بالجنة للعشرة المبشرة الذين تقدمت اسماؤهم ولكل من شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة ممن سوى هم كفاطمة الزهرى وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وبلال
المؤذن وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس وكلثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم السابع والثمانون انا لا نشهد بالجنة لرجل معين سوى من شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بها وقد ذكر في العقائد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى
عنهم كلهم عدول سواء كانوا زهادا او تعلقوا بالدنيا وسواء باشروا القتال فيما
بينهم بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا الثامن والثمانون انه فرض علينا ان نكف
عن ذكر الصحابة الا بخير ونحمل مباشرة بعضهم القتال على انه كان عن اجتهاد منهم وان
كلا الطائفتين منهم مجتهد وطالبون للحق بحسب اجتهادهم وان كان الحق
عند الله واحد لكنهم بسبب الاجتهاد ليسوا معاقبين بل هم مثابون عند الله تعالى فللمصيب منهم
اجران وللمخطي اجر واحد فالكف عن ذكر مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوي سائر
الاموات ايضا فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها مع ان غيبة الفاسق حرام

فرض علينا الكف عن ذكر الصحابة الا بخير

فكيف يعتقد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم في
احاديث كثيرة غريبة التاسع والثمانون انا نعتقد بفضل اهل بيت النبي صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم وورد في الاحاديث الثابتة انهم امان لامته وان مثلهم مثل
سفينة نوح عليه الصلوة والسلام من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وذكر في
كتب العقائد ان الصحابة من اهل البيت افضل من التابعين منهم وان اتباع
التابعين منهم افضل من بعدهم منهم التسعون نعتقد ان امة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم خير الامم الحادي والتسعون انهم لا يجتمعون على الضلالة الثاني والتسعون
ان اجماعهم حجة ما طعة الثالث والتسعون نعتقد ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام
احياء في قبورهم يصلون ويصومون ويحجون ويلبسون وان حياتهم كحياتهم في
الدنيا الا انهم مخفون عن ابصارنا لانتقالهم من عالم الشهادة الى عالم
الغيب كاختفاء الملائكة الكرام الكاتبين وغيرهم والارواح عن ابصارنا
واما حياة الشهداء فمعنوية لا حسية كما في شرح الصراط المستقيم للدهلوي وورد
في الاحاديث الثابتة ما حاصله ان رويا الانبياء بمعنى الاضافة الى المفعول
ايضا الا ان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء ولا بالملائكة ولا بالكتب

م الى الفاعل حق وهو عين الوحي من الله تعالى وان رويا الانبياء حق بمعنى الاضافة

وان التابعين منهم افضل

السماوية

السماوية ولا بالكعبة وقد مر بيناه في الايمان بالله تعالى ان روية الله تعالى في الدنيا بعيني الراس
يقظة وان كانت جائزة عقلا لكنها لم تقع لاحد من المخلوقين ولو كانت نبيا الا
لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واما روية الله تعالى في الدنيا في المنام فان
كان بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثال فصحيحة واقعة لبعض الصالحين والا
فليست بصحيحة ونعتقد ان روية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومكان وجهة
ومثال حق كما تقدم الرابع والتسعون انا نفضل الشيخين الخامس والتسعون انا نحب الختنين
السادس والتسعون انا نعتقد المسح على الخفين السابع والتسعون نعتقد ان حب جميع اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فرض الثامن والتسعون ان حب
جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض التاسع والتسعون نعتقد ان صلوة الجمعة
فرض وقد ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان الجماعة في الصلوة المفروضة حق وهي
اي الجماعة اما سنة مؤكدة او واجبة وهو قول المختار ونعتقد ان التراويح في ليالي شهر
رمضان سنة مؤكدة على الرجال والنساء المائة نعتقد انه لا يبلغ احد من المكلفين
الاولياء ولا من غيرهم ما دام عقله باقيا الى حد يسقط عنه الامر والنهي على ذلك
انعقد اجماع المجتهدين ومن قال بحلاله فالاباحة وبعض غلاة الصوفية فقد كفر

م نعتقد ان الولي لا يبلغ مرتبة النبي
بل النبي الواحد افضل من جميع الاولياء
ومن قال الولي افضل من النبي كالكرامية
وبعض غلاة الصوفية فقد كفر الحادي
بعد المائة

وقد قدمنا في الايمان بالرسل ان وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبي بعد موته

وقد ذكر في كتب العقائد ان وصف الولاية لا يزول عن الولي بعد موته لا يزول عن المؤمن

وكذا وصف الايمان

بموته الثاني بعد المائة ان النصوص على ظواهرها لم يصرف عنها دليل ظاهر وان العدول

عنها الى معان غير ظاهرة بلا دليل ظاهر كما يدعيها الباطنية الحاد وضلال وقد ذكر في

كتب العقائد ان في صدقة الاحياء للاموات والدعاء لهم وهبة ثواب الاعمال الصالحة

لهم نفعا عظيما للاموات الثالث بعد المائة انا نعتقد ان احدا من المؤمنين المذنبين لا يخلد

في النار الرابع بعد المائة ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل فان كان محسنا اثابه بفضله

ان احدا من الكفار لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة الخامس بعد المائة

وان كان مسيئا عاقبه بعدله او عفا عنه بفضله وقد ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان

الائمة الاربعة اصحاب المذاهب الاربعة ائمة الدين وهداة الى الشرع محمد ومن طالبوا الطريق

السادس بعد المائة انه يفترض على المجتهدين استنباط الاحكام من النصوص

المعروفة في علم الاصول السابع بعد المائة انا نعتقد انه يحرم على المجتهد تقليد غيره

يحرم

على القول المشهور الثامن بعد المائة انه يفترض على المقلد اتباع المجتهد سواء كان

ذلك المقلد عاميا او عالما بطرف صالح من العلوم التاسع بعد المائة نعتقد ان

كل من عمل حسنة من هذه الامة فله عشر امثالها او ازيد فضلا الا الامم السابقة فان

نعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد الخروج من المذاهب الاربعة لقيام الاجماع على منع ذلك الخروج العاشر بعد المائة

لا يجزون

لا يجزون بالحسنة الا مثلها الحادي عشر بعد المائة ان من عمل سيئة من هذه الامة او الامم

السابقة فلا يجزى الا مثلها الثاني عشر بعد المائة نعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل

ذنب صغيرة كانت او كبيرة الثالث عشر بعد المائة نعتقد ان ايمان اليأس غير مقبول كايمان

فرعون واما توبة اليأس عن غير الكفر ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكر في كتب

العقائد ان العصمة من خواص الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولو

اهل البيت او الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان يطلق عليهم الطهارة مما ينبغي

ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية التي اوردناها في هذه الكتاب الاول من هذه

الرسالة ثلاثمائة واثنان وثلاثون فرضا منها ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة

في صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وتسعة عشر فرضا ومنها ما لا يتعلق بها بل هي

منفصلة عنها وهي مائة وثلاثة عشر فرضا والى هنا تم بيان هذين القسمين

ها الباب الثانية

انا اذكر بعد هذا الفروض العملية فاقول الكتاب الثاني في الفروض العملية مما ينبغي

ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص

ببعض المكلفين وببعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس خاصة بالنساء بحالة

الحيض والنفاس وكفروض المسح على الخفين وكفروض التطهير من الانجاس

خاصة من عنده شيء متنجس ومجانبة ارادة التطهير من الانجاس وعلى هذا القياس
فقد تبين انه اقول ان الفروض العملية تسعمائة وثلاثون فرضا ثم هي على قسمين فروض عين
وفروض كفاية فوضعتها في بابين في فروض العين وهي كثيرة لكنها على ما
ذكرنا في هذه الرسالة تسعمائة واربعة عشر فوضعتها في قسمين القسم الاول
في فروض العين المتعلقة باركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ومما يتعلق بها فاقول
الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام خمسة وهي ان يقول بلسانه اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويعتقد ذلك بقلبه واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
والحج الى بيت الله الا ان الشهادة والصلوة والصوم فرض على كل مسلم مكلف غني وفقير
واما الزكوة والحج فهما فرضان على المسلم المكلف القادر عليهما بالمال كما سياتي
ومما ينبغي ان يعلم ان لكل واحد من هذه الفروض الخمسة فرائض بعضها يتعلق
بنفسها وبعضها يتعلق بشرطها ومن جملتها فرائض الوضوء الذي هو شرط للصلوة فلهذا
جعلنا هذا القسم الاول مرتبا على فصول ثمانية عشر الفصل الاول في الفرائض
المتعلقة بالوضوء فنقول ان الوضوء للصلوة ومما يماثلها من الاماكن فرض بعد
هذا قريبا وان فرائض الوضوء ستة وخمسون فرضا فاذا ضممت اليها الاماكن

...التي يفترض الوضوء ولاجلها
...فرض وسياتي بيانه يفترض
...اماكن

الستة التي

الستة التي يفترض فيها الوضوء والاسباب السبعة عشر التي يفترض بها الوضوء صار
الفروض المتعلقة بالوضوء ثلاثة وثمانين فرضا غسل الوجه غسل اليدين
من رؤس الاصابع الى المرفقين مسح بعض الراس كونه قدر ربع راس
على ظاهر الرواية غسل الرجلين اذا لم يكونا تحت الخفين واما ان كانتا
تحت الخفين فمسح الخفين يقوم مقام غسل الرجلين غسل كلما يوازي الذقن
والخدين من اللحية الكثيفة من ظاهرها دون باطنها ولا يجوز مسح اللحية الكثيفة ولا
الخفيفة كلها ولا ربعها على القول الصحيح المفتى به كلها في البحر وامداد الفتاح
وغيرهما ان من كان بعض لحيته كثيفا وبعضها خفيفا فالفرض في كل جزء منها
ما هو وظيفته اعني غسل الجزء الكثيف من ظاهره فقط والخفيف من ظاهرها وباطنها
صرح به في شرح الهداية لابن الشحنة يفترض غسل العنفقة كثيفة على ظاهرها
دون باطنها غسلها خفيفة على ظاهرها وباطنها كاللحية عشر ان حكم الشارب
الكثيف كحكم كثيف العنفقة عشر ان حكم الشارب الخفيفة كحكم خفيف
العنفقة عشر ان حكم الحاجبين الخفيفين كحكم خفيف العنفقة ايضا
عشر غسل المرفقين عشر غسل الكعبين عشر غسل ما بين العذار والاذن سواء

السابع غسل ما يوازيهما
من اللحية الخفيفة من ظاهرها
وباطنها

كان عليه شوق او لم يكن   عشر غسل ما تحت الحاجبين فوق العينين عشر غسل

اطراف المارن والانف الذي يسمى بالوتر الكائن فوق الشفتين   نفس ما غسل

ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما   والعشرون نزع الخاتم الضيق او

تحريكه   والعشرون نزع السوار الضيق او تحريكه بحيث يصل الماء الى

العضو كله في الخاتم والسوار جميعا   والعشرون تخليل الاصابع ان لم

يصل الماء الى خلالها الا ان يكون الاصابع منضمة   والعشرون ايصال الماء

الى تحت رمص العين الرمدة اذا كان رمص خارج العين   والعشرون غسل موقي

العينين   والعشرون غسل الاصبع اليابسة والرجل ~~على نفس العضو المجروح~~ بدون الجبيرة

الزائدة ونحوها اذا نبت كل منها في محل الفرض   والعشرون مسح موضع الجرح

على نفس العضو المجروح بدون الجبيرة ان كان غسله موجبا للضرر   والعشرون المسح

على جبيرة الجرح اذا كان المسح على نفس العضو موجبا للضرر فاما ان اضره المسح

على الجبيرة ايضا او لم يضره المسح على نفس موضع الجرح لكن اضره حل الجبيرة او لم يمكنه

اعادة شد الجبيرة على الجرح او كان الجرح في مكان لم يمكنه شد الجبيرة عليه اصلا كداخل

الانف وداخل الاذن الذي يجب فيه حكم التطهير والحال انه يضره المسح على نفس الجرح في

هذه

هذه الصورة الاخيرة ثم يسقط فرضية الغسل والمسح ويجعل ذلك العضو معدوما

حكما فهو كالمعدوم حقيقة   والعشرون والثلثون ان من كان اقل اعضاء

وضوئه جريحا واكثرها صحيحا فالفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجريح نفسه ان

امكن وان الفرض في حقه غسل الصحيح والمسح ~~على الجريح نفسه ان امكن وان الفرض~~ في

على الجبيرة ان لم يمكن المسح على الجبيرة ويسقط الغسل والمسح ان لم يمكنهما كما مر ذكره

٥ على نفس العضو الجريح وامكن المسح

والثلثون والثاني والثلثون ان من كانت اعضاء وضوئه الصحيحة والجريحة

متساويتين فان حكمه كحكم من كان اكثر اعضاء وضوئه صحيحا في الفرضين المذكورين

لكن قال في امداد الفتاح ان في صورة تساوي الاعضاء الصحيحة والجريحة يكون التيمم

على الاصح سواء كان ذلك في الحدث الاصغر او الاكبر انتهى الثالث والثلثون ان من

كان اعضاء وضوئه كلها او اكثرها مجروحا فالفرض في حقه حينئذ التيمم ولا

يجوز له غسل الصحيح والمسح على الجريح ويجري هذا التفصيل كله في اعضاء الغسل ايضا

٦ والتيمم لاجل الجريح خلافا للشافعي ولا يجوز ايضا غسل الصحيح

كما سنذكره   والثلثون ان من كان اقل اعضاء وضوئه مجروحا لكن الجروح بمكانها

بيديه ويضرهما الماء فالفرض في حقه ايضا التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم والمسح

لاجل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح

والثلثون يفترض استيعاب اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتى لو
على الجبائر   والثلثون يفترض في
بقي منها قدر سمسمة او راس ابرة غير مغسولة لم يصح   ذلك
الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى العضو كالعجين والشمعة وجلد السمك وغير
والثلثون انه من كان له يد واحدة او رجل واحدة وعدمت الاخرى منهما اصلا
فالفرض في حقه غسل تلك الواحدة   والثلثون ان من قطعت يده او رجله
فان بقي شيء من محل الفرض يفترض عليه غسل ذلك الباقي حتى لو كان القطع من
المرفقين او الكعبين يفترض عليه غسل محل القطع مما فوق المرفقين او الكعبين لم يفترض
عليه شيء في محل الفرض   والثلثون ان من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه
لعدم بقاء شيء
مما فوق الكعبين يفترض في حقه من اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الراس فقط
لا غيرهما ومن اعضاء الغسل غسل ما سوى اليدين والرجلين ان امكنه ذلك والا فيتيمم
في الصورتين   يفترض ايصال الماء الى رؤس الاصابع تحت ظفر الطويل الذي
جاوز رؤس الاصابع   والاربعون يفترض في الوضوء اسالة الماء على اعضائه
المغسولة حتى لو مسح شيئا منها بدون اسالة لم يصح الوضوء   والاربعون يفترض ان
يكون الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد ولا بمائع آخر سوى الماء والا فلا يصح

الثالث

والاربعون يفترض ايضا ان يكون الماء الذي يتوضأ به طاهرا فلا يجوز الوضوء ان كان
الماء نجسا بل يفترض عليه التيمم حينئذ   والاربعون ان يكون الماء الذي يتوضأ به طهورا
اي مطهرا حتى لو كان ذلك الماء مستعملا في عضو آخر له او لغيره لا يصح الوضوء   والاربعون
ان لا يكون الماء مشكوكا في طهوريته كسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان فلو لم يجد الا ذلك
يفترض عليه ضم التيمم الى الوضوء   والاربعون ان لا يكون ذلك الماء مغلوبا بشيء
طاهر مائع كاللبن والخل ونحوهما من حيث الاجزاء   والاربعون ان لا يكون ذلك الماء ذاهبا
رقته بمخالطة شيء طاهر جامد   والاربعون ان لا يكون طبخ في ذلك الماء شيء
من الباقلا والحمص والتمر او نحوها بحيث اذا برد ثخن   والاربعون ان لا يكون مسح الراس
باقل من ثلث اصابع الا ان يبل الاصبع او الاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فيمسح بها
كل مرة موضعا جديدا حتى يتم القدر المفروض فح يصح وقيل لا يصح   الا يكون الماء الذي غسل به مغسولات
الاعضاء المغسولة او مسح به الراس ماء جديدا او باقيا في اليد بعد غسل عضو من
فلا يصح الغسل ولا المسح بالماء الباقي في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بالماء المأخوذ
من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وسواء كان ذلك في اليد
الماء متقاطرا اولا ويستثنى من هذه الكلية الاذنان فانه يجوز مسحهما ببلة بقيت

مع مسح الراس بل هو السنة عندنا والخمسون يفترض في مسح الرأس ان يكون المسح
على الشعر التي هي موازية لحد الرأس فلو مسح على الشعر المسترسلة النازلة عن حد
الرأس لم يجز والخمسون ان لا يكون تلك الشعر الممسوح عليها مشدودة حتى لو كانت مشدودة
على الرأس فمسح على اعلاها لم يجز والخمسون يفترض فيه الكف عن جميع ما ينقض
الوضوء كخروج الريح والبول والغائط كالنوم وغيرها للمتوضئ الذي يريد فعل ما لا يحل
الا بالوضوء والخمسون ان من لم يجد الماء للوضوء فانه يفترض عليه طلب الماء عن
رفيقه ان كان معه ماء وغلب عليه ظنه انه يعطيه ان طلب منه والخمسون يفترض
شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة
حمله والخمسون انه يفترض ايصال الماء الى الداخل لمن كان برجله او بيده شقاق
يجعل فيه الشحم او المرهم اذا لم يضره ذلك الايصال والخمسون انه يفترض ايصال
الماء الى ثقب الانف كما استفيد من المسئلة التي قبل هذه واما الاماكن التي يفترض
فيه الوضوء فستة منها ارادة الصلوة المطلقة اي ذات الركوع والسجود
ولو صلوة عيد او صلاة نفل ارادة صلوة الجنازة ارادة سجدة التلاوة او الشكر
الخامس ارادة مس مصحف بغير غلاف حمله بغير غلاف ارادة مس جلد المصحف

وحمله

وجلده مما فيه القرآن ولو بقدر آية تامة يعني مخلوطة بغير القرآن بخلاف ما كان فيه
اقل من آية او آية مخلوطة بغيره يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة
من الاوقات الخمسة المعروفة في حق المعذور وينتقض وضوءه بخروج ذلك الوقت
ولا ينتقض مادام الوقت باقيا الا ان ينتقض بناقض غير ذلك العذر
يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة في بعض صور الاضلال على تفصيل
مذكور في المطولات اما الاسباب التي يفترض بها الوضوء فهي سبعة عشر ناقض
يفترض نقض الوضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المتوضئ الحي من
السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج من القبل لا ينقض كما يأتي
بخروج النجس كالدم والقيح والصديد ونحوها من غير السبيلين اذا كان سائلا
الا ما ينشئ كالخارج بلا وجع من الثدي والعين والاذن كما يأتي بخروج الدم
بمص العلقة او القراد الكبير بخروج الريح من الدبر دون القبل بخروج
الدودة والحصاة من القبل او الدبر بخروج قيء ملأ فاه بخروج دم
غالب على البزاق او مساو له بنوم مضطجعا او مستندا الى ما لو ازيل عنه سقط
او نائما على وجه لم يستحكم مقعده بالاغماء بالجنون بالسكر عشر

٣ في حق الضالة ولذلك يفترض الغسل لها لوقت كل صلوة مفروضة

عشر بقهقهة بالغ يقظان يعني صلوة ذات الركوع والسجود عشر بمباشرة
فاحشة بلا بلل عشر بخروج ماء او قيح او صديد عن سرة او عين او انف
اذا كان بوجع لا اذا كان بدونه عشر بابتلال الطرف الخارج من القطنة
عن سقوطها منبلة ولو كان ابتلالها داخل عشر بخروج الوقت في حق صاحب
العذر الثاني في الفرائض المتعلقة بالغسل فنقول نفس الغسل للصلوة وغيرها
من امور التي يفترض الغسل لها لمس المصحف ودخول المسجد فرض اذا وجد شيء
من الاسباب الموجبة له وسياتي ذكر تلك الاسباب قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول
الفرائض المتعلقة بالغسل هي سبعة واربعون فاذا ضمت اليها ما كان فرضت الغسل
الثمانية والاسباب الاثناعشر الموجبة لفرضية صارت الفرائض المتعلقة بالغسل
سبعة وستين فرضا غسل باطن الفم غسل باطن الانف اجراء الماء
على ظاهر تمام البدن ايصال الماء الى ما بدا من الاذن من ظاهرها و
باطنها ايصال الماء الى داخل السرة المجوفة ايصال الماء الى اصول شعر
الراس اذا كان شعرها مضفورا والى اصولها واثنائها ولما استرسل منها ان
كان شعرها منقوضا يفترض للرجل ايصال الماء الى اصول شعر الراس واثنائها
ولما

المجوفة
ايصال الماء الى اصول اللحية والى اثنائها والى ما استرسل منها سواء كانت اللحية كثيفة او خفيفة السابع يفترض للمراة ايصال الماء

واما استرسل منها سواء كان شعره مضفورا او منقوضا يفترض ايضا ايصال الماء الى
الشارب والحاجب والعنفقة الى اصولها واثنائها واما استرسل منها كثيفة او خفيفة
يفترض ايصال الماء الى الفرج الخارج من المراة لا الداخل عشر يفترض ايصال الماء الى
ثقب كائن في الاذن والانف ونحوهما اذا لم ينضم ذلك الثقب واما ان انضم فلا
افترض للزوم الحرج ولا يجب التكلف بادخال العود ونحوه عشر يفترض بلة ايضا
الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض الى عشر
انتهاء الفرض الا الثامن والثلثين والا التاسع والثلثين فبقيت بعد استثنائهما
ثلثون فرضا فاذا اضمت الى احد عشر السابقة صارت احد واربعين فرضا في الغسل
يفترض ايصال الماء الى داخل القلفة على القول الاصح ان امكن ذلك بلا عسر
والاربعون الكف عن جميع ما يوجب الغسل المغتسل الذي يريد فعل ما لا يحل
الا بالطهارة الكبرى والاربعون ان من لم يجد ماء الغسل فانه يفترض عليه طلب الماء
عن رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه والاربعون
يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن
نفقته واجرة حمله والاربعون انه اذا كان برجله او بيده شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم

ولا يضره ايصال الماء الى الداخل فيفترض عليه ايصال الماء اليه والاربعون انه يفترض
عليه الاستنجاء بالماء فلو لم يكن على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية واما الماكنى ففرضية الغسل
ففي ثمانية ارادة الصلوة المطلقة فرضية كانت او نفلا ارادة سجدة التلاوة او
السجدة الشكر ارادة قراءة آية من القرآن لا ما دونها على الاصح ارادة مس ما فيه آية
من القرآن غير مخلوطة بغير القرآن ارادة حمل ما فيه آية من القرآن الا بغلاف متجاف
في الصورتين ارادة دخول المسجد ارادة الطواف بالكعبة ولو من خارج المسجد وكل
من هذه الامور الثمانية يفترض على الجنب الاجتناب عنها واما الاسباب الموجبة لفرض
الغسل ففي اثنا عشر انه يفترض بخروج مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله من مقره
بدون جماع بادخال حشفة او قدرها ممن قطعت حشفته في قبل او دبر من محل
مشتهى من آدمي حي ذكرا او انثى ولو من غير انزال بادخال احدهما في قبل او دبر
غير مشتهى كوطي ميتة او بهيمة او صغيرة لا تجامع مثلها اذا انزل يفترض الغسل ايضا
برؤية بلل مع تيقن مني او تيقن مذي او شك بينهما مع تذكر الاحتلام وبرؤية
بلل مع تيقن مني او شك بينهما مع عدم تذكر الاحتلام لا مع تيقن مذي بدون تذكر
يفترض الغسل ايضا برؤية مني بعد اغماء برؤية مني بعد سكر لا برؤية مذي
بعدهما

ارادة صلوة الجنازة
الثالث

بعدهما يفترض الغسل ايضا بانقطاع حيض بانقطاع نفاس بولادة المرأة
بلا رؤية دم عند ابي حنيفة رحمه ربه خلافا لصاحبيه وبقول ابي حنيفة كان الصدر
الشهيد وصححه في الفتاوى عش يفترض الغسل ايضا لوقت كل صلوة في حق
المضللة في بعض صور الاضلال على التفصيل المذكورة في المطولات عشر انه
يفترض الغسل ايضا بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعدها
فانه يفترض عليه الغسل على الصحيح في الفرائض المتعلقة بالتيمم نقول
نفس التيمم للصلوة ولغيرها من الامور التي يفترض لها الوضوء او الغسل فرض
اذا وجدت شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وغير ذلك وسياتي بيان تلك الشرائط
مفصلة قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم سبعة واربعون
الاسلام فلا يصح تيمم كافر التمييز فلا يصح تيمم صغير غير مميز النية عند
الشروع يفترض كون النية من المتيمم ان تيمم بنفسه او من الميمم ان تيمم
ميتا اما ان تيمم حيا فالفرض وجود النية من الآمر ولا يكفي نية المامور
انه يفترض لمن اراد صحة الصلوة بالتيمم كون المنوي الطهارة او رفع
الحدث الاصغر او الاكبر او اباحة الصلوة او عبادة مقصودة لا تصح تلك

العبادة الا بالطهارة كالصلوة مطلقا ولو صلى جنازة او سجدة التلاوة فلو نوى التيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة او لعيادة المريض او لدفن الميت او لتعليم الغير
او لزيارة القبور او تيمم المحدث او الجنب لقراءة القرآن فانه لا تصح الصلوة بذلك التيمم
اصلا لانها ليست بعبادات مقصودة وسائل ولكن يصح بهذه التيممات فعل ما نواه وكذا ان
تيمم للاسلام او للسلام او رده لا تصح الصلوة بهذا التيمم لانها وان كانت عبادة مقصودة
لكنها تصح بدون الطهارة ولكن يصح بهذا التيمم فعل ما نواه ايضا الصعيد
كون الصعيد طاهرا كونه مطهرا حتى لو اصابت النجاسة ارضا ثم جفت بالشمس
او بالنار او بالريح او نحوها وزال اثر النجاسة فانه تكون طاهرة حتى تجوز الصلوة عليها
لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها كون ما تيمم عليه من جنس الارض ولو بلا غبار
انه اذا لم يكن ما تيمم عليه من جنس الارض فالفرض كون الغبار عليه بحيث
يظهر اثر التراب على اليد بمد يده عليه حتى لو لم يظهر اثره عليه لا يجوز التيمم كما في
البحر الرائق نقلا عن الشيخ الطحاوي والاسبيجابي ومثله في النهر الفائق والدر المختار
وغيرها عشر كون ما هو من جنس الارض خالصا او غالبا على ما ليس من جنسها
كالرماد مثلا ان كان مخلوطا به فلا يجوز التيمم ان كان ما ليس من جنس الارض غالبا

اركانا

اركانا مساويين عشر الاستيعاب في مسح الوجه عشر مسح يديه الى مرفقيه
عشر الاستيعاب في مسح الوجه واليدين على الرواية الصحيحة المختارة التي هي
ظاهر الرواية عشر مسح المرفقين عشر مسح موق العينين عشر مسح ما
فوق العينين تحت الحاجبين عشر مسح طرف مارن الانف الذي هو فوق
الشفتين اعني الذي يسمى بالوتر عشر مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام
مسح ظاهر العنفقة والعشرون مسح ظاهر الشارب والعشرون مسح
الحاجبين والعشرون مسح ظاهر اللحية حقيقة كانت كثيفة والعشرون
مسح اطراف الانف الذي يلي العينين والعشرون ايصال التراب الى خلال
الاصابع ان لم يصل الغبار الى خلالها باصل الضربة والعشرون ايصال التراب
الى رؤس الاصابع ان لم يصل الغبار اليها بالضربة والعشرون ايصاله الى العضو
الذي تحت الخاتم والعشرون ايصاله الى العضو الذي تحت السوار بالتحريك
فيهما ان حصل الوصول به والا فالنزع في الخاتم والسوار جميعا والعشرون
انه يفترض المسح على الجبيرة المشدودة على الجراحة انه يفترض ايصال التراب
الى الباطن الذي بين العذار والاذن والثلاثون الضربتان اذا تيمم لنفسه

وما يقوم مقامهما كاصابة التراب وجهه وذراعيه اذا اسمحه بنية التيمم
والثلثون يفترض ثلث ضربات اذا تيمم بغير ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة
لليسرى صرح به في الدر المختار نقلا عن القهستاني والثلثون كون
المسح بثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او اصبعين لم يجز التيمم وان كرر
المسح باصبع او اصبعين على التراب وجدد الموضع في كل مرة حتى استوعب قدر
الفرض فانه لا يجوز التيمم ايضا بخلاف مسح الراس والخف كما في البحر وشرح
المنية والثلثون طلب الماء قدر غلوة وهي ثلثمائة ذراع اذا غلب على
ظنه وجود الماء فيما دون الميل برؤية خضرة او طيور او اخبار مخبر مكلف
عدل او يكون المكان مكان العمرانات فيطلب من جانب الذي ظن وجوده فيه
ان كان الجانب معينا والا فيفترض الطلب في الجوانب الاربعة قدر غلوة اذا
كان مكان الطلب مامونا فلو تيمم من غير طلب مع وجود غلبة الظن ومع كون
المكان مامونا وصلى ثم طلب فلم يجد اعاد الصلوة اما لو كان المكان مامونا
~~وصلى ثم طلب فلم يجد~~ مخوفا فانه لا يفترض الطلب وان غلب على ظنه وجود
الماء بقربه والثلثون يفترض على رفيقه ان كان معه ماء وغلب على

ظنه

ظنه انه يعطيه ان طلب منه والثلثون يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله او بما دون
مثله وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة حمله والثلثون يفترض لجواز التيمم
ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز التيمم عن النجاسة الحقيقية اصلا كما صرح به في المبسوط للسرخسي
وشراح الهداية للعيني الا ان في النجاسة الحقيقية يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالتراب ونحوه
ان امكن فيها ذلك كما في البحر الرائق وغيره والثلثون يفترض ازالة الموانع وصول
التراب الى بشرة الوجه والذراعين نحو جلد السمك والشمع والشحم والثلثون يفترض
لجواز التيمم عدم وجدان الماء الطاهر الكافي لطهارته او عدم القدرة على استعماله لخوف
زيادة مرض او بطوء برء او غلبة برودة يقتله او يمرضه او عضوه فاقد عن نظره لو
توضأ او عدم قدرة النزول عن المركب او الركوب عليه مع كون الماء على الارض او لخوف عدو
سبع او حية عند الماء او لعدم دلو او رشاء على الماء او لكون الدلو نجسا يوجب تنجس الماء
او لبعد الماء ميلا او اكثر او لخوف عطش على نفسه او على رفيقه او دابته او احد من قافلته
او لاحتياجه الى الماء للعجين ولا مرق باحتياجه اليه للمرقة او لازالة نجاسة حقيقية من
الثوب او البدن او لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة او لخوف التلف على اماناته التي كانت عنده او
لخوف المرأة على نفسها من فاسق لو ذهبت الى الماء

نفاء فقدان الماء او عدم قدد

استعماله من ابتداء شروع الصلوة الى الفراغ عنها بالسلام ونحوه   والاربعون من فرض
التيمم الكف عن نواقضه وهي نواقض الوضوء كلها ورؤية ماء كافٍ في لطهارته فاضلاً عن
حاجته قبل الفراغ عن الصلوة مع قدرته على استعماله وان الامر المبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض
بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله   والاربعون ان من كان مقطوع اليدين من المرفقين يفترض
في حقه مسح موضع القطع   والاربعون انه ان كان قطع اليدين من فوق المرفقين يفترض
عليه مسح الوجه فقط   والاربعون يفترض في حق كل من كان مقطوع يد واحدة من
فوق المرفق مسح الوجه ومسح اليد الواحدة الباقية   والاربعون انه يفترض في حق من
لا يقدر على الطهورين ان يصلي بلا طهارة ولا يعيد على القول الاصح كما في امداد الفتاح
وغيره وقال في البحر وبه يفتى واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انتهى وذلك يتحقق بان يكون مقطوع اليدين وكانت بوجهه جراحة تفسده المسح
او بان يكون محبوسا في مكان نجس ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء او التراب   واما
حكم من لا يقدر على ما يزيل به النجاسة الحقيقية فنذكره في الثالث من الفرض
التماثية الخارجية   والاربعون يفترض المسح على نفس العضو   والاربعون ان المسح
على الجبيرة ان ضره المسح على نفس العضو كذا في المحيط البرهاني والخلاصة والعالمكيرية

م على موضع الجرح مسح الوجه والذي يظهر لي ان لا يضره المسح على نفس

فعلم

فعلم ان في البحر نقلا عن الشراح الوهاج انه لا يفترض المسح على الجبيرة مبني على الرواية
الضعيفة القائلة بعدم اشتراط الاستيعاب   الرابع في الفرائض المتعلقة
بمسح الخفين وهي ثلثة وعشرون فرضا   كون الخفين من جلد او لبد او نحوهما فلا يجوز
المسح عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد   ان يكون كل من الخفين ساترًا من القدم
مع الكعبين حتى لو لم يكن ساتر الكعبين لم يصح المسح كما في امداد الفتاح وغيره   ان يكون
الخفان يمنعان ما يسن من وصول الماء الى الجسد فلا ينشفان الماء لثخانتهما   كونهما
بحيث يمكن الشيء المعتاد معهما قدر فرسخ او اكثر فلا يجوز المسح لو كانا من غزل قطن
او صوف او كرباس او ريش اذا كانا رقيقين اما ان جعلا مجلدين حتى صارا كاللبد
في الثخانة جاز المسح عليهما   كونهما ملبوسين وقت المسح فلو مسحهما ثم لبسهما لم يجز
كونهما ملبوسين على طهارة كاملة وقت الحدث   ان لا يكون في كل واحد منهما
او في واحد منهما خرق كبير يرى ما تحته بقدر ثلث اصغر اصابع القدم ان كان
الخرق في غير موضع الاصابع   ان كان في موضعها فالفرق ان لا يكون الخرق قدر
الاصابع الثلث من تلك الاصابع ولو كبارا فان لم يكن يرى ما تحته لم يضره اصلا
ان يجمع الخروق خف لا خفين اذا كانت الخروق صغيرة هي اقل من قدر

الاصابع الثلث   الفرض في صورة وجود الخرق اليسير ان يكون مسح القدر المفروض

على الخف نفسه فلا يجوز على نفسهما ظهر من الخرق اليسير   عشر كون المسح على ظاهر

الخفين فلا يجوز على باطن الخف ولا على عقبه ولا على جوانبه ولا على كعبه ولا على ساقه كافي

امداد الفتاح وغيره ولا على طرف الخف الذي يلي الارض   عشر كون المسح على ظاهر ما بين

رءوس الاصابع الى الكعبين فلا يجوز المسح على الخف الذي هو فوق الكعبين   عشر كون

المسح على الخف المشغول بالقدم فلو كان الخف زائدة على القدم فمسح على الزائدة ولم يقدم

اليد القدم لم يجز المسح   عشر ان يكون الماء الذي مسح به الخف ماء جديدا او باقيا في اليد

بعد غسل العضو المغسول متقاطرا كان او غير متقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد بعد

مسح العضو الممسوح ولا بالبلة الماخوذة من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا

او ممسوحا وسواء كان الماء متقاطرا او لا كما مر في فرائض الوضوء   عشر كون المسح بثلث

اصابع اليد او اكثر الا ان يبل الاصبع او الاصبعين كل مرة بماء جديد ويضعها كل مرة في موضع

جديد حتى يتم قدر الفرض فيجوز مسح الخفين كما في مسح الراس   عشر كون الممسوح

من كل رجل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا   عشر كون المسح على الخفين

جميعا فلو مسح على خف واحد فقط لا يجوز   كون الماسح مريد الوضوء فرضا او نفلا

للغسل فرضا او نفلا والا لم يصح المسح   عشر يفترض لمن رجله الواحدة او كلتاهما مقطوعة

دون الكعب وقد بقي من ظهر القدم قدر الفرض وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد

فالفرض في حقه اذا اراد المسح ان يمسح على ذلك القدر   ان بقي اقل من ذلك القدر

ففرضه الغسل ولا يجزئه مسح الخف   والعشرون من قطع احدى رجليه على من الكعب

فالفرض في حقه ان اراد المسح ان يمسح على خفه الواحد   والعشرون كون مسح المقيم الى

يوم وليلة والمسافر الى ثلثة ايام ولياليها لا ازيد من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك من

وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين   والعشرون من الفرائض للمسح الاحتراز

عن نواقض المسح وهي ستة امور نواقض الوضوء ومضي المدة الا ان يخاف ذهاب رجليه من البرد

ان اخرجهما فح لا ينتقض المسح بمضي المدة حتى يأتي على العضو وخروج اكثر القدم من الخف

الى ساق الخف واصابة الماء لاكثر احدى القدمين في الخف وحدوث الخرق الفاحش الذي

تقدم تفسيره وخروج الوقت في حق المعذور اذا كان لبسهما على السيلان لا اذا لبسهما على

على الانقطاع والقدرة على ماء كاف للطهارة في حق المتيمم على الماسح على الخفين

ثم في صورة نقض الوضوء وخروج وقت المعذور وقدرة المتيمم على الماء يفترض عليه اعادة

الوضوء وفي صورة الباقية يفترض عليه غسل القدمين فقط لا اعادة مسح الخفين ولا

الوضوء واما نفس المسح على الخفين فهو وان كان جائزا لكنه يصير فرضا بامور ثلثة

بان كان معه ماء لا يكفي للوضوء ان غسل رجليه ويكفي ان مسح على خفيه ويفترض

المسح على الخفين   بان خاف لو غسل رجليه لا لو مسح على خفيه خروج الوقت   بان خاف فوت

فوت الوقوف بعرفات لو غسل رجليه كذا في الدر المختار   في فصل في نواقض الوضوء

المسح على الجبيرة فاقول قد تقدم الفروض المتعلقة بالجبيرة في فصل فرائض

الغسل والتيمم   في الفرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهي ثمانية عشر

فرضا ان عددنا الفرضين المختلف فيهما وهما الفرض عشر والفرض عشر والا

فهي ستة عشر فرضا   يفترض للحائض والنفساء الاجتناب عن الصلوات فرضا او نفلا

او لسجدة التلاوة او الشكر   الاجتناب عن الصوم فرضا او نفلا   الاجتناب عن الجماع

في حال وجود الحيض والنفاس   الاجتناب عما في حكم الجماع كمس ما تحت الازار الى ما تحت

الركبة بدون الحائل   انه يفترض لهما الاجتناب عن الجماع وما في حكمه بعد الانقطاع

في الحيض قبل الغسل اذا كان طهارتها لاقل من العشرة وفي النفاس اذا كان طهارتها لاقل

من الاربعين الا ان يمضي عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط ان يكون بعد

ما يسع الغسل والتحريمة لا اقل من ذلك   يفترض عليهما الاجتناب عن الجماع وما في

حكمه

حكمه اذا كان طهارة المرءة المعتادة التي في الحيض والنفاس التي طهرت لاقل من الاكثر

مدة لا اقل من عادتها حتى يتم قدر عادتها وان اغتسلت او مضى عليها زمان كثير

الاجتناب عن قراءة القرآن قدر آية ولو تحفظا   الاجتناب عن مس المصحف وحمله

الا بغلاف متجاف   الاجتناب عن مس آية ولحقه من القرآن غير مخلوطة بغير القرآن

وحمله الا كذلك   الاجتناب عن دخول المسجد لا عن دخول مصلى العيد والجنازة

عش يفترض عليهما قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة   عش يفترض عليهما قضاء

صوم اليوم الذي حاضت او نفست فيه   عش يفترض عليهما قضاء صوم اليوم الذي طهرت فيه فيما بين الفجر الى الغروب بشرط ان يكون الباقي من وقت الصوم التحريمة

~~بشرط ان يكون الباقي من الليل للصوم~~ بعد الطهارة ما يسع الغسل فقط ولا يشترط ان يسع

عش يفترض عليهما ايضا قضاء الصلوة التي طهرتا في وقتها ولو ادركتا منه قدرا قليلا

يسع التحريمة فقط ان كان طهارتهما لاقل من اكثر المدة او يسع الغسل والتحريمة اذا كان طهارتهما لاكمل من

اكثر المدة ولا يفترض عليهما قضاء الصلوة التي حاضت او نفست في وقتها ولو رأت

الدم بعد الشروع فيها   عش يفترض عليهما قضاء صلوة النفل الذي شرعت فيها اذا

حاضت ونفست في اثناءها على الاصح   عش يفترض عليهما قضاء صوم النفل

حاضت او نفست في اثنائه على الاصح وهذان الفرضان بناء على القول بافتراض قضاء النفل

فيجب قضاؤهما ولا يفترض
بالافساد بعد ذلك وع واما على القول بوجوب القضاء فيجب قضاؤهما ولا يفترض
عنه عليهما الاحتراز عن الطواف بالكعبة فرضا او نفلا ولكنه لا يمنع صحة الطواف فلو
طاف الحائض او النفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكنهم يأثمون بتركهم
الطهارة الكبرى ثم تارك الفرض ولو كان ذلك الطواف طواف الزيارة يحصل به التحليل ووجب
عليهم البدنة ومما يفترض عليهما الاجتناب عن الاعتكاف ولو طرى الحيض والنفاس
في اثناء الاعتكاف الواجب فسد الاعتكاف ومن الاماكن التي يفترض على الحائض والنفساء
والجنب الغسل عند ارادة الصلوة او غيرها مما لا يحل فعله الا بالطهارة الكبرى الا انا
لم نعدها ههنا لانا قد عددناها من قبل في موجبات الغسل عند ذكر فرائض الغسل فلا نعد
ثانيا في الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد ادرجنا في هذا
ومنها ما يتعلق بتطهير الانجاس لكونه افراد التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء
والغسل عند وجود الماء بالتيمم عند عدم الماء لاجل الصلوة فرض كما قدمناه وكذا تطهير البدن
والثوب والمكان من الانجاس لاجل الصلوة فرض اذا كانت النجاسة فيها قدر ما نعا وهو ما
زاد على قدر درهم في المغلظة وعلى ما دون ربع الثوب في المخففة كما سياتي في
فروض الصلوة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلي حاملا للنجاسة حال صلوته ولو كانت النجاسة

في

في جميع البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل الى سقف نجس او الى خيمة
نجسة ولا يجوز صلوته ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس اربعة وان يكون
فمنها انه يفترض في الشيء المتنجس بالنجاسة الحقيقية اي شيء كان غسل محل
النجاسة اذا كان قدرا مانعا انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او المقيد
كماء الورد وماء الطبخ وماء البطيخ والماء المستخرج من البقول او بمائع آخر مزيل يخرج بالعصر
كالخل ونحوه لا كاللبن والدهن والسمن مما لا يخرج بالعصر فيفترض ان يكون ذلك المزيل طاهرا
بنفسه ولو كان مستعملا على الرواية الظاهرة لافادته ان الماء المستعمل طاهر لا مطهر للنجاسة
الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقية فلو غسل البدن او الثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر
عن النجاسة الحقيقية ولا عن الحكمية لان الماء النجس لا يكون مطهرا اصلا على القول الاصح وقيل
يزول حكم النجاسة السابقة ويثبت حكم النجاسة اللاحقة حتى لو غسل المغلظ كالروث
بمخفف كبول ما يؤكل لحمه يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على حاله كما في امداد
الفتاح وغيره انه يفترض غسل محل النجاسة من الشيء المتنجس ان كانت النجاسة مرئية
حتى تزول عين النجاسة واثرها سواء كان ذلك الشيء ثوبا او بدنا او غيرهما او غسله
في الاجانة او في الماء الجاري او ما في حكمه من الحوض الكبير الا اذا شق زوال اثرها بما

احتيج الى غير الماء   انه يفترض في غسل المرئية اذا اصابته الثوب ونحوه مما
ينعصر بالعصر غسله ثلثا وعصره ثلثا بقدر قوة العاصر اذا كان المعصور قويا
انه اذا كان المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلثا ثم عصره ثلثا بقدر قوة المعصور كذا
في جامع الرموز   يفترض في النجاسة اذا اصابته مما لا ينعصر بالعصر كالبدن
والخزف والآجر والخشب المستعملات في النجاسة المرئية ازالة عينها واثرها الا ما
شق زوال اثرها كما قدمنا وفي النجاسة الغير المرئية الغسل ثلثا فقط دون العصر اذا لم
يمكن العصر فيه وهذا اذا لم يكن الشيء المتنجس متشربا النجاسة فاما اذا كان متشربا
لها كالخزف والآجر والخشب الجديدات الغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلثا والتجفيف
في كل مرة تقوم مقام العصر فهذا هو الفرض   واما المفروشة فيأتي حكمها وهذا
اذا كانت الغسل في الاجانة ونحوها واما اذا كان الغسل في الماء الجاري او ما في حكمه
كالحوض الكبير او بصب الماء الكثير عليه فالفرض في المرئية ازالة العين والاثر كما قدمنا
الا ما شق زوال اثره وفي غير المرئية الغسل مرة واحدة وهذا هو الفرض   ولا التجفيف في
اذا غسل في الماء الجاري ونحوه تثليث الغسل ولا نفس العصر ولا تثليثه فيما لا ينعصر كالخزف
والخشب ونحوها ولو متشربا وهذا كله اذا علم محل النجاسة بعينه فالفرض تنقيته على
موضع الشيء المتنجس كالثوب والبدن ونحوهما واما اذا لم يعلم محلها بعينه   [illegible]

مم كالثوب ونحوه ولا التجفيف فيما لا ينعصر

غير مبين منه ولو بلا تحر على القول المختار وهذا هو الفرض   يفترض في الخف
والنعل والفرو الذي لا شعر عليهما اذا تنجس الدلك الذي يذهب اثر النجاسة ان
كانت النجاسة ذات جرم   عش انه اذا كانت النجاسة غير ذات جرم كالبول
والخمر ونحوها فح يكون الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط   ان الفرو اذا كان عليه شعر
وتنجس يفترض فيه الغسل فقط   يفترض في الشيء الصقيل المتنجس كالمرآة والسيف
والزجاج والعظم والخشب الخراطي وصفائح الذهب والفضة الغير المنقوشة احد امور
ثلثة اما المسح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار ولا
فرق في طهارة هذه الاشياء الصقيلة باحد الامور المذكورة بين ان تكون النجاسة رطبة او
جافة او بولا او عذرة او غيرها   عش يفترض في الجب المركب في الارض اذا تنجس ماؤه
غسله ثلثا ثم اخراج الماء منه في كل مرة فيطهر ولا يفترض قلعه من الارض للغسل
عش يفترض في الارض المتنجسة احد الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع
ذهاب اثر النجاسة فتطهر الارض باليبس لصحة الصلوة عليها لا للتيمم بها واما الغسل
ثلثا واما الحفر الى محل وصلت اليه النجاسة واخراج ذلك التراب المتنجس منه واما القاء التراب
الطاهر عليه بحيث يذهب اثر النجاسة   عش يفترض في تطهير كل ما تنجس

ما هو ثابت في الارض كالآجر والحجر المركوزين في الارض وكذا في الاشجار والكلاء والخشب
والقصب القائمات في الارض والخص الذي يلقى على السطوح وكذا في الحيطان والابواب
المركبة في البيوت ونحو ذلك فانه يفترض فيها كلها احد الاربع المذكورين في الارض اعني اما اليبس
واما الغسل فان لم تكن هذه الاشياء ثابتة في الارض كالآجر والحجر الموضوعين على الارض
ينقلان ويحولان وكالاشجار والكلاء المقطوعين في الارض والابواب الموضوعة فيفترض فيها الغسل
فقط ولا تطهر باليبس وهذا هو الفرض عشر انه اذا كان الآجر ونحوه مما هو مركوز في الارض
بعدما طهرت باليبس رفعت عن مكانها هل تعود نجسة ففيه اختلاف والارجح عدم العود كما في البحر
عشر يفترض في المني الذي يصيب الثوب الجديد او العتيق ولو مبطنا او البدن او الخف
ان كان المني يابسا احد الامرين اما الفرك واما الغسل المزيلان للعين ولا يضر بقاء اثر المني
بعد الفرك كما لا يضر بقاؤه بعد الغسل انه ان كان المني رطبا فالفرض فيه الغسل
فقط ولا فرق بين مني الرجل ولو صار رقيقا لمرض به ومني المرأة ولا بين مني الآدمي
وغيره من الحيوان في الحكمين كما في جامع الرموز وهذا اي افتراض ازالة مني غير الآدمي
هو القول الحادي والعشرون والعشرون انه يفترض في الجلد النجس المدبوغ
اذا كان جلد زينة احد امرين اما الغسل كما مر في الاشياء التي لا تنعصر بالعصر كالذي

والخزف

والخزف والآجر المستعملين وامثالهما واما الدباغة حقيقية او حكما وان كان جلد
ميتة فيفترض فيه الدباغة فقط ولا يطهر بالغسل ثلثا كما صرح في جامع الرموز والعشرون
يفترض في الثوب المصبوغ بصبغ نجس او بنيل نجس غسله ثلثا كما صرح به في السراج الوهاج
والدر المختار وفتح المبين والفتاوى السراجية والظهيرية والتجنيس والمزيد والتاتارخانية
والعتابية وغيرها والاولى غسله الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار وفتح المبين وصرح به
في النهر لصبغ على مية المصنف ابراهيم الحلبي في فروع شتى ذكرها بعد بحث النجاسات
والعشرون انه يفترض في اللبن والسمن الذائب والدهن والعسل والدبس اذا
نجست ان يصب فيها قدر من الماء ثم يغلي حتى يفنى الماء ويبقى قدر الاصل تفعل ذلك
ثلثا فتطهر الا ان في الدهن والسمن الذائب لا يشترط الغلي بل يكفي فيهما علوهما
على الماء ثلثا وفي البواقي فيشترط الغلي ثلثا والمفهوم من جامع الرموز انه لو كان الماء
به قدر ما يسع الغسل ونحوه يكفي والعشرون انه لو كان السمن الذي وقع فيه
النجاسة جامدا فيكفي في تطهيره ان يقور ما حول النجاسة ويخرج ذلك ويؤكل
الباقي والعشرون انه يفترض في اللحم النيء المتنجس ان يغسل ثلثا
والعشرون انه اذا وقعت النجاسة في اللحم حال الطبخ بعد تمام الغليان

فانه يفترض فيه غسل اللحم ثلثا ثم يوكل ولا يوكل المرقة   والعشرون انه اذا وقع

النجاسة في اللحم حال قبل الغليان ثم اغلى مع النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يغسل اللحم ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر   يفترض

في البئر اذا وقع فيها شئ نجس غير الحيوان نزح جميع ما في البئر من الماء ان لم يكن

البئر معينا   والثلثون انه يفترض في البئر اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الشاة او الكلب

في مقدار الجثة نزح جميع ما في البئر من الماء ايضا اذا لم يكن البئر معينا   والثلثون

انه يفترض في البئر اذا خرج منها حيوان دموي حيا مما هو نجس عين كالخنزير واصاب

فمه الماء نزح جميع ما في البئر من الماء ان لم يكن البئر معينا   والثلثون انه يفترض

في البئر اذا خرج منها الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء نزح جميع ما في البئر من الماء

ان لم يكن البئر معينا   والثلثون انه اذا كانت البئر معينا فيفترض في جميع

هذه الصور الاربعة المذكورة نزح قدر ما كان فيها في حال التنجس   والثلثون

انه اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الحمامة والدجاجة والسنور في الجثة فيفترض فيه نزح

اربعين دلوا   والثلثون انه ان مات فيها حيوان دموي بقدر الفارة والعصفور

في الجثة فيفترض فيه نزح عشرين دلوا هذا اذا لم ينتفخ الحيوان ولم يتفسخ

واما

واما اذا انتفخ او تفسخ فيفترض فيها اخراج جميع الماء ان لم تكن البئر معينا سواء

صغر ذلك الحيوان الميت فيها او كبر وهو الفرض السابع والثلثون   والثلثون

في صورتي الانتفاخ والتفسخ اذا كانت البئر معينا نفترض اخراج قدر جميع ما فيها

من الماء حال التنجس كما قدمنا آنفا   والثلثون انه يفترض في القطن النجس احد

الامرين اما يغسل او يندف فاذا ندف وزال اثر النجاسة بالندف فان كان القطن

الطاهر غالبا على القطن النجس فانه يطهر بالندف واما اذا كان القطن النجس غالبا على القطن

الطاهر او مساويا للطاهر لا يطهر بالندف الا ان يغسل   يفترض في الحنطة

ونحوها التي تدوسها الحمر او البقر او نحوهما فتروث وتبول فيها احد الامرين اما ان

تقسم الحنطة فالقسمة مطهرة في حقها واما ان تغسل تلك   يفترض في تطهير

القدر والكوز المتخذ من الطين النجس قلب عينه بان يجعل في النار فيطبخ فيه فيطهر

في تطهير الخمر يفترض قلب عينها بجعلها خلا   ان في

تطهير السرقين يفترض قلب عينه بحرقه النار حتى يصير رمادا فيطهر

ان التنور الذي رش بماء نجس او بال فيه صبي ولم ييبس بعد فانه يفترض في

تطهيره ان توقد فيه النار حتى يزيل النار نداوته فاذا يبس بحر النار طهر واذا

جنابة بعد ذلك يكون الجنب طاهرا الطهارة الثوب بالنار

وهي اربعة فاقول انه يفترض الاستبراء بعد البول قبل الاستنجاء بالماء حتى

ينقطع التقاطر فلا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال اثر البول كما

صرح به في امداد الفتاح يفترض الانقاء في الاستنجاء بالاحجار او بالماء من البول

والغائط يفترض في الاستنجاء بالماء من الغائط نحو ازالة الخشونة من موضع

الاستنجاء ومن الاصابع التي يستنجي بها الا اذا عجز عن الازالة والناس عن ذلك

غافلون كما في الاشباه وغيره يفترض الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج

النجس موضع المخرج وكان المتجاوز زائدا على قدر الدرهم واما اذا كان قدر الدرهم فغسله

واجب وان كان اقل من ذلك فغسله سنة او مستحب

فاقول انه يفترض فرض الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا صلوة العشاء

في حق اهل البلغار كما سياتي انه يفترض صلوة الجمعة فتقوم مقام الظهر اذا

وجدت شرائط الجمعة كما سياتي في الفصل الحادي عشر يفترض الصلوة الاربع سوى

العشاء والوتر في حق من لا يجد وقت العشاء والوتر بان يطلع الفجر قبل ان

يغيب الشفق في اقصر ليالي السنة كاهل البلغار ولا يفترض عليهم قضاء العشاء

والوتر

والوتر على ما افتى به الائمة الكبار شمس الائمة الحلواني وبرهان الائمة الكبير والامام

البقالي وصاحب الوافي والكنز وغيرهم وصححه ابن امير الحاج في شرحه للمنية والشرنبلالي

في امداد الفتاح واجابوا عن الاعتراض الكمال ابن الهمام بجواب حسن قوي وقيل يجب عليهم

قضاؤهما كما صرح به ابن الهمام ثم نقول فرائض الصلوة التي ذكرنا في هذا الفصل

والتي الذي بعده مائتان وثلثة وعشرون فرضا وهي على نوعين خارجية وداخلية

مذكورة كل نوع منهما في نوع على حدة

وهي ثمانية على قول من يقول ان التحريمة شرط لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا

فمنهي اي فرائض الصلوة الخارجية وان كانت ثمانية على المشهور ولكنها

على ما عددناها في هذه الرسالة ولم يتقدم ذكرها قبل هذا الفصل ثلثة

وتسعون فرضا ثمانية منها هي المشهور وخمسة وسبعون منها هي المتعلقة بها وقد مر منا

ثلثة من الفروض اول هذا الفصل فاذا حسبت هذه الثلثة ايضا صارت ستة وتسعين

فرضا فنعدها واحدا بعد واحد ونقول

طهارة البدن وفيه ثلثة فروض طهارة البدن من الحدث الاصغر والاكبر سواء

كان جنابة او حيضا او نفاسا ولو كان الباقي منه قليلا كقدر سمسمة او شعرة

طهارة البدن من النجاسة الحقيقية الزوائد على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة
وعلى قدر ما دون ربع تمام البدن من النجاسة الحقيقية يفترض عدم كون
المصلي حامل النجاسة حال صلوته ولو في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل
الى سقف نجس او الى خيمة متنجسة او كان حامل القارورة فيها بول او نحو لا تجوز صلوته
كما قدمنا من الفروض الثمانية الخارجة طهارة الثوب من الفروض
الثمانية الخارجية طهارة مكان الصلوة والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة
الحقيقية الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة والزائدة على قدر ما دون
ربع تمام الثوب من النجاسة الحقيقية على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وقد قدمنا
ثاني الفروض المتعلقة بطهارة البدن والثوب والمكان في الفصل السابع وفي طهارة
المكان اربعة فروض الثلاث يفترض طهارة مكان الجبهة بالاتفاق يفترض طهارة
مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلف في افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين
والاصح انه فرض ان وضعها على الارض فلو وضعها على مكان نجس نجاسة بقدر المانع
لم يجز صلوته واما ان لم يضعها على الارض فلا يفترض طهارة موضعها يفترض
على المصلي العلم بكون بدنه طاهرا عن النجاسة الحقيقية والحكمية وبكون ثوبه ومكانه

طاهرا

طاهرا عن النجاسة الحقيقية حتى لو صلى وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر في ثوب
لا تجزيه الصلوة وكذا اذا صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه
متوضئ او ليس به جنابة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى الفرض وعنده انه لم
يدخل وقته ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا تجوز صلوته صرح بذلك
في الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه وسياتي هذا الفرع الاخير
في الفرائض السادس من الفروض الخارجية ان من لم يجد ما يزيل
به النجاسة الحقيقية لبعده ميلا او لخوف عطش او لخوف عدو او سبع
او عدم قدرة على ثمنه او عدم دلو ونحو ذلك فانه يفترض في حقه ان
يصلي مع تلك النجاسة ولا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال
كون الوقت باقيا او غير باق وقد سبق حكم من لم يجد ما يزيل به النجاسة
الحكمية في اواخر التيمم وهي مسئلة فاقد الطهورين وهذان الفرضان
اعني الثالث والرابع كما يتعلقان بطهارة المكان يتعلقان بطهارة البدن والثوب
ايضا فعلم ان الفرضان في الحقيقية ستة فروض فاذا ضمت الى الاحد عشر
المذكورين في طهارة والى الفروض الثلثة في طهارة البدن صارت

احد عشر فرض من الفروض الثمانية الخارجية ستر العورة في الصلوة
فانه فرض وكذا يفترض سترها خارجها ويتعلق بستر العورة ايضًا فروض منها
انه يفترض كون الساتر بحيث لا يرى ما تحته ولو حصل وورق شجر او
طينا فان كان بحيث يرى ما تحته كلبس ثوب رقيق او زجاج او دخوله
في ماء صاف لا يجوز ان العريان الذي لا يجد الا ثوبا ربعه او
كان ازيد منه طاهر فانه يفترض في حقه ان يصلي فيه ولا يجوز صلوته عريانا واما اذا
كان اقل من ربعه طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى في الثوب ذلك وان شاء صلى عريانا
انه لو وجد ثوبا طاهرا يستر به بعض العورة يفترض استعماله لقدره ويفترض ان
يستر القبل والدبر اولا ثم غيرهما يفترض شراء الثوب اذا كان قادرا على
ثمنه بثمن مثله او بغبن يسير يفترض على من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلي عريانا ولا
يجب اعادة تلك الصلوة كما في امداد الفتاح اي لو وجد الثوب بعد الفراغ عن الصلوة
او في وقتها ويستحب للعاري ان يصلي قاعدا بالايماء ولكن لا يجب ذلك حتى لو صلى
قائما بالايماء او قائما بالركوع والسجود اجزاه انه يفترض ان لا ينكشف
من المصلي من اعضاء العورة قدر ربع عضو فان انكشف منه قدر ربع عضو بلا عذر ومكث

قدر

قدر ركن او بفعله وان لم يمكث قدر ركن فسدت صلوته

استقبال القبلة ويتعلق باستقبال القبلة فروض اثنا عشر انه
يفترض للمكي المشاهد للكعبة استقبال عين القبلة وكذا للمدني المصلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت قبلة مسجده بالوحي انه يفترض لغير المشاهد
للكعبة سواء كان في مكة او غيرها استقبال جهة الكعبة يفترض لمن اشتبهت عليه القبلة
ولم يجد من اهل ذلك المكان من يسأله عنها استقبال جهة التحري حتى لو تحرى فوقع
تحريه الى جهة فصلى اليها صحت صلوته ولو علم بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا يجب
عليه اعادة ما صلى ومن اشتبهت عليه القبلة فتحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى
الى غير جهة التحري لم يجز صلوته سواء اصاب القبلة او لم يصب ومن اشتبهت عليه القبلة
فشك فيها فصلى من غير تحر لم تجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ انه اصاب القبلة
فلا اعادة عليه اتفاقا فان علم بذلك في اثناء الصلوة او لم يعلم اصابته ولا عدمه
لا في اثناء الصلوة ولا بعد الفراغ عنها ففي كلتا الصورتين لم تجز صلوته وقيل
الصلوة واما من لم تشتبه عليه القبلة ولم يشك فيها اصلا فصلى بلا تحر فصلوته على الجواز
لعدم افتراض التحري عند عدم الشك الا اذا علم في اثناء الصلوة او بعدها انه لم يصب القبلة

للمكي

على شيء فقبل فلم تقع تحرّيه على شيء فقبل

في تلزمه الاعادة وان اشتبهت عليه القبلة فتحرّى فلم يقع تحرّيه على جهة

يصلّي اربع جهات كل ركعة الى جهة وهو الاحوط وقيل يخيّر فيصلّي الى اي جهة

القبلة شاء وقيل يؤخر الصلاة وهذا الذي ذكرنا من اشتراط التحرّي عند اشتباه

فانما هو اذا لم يكن بقربه من اهل ذلك المكان من يسأل عنه امر القبلة حتى لو كان

بقربه من يسأله عنه من اهل ذلك المكان يفترض عليه السؤال عنه ولا يجوز له التحرّي

حتى لو لم يسأل عنه وتحرّى وصلّى الى جهة تحرّيه لا

اصلا وهذا هو الفرض

ان علم انه اصاب القبلة فجازت صلوته انه اذا اشتبهت عليه القبلة

في البلد والى المحاريب المنصوبة فانه يفترض عليه ان يتبعها ولا يجوز له التحرّي

الا اذا كانت السماء مصحية وهو قادر على ان يستدل على القبلة بالنجوم فانه

يفترض عليه الاستدلال بها ولا يجوز له التحرّي انه يفترض في حق من تحرّى وصلّى

الى جهة التحرّي فظهر له الخطاء في اثناء الصلوة ان يستدير الى ما ظهر له انه

يفترض في الصلوة الفرض على الدابة لعذر الاستقبال القبلة في كل الصلوة من اولها الى

آخرها يفترض عليه ايقاف الدابة الى جهة القبلة حال الصلوة المفروضة كلها من

اولها الى آخرها الا ان لا يمكنه ذلك او امكنه ولكن يخاف انقطاع الرفقة

يحضر

أربع مرات الى

لم تصح صلوته

بلا عذر فرضه في هذين الفرضين بخلاف صلوة التطوع والسنن على الدابة فانه

لا يفترض فيها ايقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل الصلوة لا في حال التحريمة

ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفترض عليه ان يصلّي الى اي جهة توجهت دابته اذا

كان خارج المصر بقدر ما يجوز للمسافر القصر فيه وقيل انه بجانب المصر لانه لا تصح صلوة

التطوع في المصر على الدابة عند ابي حنيفة رح اصلا ثم هذا الذي ذكرنا ان المصلّي

على الدابة فرضا بعذر او تطوعا بعذر او بلا عذر يصلّي الى اي جهة توجهت دابته

فان ذلك التوجه الى جهة توجه دابته فرضا حتى لو صلّى الى غير جهة توجهت

دابته اليها بان كان وجهه الى خلف دابته او الى يمينها او الى يسارها لا تصح صلوته

كما في البحر الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة يفترض جواز الصلوة على السفينة

استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا

على التوجه اليها يفترض على من لم يقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض

او خوف عدو او سبع او نحو ذلك ان يصلّي الى اي جهة قدر سواء كان المصلّي

في السفينة او على الدابة او على الارض على المصلّي في السفينة او غيرها ان

يصلّي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلّي بايماء

كما صرح به العيني في شرح البخاري

مع كونه يقدر على التوجه الى عين القبلة بالركوع والسجود وقيل يفترض ان يصلي
الى عين القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة في السفينة السائرة
بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه
فيفترض فيها القيام ~~الا القيام الا القيام~~ الا اذا عجز عنه وقيل لا خلاف
فيه بالسفينة السائرة انها لو لم تكن سائرة بل كانت مربوطة فهي اما مربوطة
بالشط او مربوطة في وسط البحر اما المربوطة بالشط فان كان شيء منها مستقرا
على الارض يفترض فيها ان يصلي قائما ولا تصح قاعدا مع قدرته على القيام
بالاتفاق ولا يفترض عليه الخروج الى الشط وان لم يكن شيء منها مستقرا
على الارض ففيها اختلاف فقيل حكمها كالمستقر وقيل لا تصح الصلوة فيها قاعدا
ولا قائما بل يفترض عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار الا اذا
لم يمكنه الخروج الى الشط الا بضرر لحقه فيجوز الصلوة فيها قائما بلا خلاف
واما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انه ان كان الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة
فيجوز الصلوة فيها قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبعذر عند
صاحبيه وان لم تحركها كذلك بل تحركها يسيرا او لا تحركها اصلا فهي كالمربوطة
بالشط

بالشط الذي لا يمكنه الخروج منها الى الشط فيجوز الصلوة فيها قائما بالاتفاق ولا قاعدا
مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح والدر المختار

الوقت

وما يتعلق بهذا الفرض امور اربعة سوى الفروض الثلثة
المذكورة في اول الفصل الثاني المتعلقة بمسائل الوقت   يفترض اداء كل صلوة من الفروض
الخمس والجمعة في وقتها ولا يجوز الجمع بين صلوتين في وقت واحد الا للحاج فانه يجمع
صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع صلوة المغرب
والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير ليلة النحر في مزدلفة   يفترض في الصلوة
المفروضة العلم اليقيني بوجود الوقت او الظن الغالب به حتى لو كان شاكا في دخول
الوقت ولم يغلب على ظنه دخوله وصلى لم تصح صلوته وتقدم في فتاوى قاضيخان
انه اذا صلى وغلب على ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا تجوز
صلوته ويخاف عليه في دينه انتهى وكذا اذا شك في دخول الوقت وصلى ثم
ظهر انه كان في الوقت لا يجوز صلوته كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وصرح في
شرح المنية انه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتي سنة الفجر واتضح انه بعد لا تجزئه عن
سنة الفجر بالاتفاق انتهى وكذا اذا صلى السنة القبلية من الظهر والجمعة مع الشك في

زوال الشمس واتم شكله   يفترض في الصلوة المفروضة والواجبة ادا او قضا
ولو صلوة وتر او نذر مطلق غير مقيد بنذره بوقت الكراهة او ركعتين طواف او سجدة
تلاوة تليت في وقت غير مكروه او سجود سهو ان لا يؤديها ولا شيئا منها في وقت
من الاوقات الثلثة المنهي عنها اعني وقت الطلوع والاستواء والغروب
سوى عصر يومه فلو ادى فرضا او واجبا سوى فرض يومه في شيء من تلك الاوقات
الثلثة لم تصح اصلا ولا يسقط عنه ذلك الفرض ولا الواجب كما كان عليه قضاء الظهر مثلا
فقضاها بعد احمرار الشمس من ذلك اليوم او من غيره لم يسقط عنه القضاء بل لم
يصح ذلك القضاء في وقت كامل ثم طرا عليه في اثناء الصلوة في وقت من الاوقات
الثلثة المذكورة قبل قعوده قدر التشهد فانه تفسد صلوته اتفاقا بين علمائنا
الثلثة وان كان بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه   يفترض في صلوة الفجر ان يصليها بحيث لا يخرج وقتها
بطلوع الشمس فيها قبل السلام فلو طلعت فيه فسدت صلوته وكذا يفترض في
صلوة الجمعة ان يصليها بحيث لا يخرج فيها وقت الظهر قبل السلام فلو خرج فسد
فرض صلوته وكذا يفترض في صلوة العيد لا يخرج وقتها بزوال الشمس فيها قبل السلام

ولو

ولو خرج قبله ~~فسدت صلوته وكذا يفترض~~ زالت الشمس قبله فسدت صلوته يجب
صلوة العصر وسائر الصلوة حيث لا تفسد بخروج الوقت بل يقع ادا او لا قضاء كما
في امداد الفتاح والتلويح وغيرهما وقد قسمنا فروضا ثلثة متعلقة بمسائل الوقت في
اول الفصل الثاني الكائن في الفرائض متعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس
على غير اهل بلغار وعلى اهل بلغار ايضا في غير اقصر ايام السنة وافتراض الصلوة الاربع
على اهل بلغار في اقصر ايام السنة وافتراض صلوة الجمعة   الاذان والاقامة
كلها سنة مؤكدة لكن يفترض لهما فرضان   انه يفترض في الاذان والاقامة
للصلوة الخمس والجمعة اسلام المؤذن   انه يفترض فيهما عقل المؤذن فلا يصح اذان
الكافر والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل صرح به في البحر
النية ويفترض كونها بالقلب ولا معتبر بتة باللسان
ومما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيها امور احد وعشرون   انه يفترض علم المصلي
للصلوة المفروضة بانها فرض حتى لو جهل فرضيتها بان كان لا يعلم ان بعض الصلوة
فرض ولكنه يصليها في مواقيتها لم تصح صلوته   ان من صلاها كذا كسنين
يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدى به بامام ناويا

الظهر والعصر او الوتر والعيدين او المنذور او النفل الذي وجب قضاؤه لا فساده
بعد الشروع او سجدة التلاوة او نحو ذلك انه يفترض في الفرائض ان ينوي
كون الصلوة لله تعالى فلو لم ينو الصلوة لله تعالى لم يصح فرضه بل يكون نفلا
كما في الخلاصة نقلا عن الاصل للامام محمد ومثله في المحيط البرهاني والتاتارخانية والفتاوى
البزازية وشرح المنية لابن امير الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ الاسلام
على الوقاية وافاد في خزانة المفتين والعالمگيرية كون الصلوة لله تعالى في الفرائض
والواجبات فرضا ايضا ولا يفترض في السنة والنفل ان ينوي كونه لله تعالى
كما صرح به في الدر المختار يفترض في الفرائض نية الفرضية ايضا كما صرح
في الاشباه نقلا عن النهاية والمجتبى والغاية لكن قال في المجتبى انه اذا نوى
الظهر او العصر كفى نية الفرضية انتهى قال في فتح القدير في اضراب الوتر
الا ان يكون جاهلا بحيث لا يعلم فرضية الظهر او العصر فحينئذ لا يكفي نية الظهر
او العصر عن نية الفرضية انتهى ويفترض في المكتوبات الخمس
قرانه باليوم او بالوقت فان يقول ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او
يقول ظهر هذا الوقت او عصر هذا الوقت ليتميز الاداء عن القضاء
والاصح انه لا يفترض ذلك لان وجود الوقت قرينة على الاول كما في فتح
القدير والدر المختار ولهذا قال في الاشباه ان نية الاداء والقضاء
ليس بشرط انتهى الا انه لو نوى ظهر الوقت او فرض الوقت بعده

صلوة الامام اي من علم ان بعضها من الصلوة فرض وبعضها لا ولكنه لا يميز بين الفرائض
وغيرها فالفرض في حقه ان ينوي كل صلوة يصليها بغير اقتداء بامام فرض والا لم تصح
صلوته انه لو صلى كذلك سنين في الصورة الاخيرة يفترض عليه قضاء صلوات تلك السنين
كلها الا ما اقتدى فيه بامام او باصلوة الامام كما قدمنا من ظن ان كل الصلوة فرض
يفترض عليه ايضا ان ينوي ان الكل فرض والا لم تصح صلوته الا ما اقتدى فيه بامام كما قدمنا
اي من كان يعلم ان هذه الصلوة فرض وهذه واجبة او سنة لكنه لا يعلم ما في الصلوة
من الفرائض فانه يفترض في حقه العلم بما في الصلوة من الفرائض وان لم يعلمها وصلى بدون
علمها ففي صحة صلوته اختلاف والصحيح انه يصح صلوته كما في البحر الرائق والدر المختار والاشباه
وغيرها الا انه يبقى عليه اثم ترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض ثم اعلم ان ما
ذكرنا من فرضية العلم بكون الصلوة فرضا فذلك [illegible] النية المفروضة اذ النية ارادة
العبادة كالصلوة وغيرها لله تعالى على الخصوص ولهذا قالوا ان من علم الكفر لا يكفر
ومن نوى الكفر يكفر كما في الدر المختار ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه يفترض النية
لكل صلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ولو جنازة او سجدة تلاوة او شكر بل
يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الوسائل سوى التيمم كالوضوء صلوة
والغسل والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر العورة
وتطهير النجاسة الحقيقية وامثالها فانها لا يفترض لها النية
انه يفترض في صلوة الفرض والواجب تعيين النية كان يقول صلوة
الظهر

خرج الوقت فانه لا يصح على الصحيح كما في الفتح والدرر ايضا واما اذا شك في خروج الوقت
فنوى ظهر الوقت او فرض الوقت فان بقي الامر على الشك صحت صلوته وان ظهر
ان الوقت قد خرج لم تصح على الصواب كما في شرح المنية لابن امير الحاج يفترض في
صلوة السنة والنفل احد الامرين اما تعيين نية السنة والنفل واما مطلق النية بان ينوي
الصلوة ولا يفترض كونها سنة مؤكدة او غيرها ولا كونها سنة الفجر او سنة الظهر ولا كونها
قبلية او بعدية وتجوز ان بنية مباينة لاشتمالهما على مطلق النية وذلك مثل ان نوى سنة
فرض الظهر مثلا بعد ما صلى فرضها على جهة الصحة فانه يقع نفلا او نوى فرض آخر الظهر
يوم الجمعة لاجل الشك في صلوة الجمعة فانه يقع نفلا ان صحت الجمعة ولم يكن عليه قضاء
سابق وكذا ان نوى سنة الظهر او العصر مثلا مكان سنة الجمعة في يوم الجمعة في مكان
تجوز فيه الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة يفترض ان لا تتاخر النية عن
التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة لم تصح صلوته على ظاهر المذهب فرضا كانت
او نفلا وسواء كان التاخير قليلا او كثيرا يفترض في صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت يفترض في حق المقتدي نية الاقتداء ايضا زائدا على
ما تقدم ولا يكفيه نية تعيين الصلوة في الفروض ولا نية السنة والنفل ولا نية
مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتداءه في صلوة ذات ركوع وسجود او لا
كصلوة جنازة او سجدة تلاوة وما ذكر في مقام الصلوة نقلا عن البحر الرائق
انه لا حاجة الى نية الاقتداء في صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح كما ذكره
في البحر

مع ابن الشام ثم يستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين فانه لا يفترض فيها للمقتدي
نية الاقتداء لانهما لا يكونان الا مع الامام كما في شرح المنية وهو المختار وجزم به في الذخيرة
وفتاوى قاضيخان يفترض في النية الجزم بالمنوي حتى لو تردد فيه كان ينوي الظهر
او النفل بلا تعيين احدهما لم تصح نيته ولا صلوته فرضا كان او نفلا كما في البحر يفترض ان لا
يقع بين النية والتحريمة فاصل اجنبي كالاكل والشرب والكلام والبيع والشراء ونحو ذلك
بخلاف الوضوء والمشي الى المسجد فان كلا منهما ليس باجنبي كما في البحر وغيره يفترض
في نية المقتدي عدم مخالفة المقتدي لامامه في تعيين الصلوة التي نويها حتى لو نوى الامام صلوة
اليوم ونوى المقتدي صلوة الظهر الامس والامام صلوة الظهر والمقتدي صلوة العصر لا يصح
اقتداؤه ولهذا قال في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة ولو نوى التراويح مقتديا بمن
يصلي المكتوبة او الوتر والنافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء
انتهى لكنه يصير شارعا في النفل كما في جواهر الفتاوى وخزانة الروايات وغيرهما
ويستثنى من هذه الكلية صورة واحدة وهي ان ينوي النفل خلف من يصلي فرضا
او واجبا فانه يصح اقتداؤه لان باب النفل واسع يفترض للامام نية الامامة
النساء ان كن اقتدين به وان لم ينو امامتهن لا تصح صلوتهن ويستثنى منه صلوة
الجنازة فانه لا يفترض على الامام فيها نية الامامة النساء بالاجماع صرح به في البحر الرائق
وهل يستثنى منه صلوة الجمعة والعيدين ففيهما خلاف والجمهور على انها يفترض نية الامامة
فيهما ايضا كما صرح به في البحر الرائق ولو نوى امامة امرأة بعينها لم يجز اقتداء غيرها

به ولو نوى الامام امامة النساء الا فلانة وعدمت نيته فلا تصح صلوة النساء

يفترض في نية الاقتداء الجزم باصل الصلوة حتى لو ادرك الامام في التشهد فلم يعلم انه في
اي القعدتين فنوى انه ان كانت القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الثانية فما
اقتديت به فانه لا يصح اقتداؤه اصلا وكذا لو راى الامام يصلي فشك انه في العشاء
او في التراويح ان كان الامام في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح فما اقتديت به
لم تصح الاقتداء في واحد منهما واما ان جزم باصل الصلوة ولكن ردد في وصفها بان نوى
انه ان كان الامام في العشاء اقتديت به في العشاء وان كان في التراويح اقتديت به في التراويح
ثم ظهر انه كان في صلوة العشاء او في التراويح صح اقتداؤه في الوجهين بخلاف ما اذا
نوى في صورة الشك في القعدة انه اذا كانت القعدة الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الثانية اقتديت به في التطوع فانه لا يصح عن الفريضة بل يكون تطوعا
هذا حاصل ما في الخلاصة وامداد الفتاح واما نية التوجه الى القبلة فليس بفرض لكن
يفترض عدم نية الاعراض عن القبلة حتى لو توجه الى القبلة من جهة اليمن ناويا المصلى
الى بيت المقدس لم تصح صلوته كما في شرح المنية وهذا هو الفرض عشرين ووقت
النية الثلثون يفترض في حق المقتدي اذا غيب عن خاطره بعد التحريمة انه وقع
تكبيره قبل تكبير الامام ان يعيد التحريمة ثانيا سواء جدد النية او اكتفى بالنية السابقة
وان كان الانسب ذكر هذا الفرض في فروض التحريمة ولهذا ذكرناه هناك من غير ان كررناه
في العدد يفترض للمصلي ان لا ينوي في نية واحدة صلوتين مفروضتين

او واجبتين

او واجبتين معا فان نوى صلوتين كذلك فان رجح احدهما يقع عن الراجح كما اذا نوى
فائتة ووقتية بان نوى الظهر والعصر في وقت العصر ولم يسقط الترتيب وكان الوقت
متسعا فانها تقع عن الفائتة فان سقط الترتيب وكان الوقت ضيقا وقع عن الوقتية
لرجحانها بسبب الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة جنازة فانها تقع عن المكتوبة
لقوتها وكذا اذا نوى فائتتين في غير وقت الوقتية ولم يكن الترتيب ساقطا
فانها تقع عن الاولى منهما لرجحانها وان لم يرجح احدهما كما ان نوى فائتتين في غير
وقت الوقتية وكان الترتيب ساقطا فانها لا تقع عن شيء منهما هذا حاصل
ما استفيد من البحر والدر المختار والاشباه وامداد الفتاح وغيرهما بخلاف ما اذا نوى صلوتين
مسنونتين او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر وصلوة التحية فانهما تقع عنهما
كليهما وان نوى فرضا ونفلا فانه يقع عن الفرض عند ابي يوسف رح ولا يقع عن شيء منهما
عند محمد رح ويستثنى من هذا ما لو نوى نافلة وصلوة جنازة فانها تقع عن النافلة
فقط بلا خلاف كما في البحر وامداد الفتاح

التحريمة اي تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها واختلف في انها شرط او ركن
والمذهب الصحيح انها شرط كما تقدم وهذا الخلاف ثم انه يفترض في التحريمة امور سبعة
وعشرون فعشرة منها مختلف فيها وسبعة منها متفق عليه انه يفترض فيها
لفظ يشعر بتعظيم الله تعالى انه يفترض فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتدأ والخبر
او من فعل وفاعل كجل الله وكبر الله وتبارك الله والا لم يكن الشروع في ظاهر الروايات

بعم

قال
كما في البحر الرائق وهو المختار فلا يصح الشروع بالله فقط ولا باكبر فقط فيتفرع عليه انه لو
الله مع الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا
لم يصح في الاصح كذا في الدر المختار واما رعاية خصوص لفظ اكبر فواجبة حتى لو قال الله اجل قبله
والرحمن اكبر يكون شارعا ولكنه يكره تحريما   يفترض ان يكون ذلك الذكر غير
مشوب بالدعاء فلا يصح الشروع باللهم اغفر لي ونحوه   انه يفترض ان لا يكون ذلك
الذكر لفظ البسملة فلو شرع بسم الله الرحمن الرحيم لم يصح شروعه على الصحيح
انه يفترض ان ينوي بالتكبيرة الاولى افتتاح الصلوة حتى لو نوى بها التعجب او
جواب العطسة او جواب المؤذن لا يصير شارعا الا اذا ادرك امامه في الركوع
فنوى بالتكبيرة الاولى تكبيرة الركوع لا غير فانه يصير شارعا   انه يفترض
في حق من لا يقدر على التلفظ بالتحريمة كالاخرس والامي تحريك لسانه وشفتيه
على القول المفتى به كما صرح به في الاشباه في قاعدة التابع تابع وبه صرح في الدر المختار
ولا يفترض في حقه تحريك لسانه وشفتيه للقراءة على الصحيح   يفترض وقوع
التحريمة في القيام او فيما هو قريب من القيام حتى لو قال الله او بعضه في القيام
او فيما هو قريب من القيام واكبر او بعضه في الركوع لم يصح شارعا وهذا
الافتراض في الصلوة التي شرع فيها قائما   يفترض وقوع تمام التحريمة
في القعود الذي يعتبر قياما حكما في الصلوات التي شرع فيها قاعدا وكان
وصوله
القعود فيها جائزا حتى لو قال الله او بعضه قاعدا او اكبر او بعضه بعد

قبله

الی

الی حد الركوع لم يصر شارعا قيل يصير شارعا   يفترض في الصلوات الخمس
المفروضة المؤداة في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول الوقت   يفترض علم
المصلي بدخول الوقت حال تحريمة الصلوة المفروضة المذكورة والا فلا تصح صلوته
في الصورتين   يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقية المانعة حال
التحريمة   يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحكمية سواء كان صغرى او كبرى
حال التحريمة   يفترض طهارة الثوب عن النجاسة المانعة حال التحريمة
يفترض طهارة المكان عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة
يفترض استقبال القبلة حال التحريمة   يفترض ستر العورة عن الانكشاف
المانع حال التحريمة   يفترض ان لا يكون حاملا للنجاسة المانعة ولو في غير
البدن او الثوب او في المكان في حال التحريمة كذا افاده العلامة الشرنبلالي
في شرح المنظومة الوهبانية وغيره لكن صرح في الشرح الصغير للمنية ان هذه الفروض
الستة التي مبدؤها الفرض التاسع ونهايتها الفرض الرابع عشر انما تنافي
على القول بكون التحريمة ركنا واما على القول الذي هو الاصح عندنا انها شرط فلا يفترض
هذه الفروض الستة فتصح الصلوة لو تركها حال التحريمة وفعلها مقارنا بالفراغ
عن التحريمة انتهى   يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث يسمعها بنفسه ولو لم يكن
به صمم حتى لو اجراها في قلبه او تلفظ بها بلسانه ولم يسمعها بنفسه لم يكن شارعا
في صلوته   يفترض ان لا يدخل الالف الزائدة في لفظة الله حتى يصير

الهمزة

ثانيها قوله الله اذن لكم يفترض ان لا يدخل الالف في قوله اكبر بين
والكاف يفترض ان لا يدخل الالف بين الباء والراء في قوله اكبر حتى لو دخل
الالف في احد المواضع الثلثة لا يصح شروعه في صلوته وان دخلها في اثناء الصلوة في
تكبيرات الانتقالات تفسد صلوته على قول اكثر المشائخ وهو الاصح يفترض
في التحريمة وغيرها من تكبيرات الانتقالات ان لا يحذف من اسم الله الالف التي هي
بين اللام الثانية والهاء بان يقول الله حتى لو حذف تلك الالف فان كان ذلك
في التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان ذلك في تكبيرات الانتقالات تفسد صلوته هنا
حاصل ما افاده البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل والملا عبد الحكيم السيالكوتي
والعلامة الشهاب الخفاجي في حاشيتهما على تفسير البيضاوي يفترض في التحريمة
ايضا ان لا يحذف الهاء من اسم الله بان يقول اللا حتى لو حذفها كان حكمها حكم حذف
الالف من اسم الله الواقعة بين اللام الثانية والهاء كذا افاده العلامة الشرنبلالي
في شرحه على منظومة ابن وهبان الا انه نقل فيه خلافا في انعقاد الصلوة به ولم يجع
شيئا من القولين فكان هذا الفرض مختلفا فيه انه اذا اتى بجملة اسمية
في التحريمة يفترض تقديم الذات على اسم الصفة حتى لو قال اكبر الله لم يصر شارعا في
صلوته كذا في الخلاصة وكنز العباد يفترض للمقتدي كون تحريمته بعد تحريمة
الامام او مقارنا معها حتى لو تقدمت تحريمة المقتدي على تحريمة الامام لم يصح شروع
المقتدي في صلوة الامام وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من لفظ الله

لم يصر

لم يصر شارعا في صلوة الامام في اظهر الروايات وكذا لو قال المقتدي الله مع الامام
او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح شروعه
في صلوة الامام كذا في الشرح الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي بان التحريمة اسا وقع
تحريمه قبل تحريمة الامام فانه يفترض عليه ان يعيد التحريمة ثانيا ثم في هذه الصورة التي
لا يصير المقتدي فيها شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه فيه
اختلاف والمذهب انه لا يصير شارعا اذا كان نوى الاقتداء مع الامام كما في البحر
وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد كما في شرح المنية لابن امير الحاج يفترض
ايضا وقوع تمام تحريمة المقتدي في محض القيام او فيما هو اقرب من القيام حتى لو
ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا
في الركوع او فيما هو اقرب منه لا يصح شروعه لا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه لان الشرط
وقوع تمام التكبيرة الاولى في القيام هذا محصل ما في الشرح الصغير على المنية لابراهيم الحلبي
يفترض تقديم التحريمة على ما سائر الاركان الصلوة على كلا القولين اي القول
بكون التحريمة شرطا او ركنا وهي ستة على المشهور
ثم هي اي فرائض الصلوة الداخلة وان كانت ستة على المشهور لكنها على ما عددنا في
هذه الرسالة سبعون فرضا ستة منها هي المشهورة وثلثة وستون منها هي المتعلقة
بها فلنعدها واحدا بعد واحد ونقول القيام في كل ركعة من ركعات
الفروض والواجبات دون النوافل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر

والاصح انه يفترض القيام فيها كذا في الدر المختار ويتعلق بفرض القيام فروع عشرون
ان من لا يقدر على القيام حقيقة فانه يفترض عليه القعود واما من قدر على
القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او يبطئ برؤه
فانه يفترض عليه ان يصلي ولكن مما يلي القعود ان من لم يستطع القيام او القعود
حقيقة يفترض عليه ان يضطجع فيصلي مضطجعا على جنبه او مستلقيا ان من
كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا
فالفرض في حقه ان يصلي قائما منفردا لان القيام فرض والجماعة سنة مؤكدة
او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج والشرح الكبير للمنية
لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتى
ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفلتت ريحه او سلس
بوله ولو صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفلت ريحه ولم يسلس بوله فالفرض في حقه
ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر
وغيرها ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على صوم رمضان ولو
صلى قاعدا قدر على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما
لا يجوز ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا فلا يجوز صلوته قائما كما افاده
في البحر وغيره ايضا ان الفرض من القيام فقط الى نفسه ادنى ما يطلق

عليه

شب

عليه اسم القيام ولا يأتي ذلك الا في حق المقتدي الذي ادرك الامام راكعا فانه
لا يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم القيام انه يقدر افتراض
القيام بافتراض القراءة في حق الامام والمنفرد بقدر آية من القرآن صرح به في الدر المختار
وشرح المنظومة الوهبانية للشرنبلالي لو اطال الامام والمنفرد القيام او القراءة او الركوع
او السجود يقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا في الوقوع عن الفرض بعد حصول الاطالة
وانما كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يكلف المصلي باتيانه ولا يجوز بدونه فيه
انه يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر قيام الامام للقراءة بعد ادراك
المقتدي له على القول المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفروضة او واجبة او مسنونة
فيفترض قيام المقتدي في كلها بسبب المتابعة وقيل لا يفترض المتابعة الا بقدر القراءة
المفروضة يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه كما في البحر
وغيره الا ان يكون احدب قد بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه سيأتي حكمه
ان الاحدب الذي بلغت حدوبته الى حد الركوع فالفرض في حقه الايماء بالرأس
على ما كان عليه ان من لم يقدر على القيام في الصلوات التي يفترض فيها
القيام الا ان يكون متكئا على عصى او حائط فانه يفترض عليه القيام وان لم يقدر على القيام
الا متكئا على خادم او اجير فاختلفوا فيه والاصح انه لا يفترض عليه القيام ان لم
يقدر على كل القيام بل على بعضه في الصلوة التي يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام
بقدر ذلك البعض لو في حتى لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض عليه ان يحرم

قائما ثم يقعد واما الصلوة على الدابة والسفينة السائرتين فلا يفترض فيهما
القيام ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيء منها مستقر على الارض
فيفترض عليه ان يصلي فيها قائما ان قدر على القيام بالاتفاق اي السفينة
المربوطة بالشط اذا لم يكن شيء منها مستقرا على الارض فيفترض عليه الخروج الى الشط
فيصلي هناك قائما على القول انه يفترض على من صلى صلوة الفرض على الدابة
لعذر ايقافها الى القبلة من اول الصلوة الى آخرها ان قدر على ذلك انه
يفترض في صلوة الفرائض على الدابة لعذر اذا لم يقدر على ايقافها وصلوة النفل
مطلقا ان تكون الدابة سائرة بسير نفسها او كانت تسير راكبها بعمل قليل كان
يضربها باحدى رجليها لا بهما معا ولا يضربها ثلث مرات في ركن واحد
واما اذا كانت تسير راكبها بعمل كثير فلا تصح الصلوة عليه لا فرضا ولا نفلا كما في البحر
واما اذا كان لا يمكن تسيرها الا بعمل كثير ولا يقدر على ايقافها ولا يمكنه النزول عنها فانه
يؤخر الصلوة الى ان يقدر عليها ولو الى الوقت الثاني كذا في جامع الرموز اي من
صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض عليه ان يصليها خارج المصر يفترض على المتنفل
على الدابة الايماء بخفض الرأس للركوع والسجود يفترض له ان يجعل
ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
القراءة ويفترض فيها امور ستة يفترض ان توجد القراءة
في ركعتي الفرض الرباعي او الثلاثي او الركعتين كانتا وفي كل ركعات ما سواها
من الفرض

من الفرض الثنائي والوتر والعيدين والمنذور والسنن والنوافل ما سوى صلوة
الجنازة فانها لا تفترض فيها القراءة اصلا بل تكره عندنا يفترض كون
القراءة قدر آية واحدة ويكتفي في الفرض آية ولو قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان
او ثم نظر فلو قرأ بعض آية طويلة في ركعة وبعضها في اخرى وكل بعض منها
قدر آية قصيرة ففيه اختلاف والاصح الجواز نحو ص ق ون فانه لا تصح الصلوة
بها على الاصح يفترض كونها من القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
الموجود بين دفتي المصاحف تواترا فلا تصح الصلوة بقراءة الآية الشاذة حتى لو
قرأ الآية الشاذة واكتفى بها ولم يقرأ بها من القرآن قدر آية غيرها لا تصح صلوته
واختلف في فساد الصلوة بنفس القراءة الشاذة اذا قرأ معها قدر آية غيرها
من القرآن وكذا لا تصح الصلوة بقراءة التورية والانجيل اذا اكتفى بها واما اذا
قرأ معها آية من القرآن بان يكون المقروء من القراءة الشاذة او التوراة او الانجيل
ذكرا وتنزيها فانكان قصصا ونحوها تفسد يفترض ان يكون الآية
المقروءة غير التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا على الاصح لاختلاف الامام
المالك في كونها قرآنا يفترض في القراءة ان تكون مسموعة له بنفسه اذا لم يكن
به صمم حتى لو لم تكن مسموعة له لا تجزئه عن فرض القراءة على الاصح يفترض تصحيح الحروف
وتجويدها باخراجها عن مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها سواء تغير
بتركه المعنى اولا وسواء كان التغيير فاحشا اولا فاذا لم يصححها كذلك يأثم

يجوز صلوته لكن قيل في البحر جواز صلوته مع كونه قرأ معها آية من القرآن ام

تارك الفرض ولكن لم تفسد صلوته ما لم يتغير المعنى به تغيرا فاحشا لان فرضية
التجويد ليست من فرائض الصلوة المختصة بها بل هو فرض مستقل بنفسه ولهذا
يفترض التجويد في الصلوة وخارجها ونظير هذا كمن صح انظر مثلا فيه ايام
رمضان ثم اثم لم يتم صوم رمضان بلا عذر فانه لا يفسد صلوته وان اثم اثم
تارك فرض الصوم لان الصوم ليست من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل
فهذا كذلك   يفترض تصحيح حروف القراءة وحركاتها عن تغيرها
الى حد يتغير به المعنى تغيرا فاحشا او يخرجها الى ذلك الحد تفسد صلوته وهذا الحكم
اعني افتراض تصحيح الحروف والحركات عن تغيرها الى هذا الحد وفساد الصلوة
به ليس مختصا بالفاتحة بل هو عام لجميع الاقوال الداخلة في الصلوة كالتشهد
والتحميد والتسبيحات وغير ذلك وايضا فافتراض تصحيح الحروف والحركات
انما يكون في حق القادر على تصحيحها واما العاجز عنه فلا يفترض عليه الا بذل
الجهد في التصحيح لا غير كما سياتي بيانه في ذكر القعود الاخير   يفترض على
القادر على قراءة قدر الآية ان لا يكرر بعضها للقراءة حتى لو كرر نصف آية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى لو بلغ قدر الآية التامة فانه لا يجوز كما في البحر وذلك
لان المكرر لا يعد قراءة ولهذا لا يفترض على الذي يقدر على قراءة اقل من قدر
الآية كما يستفاد من امداد الفتاح وغيره   يفترض كون القراءة في القيام كما في
جامع الرموز ناقلا عن الجلابي اي لمن في صلوة فرض او واجب بلا عذر له

اما في

اما في صلوة النفل والتراويح وفي صلوة من يصلي فرضا او واجبا قاعدا او مضطجعا او مستلقيا
بسبب عذر فان القعود والاضطجاع والاستلقاء في حقه يعتبر قياما منضم الالحاق جامع الرموز
الداخلية الركوع فيفترض فيه امور اربعة   طاطاة الراس مع انحناء
الظهر   يفترض فيه ان ينحني تماما ان تصل يداه ركبتيه   يفترض في حق من يصلي
قاعدا ان يحاذي راسه ركبتيه كما في البرجندي   الرابع يفترض في بلوغ حدوبة
الى حد الركوع ان يخفض راسه   يفترض في حق من لم يقدر على الركوع لمرض او غيره
ان يومي به بخفض راسه ولو قليلا ولا يفترض ان يخفض راسه بقدر الممكن كما في البحر
يفترض في حق المقتدي ان لا يكون ركوعه بتمامه قبل ركوع الامام حتى لو ركع قبل الامام
ثم يرفع راسه حتى لو ادرك الامام فيه جازت صلوته مع الكراهة التحريمية وان رفع راسه
قبل الامام ولم يعد ركوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته   يفترض في ادراك المقتدي
الركعة مع الامام مشاركته له في الركوع حتى لو ادرك المقتدي الامام في سجوده فركع
بنفسه وسجد السجدتين مع الامام فانه لا يعتد بذلك الركوع ولم يصير مدركا لتلك
الركعة فان اعتد بتلك الركعة واتم الصلوة على هذا الاعتداد فسدت صلوته
يفترض ان لا يزيد المصلي في اثناء صلوته ركعة تامة او ما في حكم الركعة التامة فلذا
تفسد صلوة المقتدي ان ادرك الامام بعدما سجد الامام السجدة فركع وحده وسجد سجدة
واحدة وسجد السجدة الثانية مع الامام وانما تفسد صلوته لانه زاد ركعة اذ الركوع والسجدة
الواحدة في حكم الركعة التامة وزيادة الركعة التامة وما في حكمها مفسد للصلوة

يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود فلا يجوز له ان يصلي بالايماء
ولو كانت صلوة تطوع الا ان يكون عاجزا عن الركوع والسجود بخلاف المصلي على الدابة
فانه لا يفترض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء
السجود
ويفترض فيه امور خمسة عشر — انه يفترض كون سجدتين لكل ركعة من ركعات الصلوة
المطلقة فرضا كانت او نفلا — يفترض فيه وضع بعض الجبهة على الارض او ما في
حكم الارض ولو كان ذلك البعض قليلا والجبهة اسم لما فوق الحاجبين الى محل قصاص
شعر الراس في الغالب طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا وفي وضع الانف فقط خلاف ونحوه
والاصح عدم الجواز والاصح رجوع الامام ابي حنيفة وبه يفتى كما في الدر المختار و
في امداد الفتاح واما وضع اكثر الجبهة فواجب لا فرض كما في الدر المختار كما ان وضع
الانف بعد وضع الجبهة واجب ايضا لا فرض فلا يصح السجود بوضع احد الخدين ولا بوضع
الذقن ولا بوضع الصدغ ولا بوضع مقدم الراس بالاجماع ولو كان بجبهته عذر فلذلك
لا يصح السجود على الخد ونحوه ايضا بل يومي براسه ايماء — يفترض في السجود وضع
شيء من اطراف اصابع احدى قدميه على الارض ونحوها ويحصل فرضيته بوضع اصبع
واحدة من احدى اصابع قدميه — يفترض توجيه اصابع القدم الى القبلة ولو اصبعا
واحدا والمراد بالتوجيه ههنا المعنى الاعم الشامل لوضع الاصابع متوجهة الى القبلة
حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فان يجعل الاصابع منصبة قائمة
على رؤسها حتى لو لم يضع شيئا من الاصابع اصلا او وضعها ولكن ترك التوجيه

لكلا

لكلا المعنيين بان وضع ظهر القدم لا يجزئه عن الفرض واما لو خالف التوجه بالمعنى الاول
ووجهها بالمعنى الثاني جاز فرضه ويكون مكروها — يفترض في السجود وضع شيء من
احدى اليدين او احدى الركبتين اذ لا يتحقق السجود بدون ذلك كما افاده في امداد الفتاح
لكن المذكور في سائر الكتب انه لا يفترض وضع شيء من كلتا اليدين وكلتا الركبتين عندنا
خلافا للشافعي رح فان وضعهما عنده فرض وعندنا سنة انتهى — يفترض ان يكون وضع
شيء من جبهته وشيء من احدى قدميه في حالة واحدة حتى لو وضع الجبهة اولا ثم رفعها
ووضع القدمين بعد ذلك او عكس ذلك لا يصح سجوده — يفترض ان لا يكون سجوده
على فخذيه او ركبته الا في حالة العذر كالزحام وغيره من الاعذار واما لو سجد على الكف جاز
على الاصح المختار ولو بلا عذر لكنه يكره — يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر كل احد ساجدا
الا في حالة العذر ايضا كالزحام ونحوه فيجوز بشروط اربعة ان يكون ذلك في العذر كما ذكرنا
وان يكون السجود على ظهره في الصلوة لا خارج الصلوة وان يكون صلوتهما واحدة وان يكون
السجود ساجدا على الارض وما في حكمها لا على ظهر رجل ثالث فاذا فقد شيء من الشروط
الاربعة لم يصح السجود اصلا — يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع من محل القدمين باكثر
من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر اصبعا فان كان اكثر ذلك لا يجوز سجوده وان كان
الارتفاع بقدر نصف ذراع او اقل جاز — يفترض ان يكون الموضع الذي يضع جبهته
عليه مما يجد حجمه وصلابته بحيث لو بالغ الساجد لا يسفل جبهته فلو وضع الجبهة على
صبرة من الذرة والجاورس او الحشيش الكثير او نحو ذلك مما لو بالغ الساجد يسفل راسه

لا يجوز سجوده بخلاف ما اذا وضع الجبهة على صبرة الحنطة او الشعير فانه يجوز لان الحبة
تستقر عليها   يفترض ان يرفع راسه بين السجدتين ولو قليلا بقدر ادنى ما يطلق
عليه اسم الرفع وهذا هو الاصح كما في المحيط السرخسي وقال شيخ الاسلام خواهر زاده انه الاصح
واختاره ابن الهمام وصاحب الدر المختار وابراهيم الحلبي شارح المنية في شرحه الكبير
والصغير وهو الظاهر كما صرح به في الشرح الصغير للمنية وقيل يفترض الرفع بقدر ما تمر
الريح بين الساجد وبين الارض قال في البحر الرائق وهذه الرواية تعود الى الاولى انتهى
وقيل يفترض الرفع بقدر ان يصير اقرب الى القعود والا فلا يصح وهو مختار صاحب
الهداية   يفترض في حق المقتدي ان لا يتقدم سجوده كله على سجود الامام والا
فلا يعتد بذلك السجود فان لم يعتد به فسدت صلوته كما قدمناه في ذكر الركوع
يفترض في حق من لا يقدر على السجود لمرض او غيره ان يومي لخفض راسه   يفترض
له ان يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع والا فلا تصح صلوته   يفترض لمن
يصلي في السفينة الركوع والسجود وقد قدمناه في آخر فرائض الركوع فارجع اليه ان
شئت تفصيله   واما القعود غير الاخير فليس بفرض بل هو واجب
ولو في النفل الرباعي ويفترض في القعود الاخير ستة فروض   يفترض كونه
قدر قراءة تمام التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله باسرع
لفظ يكون مع تصحيح الحروف   يفترض في تشهد القعود الاخير وكذا في
التشهد الاول تصحيح حروفه بحيث لا يتغير به المعنى بخلاف قراءة القرآن

فان

فان تصحيح حروفها في الصلوة فرض سواء تغير بتركه المعنى او لا كما قدمنا في
ذكر القراءة وهذا اذا قرأ التشهد في القعدة واما نفس قراءته في القعدتين فليس بفرض
بل هو واجب وهذا اي افتراض تصحيح الحروف بالحيثية المذكورة لا خصوصية له بالتشهد
بل هو فرض في الاقوال الداخلة كالتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع وتكبيرات الانتقالات
فان نفس قراءتها ليس بفرض لكن تصحيح حروفها بحيث لا يتغير به المعنى عند قراءتها
فرض ثم تصحيح الحروف في القراءة وغيرها يختص بالقادر على التصحيح واما العاجز عنه فليس عليه
الا بذل الجهد في التصحيح فقط   يفترض تاخير القعدة الاخيرة عن جميع الاركان حتى لو
تذكر ركنا كسجدة صلبية بعد القعدة الاخيرة فسجدها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
حتى لو لم يعد القعدة الاخيرة بعدها فسدت صلوته وهذا هو الفرض   يفترض ان لا
يوجد بعد القعود الاخير ما يرفض ذلك القعود وان كان غير ركن كسجود التلاوة حتى لو
تذكر سجود التلاوة بعد القعود الاخير فسجدها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
لان القعدة ترتفض بسجدة التلاوة فيفترض عليه اعادة القعدة فلو لم يعدها فسدت
صلوته   يفترض في حق من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ولم يستقر قلبه على شيء
فبنى على الاقل ان يقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته فيفترض في حقه قعدتان سواء
كانت الصلوة رباعية او ثنائية حتى لو ترك واحدة منهما فسدت صلوته
الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقد نص على فرضيته عند ابي حنيفة
اصحاب المتون كما لو في متن الكافي والوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح

وملتقى الابحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها ونص في النهاية والمحيط
البرهاني وغيرهما على انه قال ابو حنيفة رح ان الخروج بفعل المصلي فرض انتهى وما ذكره
بعض الشراح عن الكرخي انه ليس بفرض فقال في النهاية انه قول لبعض اصحابنا وقال
في الكافي انه قول لبعض مشايخنا انتهى مع انه مخالف لما ذكر في المتون فكان ما في المتون
هو المعتمد فبني عليه الكلام ونقول يفترض فيه امور اربعة انه يفترض فيه ان
يكون صدور ذلك الفعل من المصلي قصدا او ما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد حتى
لو صدر من غير قصد كما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر او وقع شيء من الامور المذكورة
في المسائل الاثنا عشرية وما في حكمها بعد القعود الاخير قدر التشهد لا يتحقق به الخروج
كما صرح به في شرح المنية المصلي لابن امير الحاج وغيره وانما قلنا او في حكمه ليشمل محاذاة
امرأة لرجل في الصلوة بعد القعود الاخير فانه تصح صلوته لان المحاذاة وان حصل من
المرأة لكنها من افعال المشاركة فكانها وجدت من جانب الرجل حكما يفترض ان
يكون صدوره بعد تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر منه فعل مناف قبل تمام فرائضها
لا يتحقق به الخروج بل تفسد صلوته يفترض ان يكون ذلك الفعل منافيا
للصلوة حتى لو لم يكن كذلك بان احدث بلا تعمد او نزع خفيه او احدهما بعمل يسير
بعد القعود الاخير لم يتحقق به الخروج بل صارت الصلوة فاسدة عند ابي حنيفة رح
كما في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرحها لابراهيم الحلبي يفترض ان يكون
الفعل المنافي مع البقاء الطهارة كما سيأتي ومن ثمرات افتراض الخروج بفعل المصلي

انه

انه لو شرع في الفرض بناء على تحريمة الفرض او النفل السابقين او شرع في النفل بناء
تحريمة الفرض السابق قبل وجود فعل مناف ولم يجز للثاني تحريمة اخرى فانه لا
يصح دخوله في الثاني على ظاهر المذهب كما في البحر بخلاف ما اذا بنى النفل على تحريمة النفل
قبل وجود فعل مناف فانه يصح اتفاقا في البحر ايضا ومن ثمراته اما اذا احدث بلا تعمد بعد
القعود الاخير ثم توضأ فاتى بمناف فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء الطهارة عند
الخروج كذا في المنية المصلي وشرحها لابن امير الحاج وما نقله في البحر مما يخالفه
فغير صحيح ومن ثمراته ايضا غير ذلك تركتها للاختصار

رعاية الترتيب بين الاركان التي لا تتكرر في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود والسجود على قيام الركعة الثانية وتقديم جميع الاركان والركعات
على القعود الاخير حتى لو قدم الركوع على القيام والسجود على الركوع لم يكن ذلك المتقدم
معتبرا فلو لم يات المتقدم ثانيا في محله لا تصح صلوته وقيدنا بالاركان التي لا يتكرر في
كل ركعة لان الترتيب بين ما تكرر في ركعة كالسجود ليس بفرض بل هو واجب حتى لو
ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها في الركعة التي بعدها او اتى بها بعد القعود
الاخير قبل ان ياتي بما ينافي الصلوة فان تلك السجدة تقع معتدا بها ولم يتحقق محلها
الاول الا انه يلزمه في الصورة الثانية اعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة ليقع القعود
الاخير في محله وهو اواخر الصلوة ولا خفاء انه يكره له ذلك التاخير تحريما فيجب عليه
اعادة تلك الصلوة ان كان عمدا ويجب سجود السهو ان كان سهوا لترك الواجب

اعني اتيان الواجب في محله فى فروض الصلوة غير ما تقدم وهي فرض ستة وستون يفترض التميز بين الصلوة المفروضة وغيرها والا لم يصح صلوته الا ان يظن كل الصلوة فرضا فينوى الكل فرضا فانه يصح صلوته ان الفرائض التي هي شرائط الصلوة واركانها فالعلم به فرض حتى يأثم الجاهل بها اثم تارك الفرض لكن يصح صلوة الجاهل بها على الصحيح كما قدمنا وان كان تفسد صلوة تارك واحد منهما يفترض تقديم شرائط الصلوة كلها على اركان الصلوة كلها كل واحدة من ركعات الصلوة المفروضة فركعات الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى يوم الجمعة وخمس عشرة في يوم الجمعة واحدى عشرة في حق المسافر فلو عد كل ركعة من الفرائض على حدة لصارت سبعة عشر فرضا وهكذا اعدها بعض المتقدمين من اهل فاذا ضمت هذه السبعة عشر الى الفروض الثلثة المذكورة في هذه النبذة صار عشرين فرضا يفترض اتمام كل صلوة فرض بعد شروعها يفترض الانتقال من ركن الى الركن الذي بعده سواء كان احدى الركنين متكررا في ركعة او لا حتى لو لم ينتقل كذلك بل بقي في ركن حتى وجد مناف للصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر او نحوه لم تصح صلوته وكذا لو اطال السجود فنواه عن السجدتين ولم يرفع راسه بينهما فانه يكون سجودا واحدا حتى لو عده سجدتين وبنى عليهما صلوته فلم يعد السجدة الثانية لم تصح صلوته وعدم صحة الصلوة في هذين الفرضين لا لاجل لترك فرض الانتقال المذكور ولترك الركن الذي بعده وبينهما تلازم يفترض اعادة

الصلوة على من ظهر له فساد الصلوة المفترضة او فساد صلوة امامه يفترض على القول على الامام اذا ظهر له فساد صلوته ان يخبر القوم بذلك بقدر الممكن ان يخبرهم بنفسه او بكتاب او برسول البعيد او صلوتهم سواء كان الفساد متفقا عليه او بمقتضى مذهبه وقيل لا يفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه بين المذهب يفترض على من راى غيره يتوضأ بماء نجس او راى على ثوبه نجاسة مانعة وهو يصلي معها ان يخبره بذلك صح بذلك في امداد الفتاح في آخر باب شروط الاقتداء يفترض متابعة المقتدي للامام في فرائض ولهذا لو قدم المقتدي على الامام ركنا من اركان الصلوة ولم يدركه الامام فيه ولم يعد ذلك الركن لم تصح صلوته كما قدمنا بعض امثلته في بحث الركوع واما لو ادركه الامام فيه فان ذلك الركن يصح من المقتدي لكن يكره صلوة المقتدي لترك المتابعة يفترض لصحة صلوة المقتدي صحة صلوة الامام على مذهب المقتدي حتى لو اقتدى حنفي بشافعي وهو يعلم ان الامام خرج منه الدم السائل او قيئ قد ملأ الفم بعد وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا يصح اقتداؤه وكذا المخالف في المذهب اذا علم حال اقتدائه ان امامه فعل شيئا مما يفسد صلوة المقتدي بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداؤه به واما ان شك في اعادة وضوئه بعد ما راى منه ذلك فان غاب عنه قدر ما يتوضأ فيه ولم يعلم انه يتوضأ ام لا فالصحيح جواز الاقتداء بدون الكراهية كما في امداد الفتاح واما اذا كان الامر بالعكس بان راى المقتدي من الامام ما يكون مفسد الصلوة في زعم الامام دون المقتدي كما اذا اقتدى حنفي بشافعي مثلا

وراد انه نسي ذكره او سها عنه وتيقن انه لم يتوضأ بعد ذلك ففي جواز اقتدائه به
خلاف والصحيح الجواز وبه قال الاكثر لان المعتبر في حق المقتدي زعمه نفسه لا زعم امامه
وقال بعضهم لا يجوز كذا في امداد الفتاح ايضا   يفترض لصحة الصلوة المقتدي
عدم ظهور مخالفة المقتدي لامامه في الجهة التي توجه اليها في صورة اشتباه القبلة
حتى لو اشتبهت القبلة على قوم في ليلة مظلمة فتحروا فوقع تحري كل واحد منهم على جهة
وتوجه كل واحد منهم على جهة تحريه ثم صلوا جماعة فان من ظهر مخالفته جهة تحريه
لجهة تحري امامه مع كونه اقتدى به فانه لا تصح صلوته بخلاف من لم يظهر مخالفته
فانه يصح صلوتهم   انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مبتدعا
بدعة توجب الكفر فان كان امامه كذلك كان يكون من المجسمة او المنكرين للقيمة
او البعث وحشر العباد او من المنكرين لعلم الله تعالى بالجزئيات او المنكرين لحدوث العالم او
المنكرين للاسرى من مكة الى بيت المقدس او المنكرين للشفاعة او للرؤية او لعذاب
القبر او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من الروافض الغالية القائلين بالوهية علي
رضي الله تعالى عنه او نبوته او يكون من المنكرين لخلافة الشيخين رضي الله تعالى عنهما او
احدهما او المنكرين لصحبتهما او صحبة احدهما او من القاذفين لعائشة رضي الله تعالى
عنها ففي جميع هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء غيره به   يفترض في
حق المقتدي ان لا يكون امامه معذورا فان كان كذلك كصاحب رعاف دائم وسلس بول
دائم ونظائرهما لم يصح اقتداء الغير به الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا ويجد
عذرهما

عذرهما اما لو اختلف عذرهما كان يكون صاحب رعاف دائم والمقتدي صاحب بول دائم
فانه لا يصح اقتداء المقتدي به ايضا وهذا اي اشتراط اتحاد عذر الامام والمقتدي
المعذورين وهو الفرض   يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه
فاقد شرط من شروط الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما حتى لو كان الامام
فاقد شيء منها لا يصح الاقتداء به للمقتدي الواجد وكذلك التارك فلا يصح اقتداؤه
لا باس بجاره ولا اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة بقدر المانع وكذا نظائرهما
يفترض في حق المقتدي عدم تقدم المقتدي على الامام مع اتحاد جهتهما فلو تقدم
على الامام مع اتحاد الجهة لم تصح صلوة المقتدي بخلاف ما اذا اختلف جهتهما كما في
الحلقة حول الكعبة فيصح صلوته كما في البحر وغيره والعبرة على الاصح كما في جامع الرموز
والبحر حتى لو لم يتقدم اكثر القدم المقتدي على الامام صحت صلوة المقتدي على الاصح كذا
في البحر الا ان يكون تفاوت قدماهما في الصغر والكبر فالاصح ان العبرة حينئذ للساق
والكعب كذا في جامع الرموز   يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة
الامام حتى لو كان الامام يصلي العصر في وقته مثلا فاقتدى به احد ونوى فائتة
الظهر او نوى ظهرا فائتة يوم الخميس خلف من يصلي ظهرا فائتة يوم الجمعة او كان
الامام يصلي عصر يوم الخميس في وقته فاقتدى به احد ونوى عصرا فائتة يوم الخميس
فانه لا يصح الاقتداء ويستثنى منه اقتداء المتنفل بالمفترض فانه صحيح اجماعا وكذا
يستثنى اقتداء من اقتدى في صلوة العصر بعد غروب الشمس وهو مقيم بمن شرع

فيما قبل عن وبعدها فانه يصح اقتداءه لاتحاد صلوتيهما كذا في البرجندي وخزانة
المفتين والدر المختار والمراد باتحاد صلوتيهما كونهما عصرين من يوم واحد وان كانتا
مختلفين بكون احدهما اداء والاخرى قضاء وتعليلهم مقتضى صحة الاقتداء في هذه
الصورة في جميع الصلوة سواء صلوة الفجر ولم ار من صرح بها وانما قيدنا بقولنا
والمقتدي مقيم لانه ان كان مسافرا لا يصح اقتداؤه به لان الفرض المسافر لا يتغير
بعد الوقت يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكانه مع الامام
حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على دابتين او كان الامام راكبا والمقتدي
راجلا او بالعكس لم يصح الاقتداء اما لو كانا على دابة واحدة او كانت السفينتان
مقرونتين بحبل او نحوه فيصح الاقتداء يفترض في حق المقتدي
ان لا يكون بينه وبين الامام فاصل كبير كنهر تجري فيه الزورق او طريق واسع تمر
فيه العجلة او صليا في الصحراء وبينهما فرجة تقدر ما يسع صفين لا يصح الاقتداء
يفترض في حق المقتدي ان يكون في مكان يعلم بانتقالات الامام اما برؤية
الامام او باسماع تكبيره او تكبيرة المكبرين او غيره من المقتدين حتى لو لم يكن كذلك
لم يصح الاقتداء يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه ادنى حالا منه
في شرائط الصلوة وفي اركانها فلا يصح اقتداء رجل بامرأة وبصبي ولا اقتداء
عاقل بمجنون ومفترض بمتنفل ومن يقرأ بتصحيح الحروف بمن لا يصححها وامثال ذلك
واما اقتداء المتنفل بالمفترض فصحيح الا في التراويح حتى لو نوى التراويح خلف

المفترض

المفترض لا تصح صلوة المقتدي على القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي لو نوى التراويح
خلف مصلي الوتر والمتنفل بغير التراويح على القول الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط
للسرخسي والخلاصة يفترض في حق المقتدي اذا كان مسافرا ان لا يكون امامه
مقيما يصلي فائتة رباعية بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة المقتدي لان فرض المسافر
لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب الذي هو الوقت فكان اقتداء مفترض بمتنفل في
حق القعدة او القراءة كذا في البحر بخلاف ما اذا كان اقتداؤه به في الوقت حيث تصح صلوة
المقتدي ويتحول فرضه اربعا بخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية حيث تصح صلوة
المقتدي ايضا يفترض في حق المقتدي ان لا يفصل بينه وبين امامه او بين
صفي الرجال المقتدين صف النساء والمراد بصف النساء ثلث منهن فلو فصل بين المقتدين
وامامهم او بين صفي المقتدين صف النساء لم تصح صلوة الرجال الكائنين بحذائهن من
جميع الصفوف التي خلفهن ولو كانت صفوفها كثيرة على القول الذي عليه الفتوى كما
صرح به في امداد الفتاح وقيل اذا كن ثلثا لم تصح صلوة جميع الرجال كانوا خلفهن من جميع الصفوف
وان لم يكونوا بحذائهن واما اذا كانت النساء ثنتين فتفسد صلوة رجلين كائنين بحذائهما
من الصف الواحد الذي خلفهما ومن السائر الصفوف وان كانت المرأة واحدة تفسد صلوة
رجل واحد بحذائها من الصف الواحد الذي خلفها وهذا كله اذا كانت النساء بين الرجال
المقتدين وبين الامام او بين صفي الرجال المقتدين ولم يكن واقفات في صف الرجال واما اذا كن
واقفات في صف الرجال فحكمهن كذلك في حق الرجال الذين خلفهن الا انه يزيد في

الصف

هذه الصورة فساد صلوة رجل واحد عن يمينهن ورجل واحد عن يسارهن ومن ذلك

الواحد سواء كانت النساء ثلثا او اكثر او ثنتين او واحدة　　يفترض في حق

المقتدي ان يكون نية الاقتداء بالامام مقارنة التحريمة المقتدي او واقعة قبل تحريمته

بلا فاصل اجنبي حتى لو نوى الاقتداء الامام ثم تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة ثم كبر لم تصح عليه

صلوته واقتداؤه وكذا لو كبر المقتدي للتحريمة ثم نوى الاقتداء لم تصح اقتداؤه

يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مقتديا بامام آخر والا لم تصح

صلوة المقتدي　　يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مسبوقا ولا لاحقا

ولو فيما يقضيان مافاتهما صرح به نقلا عن المجتبى والمسبوق لا يصح للامامة الا في صورة

واحدة وهي ما اذا استخلف الامام المحدث صرح بذلك في الاشباه وكذلك اللاحق لا تصح

امامته الا في هذه الصورة كما يستفاد من النهر　　يفترض عدم محاذاة امرأة

للرجل المصلي بشروطها المعروفة في كتب الفقه فان حاذته كذلك لم تصح صلوة ذلك الرجل

يفترض على المصلي اداء جميع اركان الصلوة في حالة اليقظة فان ادى ركنا

نائما مع النوم لم يعتد به ولو اعتد به لم يصح صلوته واما ان ابتداء الركن في حالة اليقظة ثم

اتمه مع النوم او بالعكس صح يعتد به　　يفترض لصحة الصلوة عدم تذكر فائتة

في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب لكثرة الفوائت

ولا لضيق الوقت وفي تلك الفائتة قبل اداء خمس صلوة غيرها مع تذكر تلك الفائتة

ومع سعة وقت تلك الصلوة الخمس لتلك الفائتة　　يفترض على المصلي

ان

ان يجتنب مفسدات الصلوة كلها وهي قريبة من المائة مذكورة في كتب الفقه المطولات

يفترض قضاء الفرائض الفائتة من الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها

يفترض رعاية الترتيب بين الفوائت انفسها الا ان يوجد في هذه

الصور شيء مما يسقط الترتيب وهي ثلثة امور النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت

يفترض الترتيب بين الفرض الخمس وبين الوتر اداء وقضاء حتى لو

قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح وتره الا ان يوجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا

يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب

بسبب النسيان ان لا يتذكر الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها قبل ان يفرغ

عنها فلو تذكرها في اثنائها فسد فرضه فسادا موقوفا وصار صلوته نفلا اذا قضى

تلك الفائتة قبل اداء الصلوة الخمس بعدها مع تذكرها ومع اتساع الوقت

يفترض لصحة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق الوقت فصلى

الوقتية قبل الفائتة ان لا يبقى بعد الوقتية قدر من الوقت يسع الفائتة حتى لو كان عليه

فائتة العشاء وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق وبقي بعدها قدر ذلك القدر لم تصح تلك الوقتية

وافترض عليه اعادتها فلو اعاد الوقتية ثم بقي ايضا وقت يسع الفائتة فانه لم تصح الوقتية

ايضا وهكذا الى ان يضيق الوقت عن الفائتة تحقيقا كما في الاشباه نقلا عن

الزيلعي لكن قال في الشرح الصغير للمنية انه يفترض عليه ان يصلي احدى الصلوتين اما

الفائتة واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفائتة

وصلاها فان طلع الشمس قبل الفراغ عنها وصحت صلوته الوقتية السابقة والا لا انتهى

يفترض الوصية بالفدية على من قرب من الموت وعليه صلوات وصيام فائتة
وكان له مال فان كان المال يفي بكلها يفترض عليه الوصية باداء الوصية عن كلها وان لم يف
بكلها يفترض عليه الوصية بقدر وفاء المال وكذا يفترض على الورثة انفاذ تلك الوصية
بعد موته من ماله

يفترض على من شك في ركعات صلوة انه كم صلى واستوى
طرفاه ان يبني على الاقل حتى لو لم يبن على الاقل لم تصح صلوته وقد قدمنا في بحث القعود
الاخير انه يفترض على من شك في ركعات كذلك وبناها على الاقل ان يقعد في كل موضع
ظنه آخر صلوته فان لم يقعد فيه لم يصح صلوته واما القعود في موضع لم يظنه آخر صلوته
فليس بفرض بل هو واجب

ان من شك في نفس صلوة مفروضة كالظهر او العصر
مثلا انه هل صلاها ام لا فانه يفترض في حقه ان يعيد تلك الصلوة اذا كان الوقت
باقيا اما اذا مضى الوقت وشك بعد مضيه فانه لا يعتبر ذلك الشك ولا يفترض عليه
الاعادة صرح به في المحيط البرهاني والسراج الوهاج والبحر الرائق والدر المختار ويستفاد من
هذه الرواية فائدتان الاولى انه لو شك في ذلك ببقاء الوقت فلم يعدها فيه حتى مضى الوقت
فانه يفترض عليه قضاؤها بعد الوقت حتى لو لم يقضها يبقى عليه اثم تارك الفرض
الثاني ان من شك في صلوة الجمعة انها هل صحت ام لا ووجد شك ذلك في حال بقاء
وقت الظهر فانه يفترض في حقه ان يصلي اربع ركعات بنية فرض آخر الظهر في ذلك
الوقت فلو لم يصلها في ذلك الوقت يفترض عليه قضاؤها بعد مضي الوقت وان

ان وجد

ان وجد شك بعد مضي الوقت فلا شيء عليه وقد نص على ذلك في امداد الفتاح فتحصل
من ذلك في صورة وجود الشك حال بقاء الوقت فروض اربعة افتراض الاعادة
في الوقت وافتراض قضائها بعد الوقت في غير يوم الجمعة وافتراض صلوة آخر
الظهر في الوقت وقضاء صلوة الظهر بعد الوقت في يوم الجمعة فاذا ضمت هذه الاربعة
الى الخمسة والخمسين السابقة صار تسعة وخمسين فرضا

يفترض في حق من
شك في صلوة رباعية انه صلى ثلاثا او اربعا ثم اخبره مخبران عدلان انه صلى ثلث فانه
يفترض عليه اعادة تلك الصلوة

يفترض اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم
في الرباعية فاستيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا وواحد منهم انه صلى اربعا والامام وباقي
القوم في شك فانه يفترض على المستيقن بالنقصان اعادة الصلوة وليس على غيره اعادة اصلا

انه لو اختلف الامام والقوم فاستيقن الامام بالثلث واستيقن القوم بالتمام
فالمعتبر قول الامام فيفترض عليه وعلى القوم ان يعيدوا تلك الصلوة وان قال الامام صلينا
وقال القوم ما صلينا فان كان الامام على يقين فلا اعادة عليه ولكن يفترض على القوم الاعادة
فهذا هو الفرض

وان لم يكن الامام على يقين يفترض عليه الاعادة
بقولهم وهذا هو الفرض

يفترض على من تيقن ترك ركن من اركان
الصلوة وشك في تعيينه فانه يفترض عليه ان يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يجب عليه سجدة السهو

يفترض قطع الصلوة
لانجاء حريق او لانقاذ غريق

انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون سفره قدر مسيرة ثلثة
وهي ثلثة فروض — انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان يكون قاصدا لتلك
ايام الثلثة بالسير الوسط — انه يفترض لجواز قصر
المسافة حتى لو سافر الدنيا جميعا بلا قصدها لم يجز له القصر اصلا
المسافر ايضا ان لا ينوى الاقامة في موضع يصلح للاقامة كمصر او قرية مدة خمسة عشر يوما
حتى لو نوى هذا لم يجز له القصر بعد تلك النية — انه يفترض بجواز قصر المسافر خروجه
من موضع اقامته الى خارجه حتى لو نوى السفر وهو في موضع اقامته ولم يخرج منه بعد لا يصح له القصر
اصلا — يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام
حتى لو نقض قصده قبل كمال سيرها فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض سواء نوى مع نقض القصد الاقامة
الاقامة في موضع يصلح الاقامة كمصر او قرية او في موضع لا يصلح لها كالمفازة او نحوها او لم ينو
اصلا — انه يفترض لجواز قصر المسافر ~~ان لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام~~
~~حتى لو نقض قصده قبل كمال سيرها فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض~~ مستقلا في سيره لا
تابعا لغيره كالجندي مع الامير والمراة مع الزوج والعبد مع المولى والتلميذ مع الاستاذ فان كان
تابعا فلا يعتبر نيته بل نية متبوعه حتى لو نوى المتبوع الاقامة ونوى التابع السفر لا يجوز للتابع
القصر قطعا وهذا اذا علم التابع بنية المتبوع واما اذا نوى المتبوع الاقامة بعدما كان مسافرا
ولم يعلم بها التابع فكان يقصر الصلوة فانه تصح صلوته على الاصح ما لم يعلم نية المتبوع كذا في
امداد الفتاح والدر المختار — انه يفترض في حق المسافر ان يقعد على راس ركعتين من الصلوة
الرباعية حتى لو صلى اربعا فان قعد على الركعتين الاوليين صحت صلوته مع الكراهة التحريمية

لتاخيره

لتاخيره السلام ولخلط الفرض بالنفل وان لم يقعد عليهما فسدت صلوته كترك الفرض
يفترض في حق المقيم الذي اقتدى بالمسافر القعدتان كلتاهما اعني الاولى والثانية حتى
لو ترك احدهما فسدت صلوته كما في الدر المختار — انه يفترض في حق المسافر الذي اقتدى
بالمقيم في الصلوة الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز له القصر اصلا حتى لو سلم على الركعتين
لم تصح صلوته نعم لو افسدها فعليه ركعتان لا الاربع — وهي خمسة عشر
فرضا مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجمعة وانها فرض عين آكد من فرض الظهر وانها فرضت
على من استجمعت فيه شرائط فرضيتها وهي اثنا عشر فرضا منها ثلثة تعم جميع الصلوات
وتسعة تختص صلوة الجمعة كما سياتي فنقول الفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول
فروض الوجوب وهي على نوعين النوع الاول ما يشترط لوجوب سائر الصلوة ايضا
كالاسلام والعقل والبلوغ الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة القسم الثاني شروط صحة
الجمعة فاقول اما شروط وجوب صلوة الجمعة خاصة فهي تسعة فروض — الاقامة — الذكورة
الصحة — الحرية — سلامة العينين — سلامة الرجلين فلا تجب صلوة الجمعة على مسافر
ولا امراة ولا مريض لا يقدر على اتيان الجمعة ولا عبد ولو مكاتبا ولا اعمى ولو قادرا ولا مقعد
وان وجد من يحمل — عدم الاختفاء من السلطان او الظالم — عدم الحبس من ظالم او غريم
عدم المطر الشديد كما في البحر الرائق وغيره واما شروط صحة صلوة الجمعة فهي ثلثة عشر
فرضا — المصر او فناؤه — السلطان او نائبه او ماذونهما — وقت الظهر
الخطبة — كون الخطبة في وقت الظهر — كون صلوة الجمعة في وقت الظهر فان

وقعت الظهر الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة وكذا لو خطب
في الوقت وصلى بعد الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة ايضا   كون الخطبة قبل الصلوة
حتى لو خطب بعدها لم تصح الصلوة   كون الامام شهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد
الامام كل الخطبة لم تصح صلوته ولا صلوة القوم   حضور ثلثة نفر ممن ينعقد بهم
الجمعة عند الخطبة ولو عبدا او مريضا او مسافرا من خلف النساء والصبيان في بيان من لا ينعقد بهم الجمعة
لكن قال في امداد الفتاح انه يفترض حضور واحد ممن ينعقد بهم الجمعة لا الاكثر في ذلك وقال وهذا
هو الصحيح انتهى   كون الخطب حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يصح عن الخطبة
الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلثة نفر سوى الامام   بقاؤهم النفر الثلثة مع الامام الى السجدة
الاولى من الركعة الاولى حتى لو نفروا عنه وانصرفوا او صلوتهم كلهم او بعضهم قبل السجدة الاولى
لم تصح الجمعة ولا يفترض حضورهم في ابتداء الصلوة بل لو حضروا قبل رفع الامام راسه من الركوع
صحت الجمعة كما في امداد الفتاح   الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو اغلق الامير
باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز
مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجنازة الا انها فرض كفاية ولهذا نذكرها في
في الباب الثالث في فروض الكفاية ثم اعلم انه يفترض في ما يتعلق بصلوة الجنازة فروض
عينا وكفاية ستون فرضا   انه يفترض في غسل الميت فروض السبعة والاربعون التي تقدم
ذكرها في غسل الحي جميعها الا ثلثة عشر فرضا هي الاول والثاني من الفروض المذكورة في
فرائض الغسل والثامنة في فرائض الوضوء التي مبداها السابع والعشرون الى الرابع

والثلثين

والثامن والثلثون والتاسع والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء وايضا والثلث والاربعون
المذكور في فرائض الغسل فبعد استثناء هذه الثلثة عشر يكون فرائض غسل الميت فقط كما في الغسل
الحي   انه يفترض في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء
انه اذا مات رجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل فان كان فيهن زوجته وكانت في عدته
فيفترض عليها ان تغسله لكونها في عدته   ان لم يكن فيهن زوجته او كانت فيهن ولكن
انقضت عدتها وكان فيهن امرأة محرم منه فيفترض عليه ان تيممه بيدها ولا يحتاج الى خرقة
انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا امرأة محرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تيممه بخرقة
على يدها   المرأة اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هناك امرأة وكان فيهم
محرم لها فانه فيفترض عليه ان تيممها ولا يحتاج الى خرقة   انه اذا لم يكن فيهم محرم لها
فيفترض على الاجنبي ان تيممها بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد
يفترض على الناس اذا دفنوا ميتا بغير صلوة ان يصلوا على قبره ما لم يتفسخ
يفترض عليهم اذا صلوا عليه بغير غسل او بثوب نجس كائن على الميت او على
المصلي وهو امام او منفرد وكانت النجاسة قدرا مانعا او كان ذلك الامام والمنفرد على غير
وضوء فانهم يفترض عليهم ان يعيدوا الصلوة على قبره ايضا ما لم يتفسخ اما اذا صلوا عليه
جماعة وكان الامام على طهارة حقيقة او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة لان الفرض
قد تأدى بصلوة الامام وحده   يفترض في كفن الميت ان يكون ثوبا واحدا او ما يقوم
مقامه ساترا لتمام بدنه كما صرح في شرح المنية واما ما زاد عليه فليس بفرض بل هو اما كفن

كفاية او كفن سنة يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت غنية كما يفترض
عليه كسوتها حال حيوتها يفترض كفن العبد على سيده ولا بالعكس اي لا يفترض كفن
الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض
لسائر الصلوة المفروضة في حق الميت والمصلي معا وهي خمسة امور طهارة بدنهما من النجاسة الحكمية
وطهارة ثوبهما وطهارة مكانهما والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلثة من النجاسة الحقيقية طهارتها
من النجاسة الزائدة على قدر الدرهم كذا في جامع الرموز اي من الغلظة واما من المخففة فيفترض
الطهارة على ما زاد على ما دون ربع الثوب ونحوه على ما تقدم في الفصل التاسع وقيل طهارة مكان
الميت فقط ليس بشرط كذا في العالمكيرية نقلا عن المضمرات واستر عورتهما والقيام في حق المصلي فلا يجوز
قاعدا ولا راكبا الا بعذر كسائر الصلوة فاذا ضمت هذه الخمسة الى الثمانية والاربعين المتقدمة
صارت ثلثة وخمسين فرضا التكبيرات الاربع وكل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة من سائر
الصلوة فكانت هي اربعة فروض فاذا ضمت هذه الاربعة الى الثلثة والخمسين السابقة صارت سبعة
وخمسين فرضا كون الميت موضوعا بين يدي المصلي فلا يجوز على غائب ولا على موضوع خلفه او
على اصحابه ان لا يكون الميت محمولا على انسان ان لا يكون الميت على دابة والا لم تصح
الصلوة في هاتين الصورتين بخلاف ما اذا كان الميت موضوعا على السرير فانه تجوز الصلوة عليه
حينئذ وهي ستة وثلثون فرضا سوى الفروض الخمسة
المناسبة بباب الزكوة والفروض الاثنين والعشرون المتعلقة بصدقة الفطر والفروض الثمانية
عشر المتعلقة بالاضحية فاذا ضمت هذه الى الستة والثلثين صارت اثنين وثمانين فرضا

ومما

ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الزكوة فرض عين محكم على من استجمعت فيه شروط فرضيتها والفروض
المتعلقة بها على قسمين الاول فروض وجوب الثاني فروض صحة فاقول اما فروض
الوجوب فهي اربعة عشر فرضا الاسلام العقل البلوغ الحرية فلا تفترض على
كافر ولا على مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سوى كان قنا او مدبرا او ام ولد او مستسعى
عدم كون المزكي نبيا لان الزكوة لا تجب على الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذا الفرض لا يتصور
بعد رسول نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كونه مالكا لقدر النصاب على التفصيل المذكور في
كتب الفقه ان يكون ذلك النصاب اما من احد خمسة اشياء اعني الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم لا غير على المفتى به والابل يشمل البخت والعراب والبقر يشمل البقر المعروف والجواميس
والغنم يشمل المعز والضأن واما من اموال نوى فيه التجارة من اي مال كان واما الفلوس الرائجة
فان بلغت قدر مائتي درهم بالقيمة تجب فيها الزكوة كما صرح به في الفتاوى السراجية اي لانها
صارت في حكم الفضة بسبب رواجها كون ذلك مملوكا له ملكا تاما فلا تجب في مال المكاتب
مضي الحول الكامل على النصاب التام او وجود النصاب التام في اول الحول وآخره والا فلا
تفترض الزكوة فراغ ذلك النصاب عن الدين الذي له مطالب من جهة العباد فان لم يفرغ
عن ذلك الدين قدر النصاب لا تفترض الزكوة بخلاف دين النذر والكفارة والحج فانها لا تمنع
وجوب الزكوة لانه لا مطالب لها من جهة العباد كما في الدر المختار فراغ ذلك النصاب عن حوائجه
الاصلية كطعام قوته وقوت عياله مدة شهر على الاصح وقيل مدة السنة وثياب لبسها هو
او عياله اعني قدر دستجتين لكل واحد وقيل ثلث دستجات وكدار يسكنها وكآلات الحرب

واثاث المنزل والات الحرفة للمحترف وكثور واحد للركوب لغير المزارع وثورين للمزارع ونحو
ذلك وكذا كتب علم الفقه والحديث والتفسير لاهلها والفرس ونحو ذلك للركوب والعبد للخدمة
ونحوها فلو كانت عنده دراهم اودنانير وهو محتاج اليها لهذه الحوائج فانه لا زكوة عليه لان
المشغول بالحاجة كالمعدوم نص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لكن نص في معراج الدراية والبدائع
على خلافه فقال لان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا ذكر الزيلعي في
آخر باب العروض ولفظه هكذا ولو كان له نصاب ذهب اوفضة وهو محتاج اليه للنفقة او للبناء البذلة
او لعبد الخدمة او لكتب العلم او الفرس الركوب وحال عليه الحول تجب عليه الزكوة انتهى قلت
وفي المسئلة اختلاف الرواية ومع ذلك تشترط الفراغ عن الحوائج الاصلية في السوائم نفسها كالابل والبقر
ونحوها على القولين فتدبر الاسامة اكثر الحول في السوائم وجود نية التجارة في اموال
التجارة كون تلك النية مقارنة لوقت مباشرة سبب الملك الاختيارية من البيع والشراء
واختلف في مقارنة نية التجارة لسائر اسباب الملك سوى البيع والشراء والاصح انها لا توجب الزكوة
كما في البحر وهو الصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة نية التجارة لسبب الملك الغير الاختياري كالارث
فانها لا توجب الزكوة فلا خلاف واما فروض الصحة فهي ثلثة وعشرون فرضا التمليك فلا يجوز
فيه الاطعام بطريق الاباحة ان يكون التمليك وانفاق العين حتى اسكن فقيرا في داره
بنية الزكوة لم يخرج عنه لانه تمليك المنفعة كذا في البحر الرائق وكذا لا يجوز كسوة الثوب للفقير
بطريق العارية الا ان يملكه نفس الثوب النية المقارنة للتمليك او لعزل قدر ما وجب
كله او بعضه الا اذا وهب النصاب كله فح لا يفترض النية اصلا كما في جامع الرموز اذا
وكل

وكل وكيلا لاداء الزكوة فان المعتبر حينئذ نية الموكل دون الوكيل فلو نوى الوكيل دون الموكل
لم تجز الزكوة انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض ان يكون نية الموكل عند الدفع
الى الوكيل كما في الدر المختار ان يكون المؤدى قدر ما عينه الشارع كربع العشر من الذهب
والفضة واموال التجارة والشاة الواحد من خمس من الابل وبنت مخاض من خمس وعشرين
منها وواحد من ثلثين من البقر والجواميس وواحد من اربعين من المعز والضان على التفصيل
في كتب الفقه انه اذا زاد المال على النصاب الواحد فانه يفترض ان يؤدي عما زاد
القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب الفقه فلو اتى اقل من ذلك لم يسقط الفرض
كون المؤدى من السوائم ما مضى عليه حول كامل فان مضى عليه اقل من ذلك لا يصح ولا يسقط الفرض
انه يفترض ان يكون المؤدى من الابل انثى اذا كان من جنسها بنت مخاض وبنت لبون
وما فوقهما حتى لو ادى ذكرا لا يخرج به بخلاف زكوة البقر والغنم فانه يجوز فيهما ان يكون المؤدى
ذكرا او انثى انه يفترض ضم المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب السابق الذي
عنده فيزكيهما معا اذا تم الحول على النصاب الاول واما اذا لم يكن النصاب المستفاد من جنس النصاب
السابق فح لا يفترض ضم المستفاد الى الاصل بل يزكي كل من السابق والمستفاد عند تمام حوله واما اذا
لم يكن السابق قدر النصاب ثم صار بهما نصابا اما بسبب انضمام المستفاد اليه فح لا يفترض ضم المستفاد
الى الاصل في اعتبار حول الاصل بل يزكي الاصل مع المستفاد حين يتم الحول الجديد على ذلك المستفاد فالذهب
والفضة جنس وعروض التجارة معهما جنس ولكن يضم احدهما الى الآخر باعتبار القيمة والابل
والبخت والعراب جنس والجواميس والبقر جنس والمعز والضان جنس ولكنهما يضم احدهما

الزمان وهو من اول وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
كينونته بعرفات في وقته ولو ساعة قليلة سواء كان ناويا للوقوف او للحج اولا وسواء
كان نائما او يقظانا وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان مفيقا او مغمى عليه او سكران
وسواء كان طائعا او مكرها وسواء كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا بشرط تقدم
الاحرام عليه في جميع هذه الوجوه   السادس في فرائض الجمع بين صلوة الظهر والعصر في
وقت الظهر بعرفات ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع سنة وقيل مستحب ولكن
يفترض لها فرائض وهي ستة   تقديم الاحرام بالحج على هاتين الصلوتين حتى لو لم
يكن محرما او كان محرما بالعمرة عند صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند صلوة العصر وكان محرما
بالعمرة فقط عندهما لا يصح له صلوة العصر الا في وقتها   تقديم صلوة الظهر على صلوة
العصر حتى لو عكس ذلك ولو نسيانا او سهوا بان وقع ظهرهم بسبب الغيم مثلا قبل الزوال
لم يصح عصره فيفترض عليه ان يعيدهما في وقتهما او يصليهما مرتبا في وقت الظهر
الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال الى آخر وقت الظهر   المكان وهو عرفات وما قرب
منها من جميع الجهات حتى لو جمع غيرها لم يصح عصره الا في وقتها   الجماعة فيهما حتى لو
صلى الظهر منفردا او العصر بالجماعة او بعكس او صليهما منفردا لم يصح جمعه فيفترض
عليه ان يعيد العصر في وقتها وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يفترض الجماعة
لهذا الجمع   الامام الاعظم او نائبه كالقاضي والخطيب المقرر من منصب الامام
فلو صلى الظهر او العصر او كليهما مقتديا بامام غيرهما لم يصح له العصر الا في وقتها

النوع السابع

السابع في فرائض الجمع بين صلوة المغرب والعشاء بمزدلفة ومما ينبغي ان يعلم
ان نفس هذا الجمع واجب لا فرض ولكن يفترض له امور وهي ستة الاول تقديم الاحرام
بالحج حتى لا يصح هذا الجمع بلا احرام ولا باحرام العمرة   الثاني تقديم الوقوف بعرفات
حتى لو جمع هاتين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف بعرفات لم يصح الجمع السابق   الثالث
الزمان وهو ليلة النحر فلا يجوز هذا الجمع في غيرها   الرابع المكان وهو مزدلفة فلا يجوز
هذا الجمع في غيرها   الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب
لم يصح هذا الجمع   السادس تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب
يفترض اعادة العشاء ما دام لم يطلع الفجر فان طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط
قضاؤه   الثامن في فرائض طواف الزيارة خاصة وهي ستة وهي جميع الفرائض
الستة التي تقدم ذكرها في فرائض مطلق الطواف   التاسع في فرائض رمي الجمار
ومما ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن يفترض لصحته امور وهي
ثمانية فروض الاول وقوع الحصى في مكان الجمرات او قريبا منها وقدر القرب
ثلثة اذرع والبعد ما فوقها   الثاني الرمي دون الوضع حتى لو وضعها في مكانها
لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا اما الطرح فجاز ويكره   الثالث وقوعها في مكان
الجمرات وما في حكمه بفعله بلا واسطة حتى لو رماها فوقعت على ظهر رجل فسقطت
عنده في مقام الجمرات لم يصح   الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الحصيات السبع دفعة
واحدة لم يصح ولم يجز الا عن حصاة واحدة   الخامس ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة

عند القدرة السادس ان تكون الحصى من جنس الارض فيجوز الرمي بالحجر وان كان
كبيرا او بالطين والمدر ونحو الآجر وغيرها مما يجوز به التيمم ولا يجوز بالذهب
ولا بالفضة واللؤلؤ والخشب والبقرة ونحوها السابع الوقت وهو كون الرمي
يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي الايام الثلثة التي بعده بعد طلوع الفجر
من كل يوم منها حتى لو رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه واما رمي
كل يوم قبل طلوع الفجر من اليوم الذي بعده فهو واجب لا فرض حتى لو اخره عنه
يجب عليه دم الثامن اتمام العدد اعني السبع او اتيان اكثره فلو رمى الاقل وهو
الجمار الثلاث لم يصح رميه وصار كانه لم يرم في فرائض طواف الصدر
ومما ينبغي ان يعلم ان طواف الصدر واجب لا فرض ولكن يفترض فيه امور سبعة وهي
الفروض الستة المذكورة سابقا في فروض مطلق الطواف السابع كونه بعد طواف
الزيارة فلو قدمه عليه لم يصح وهي اثنان الاول الاحرام وهو
النية مع التلبية الثاني اكثر اشواط الطواف ومما ينبغي ان يعلم
ان من اجتمعت فيه شروط فرضية الحج او شروط فرضية اداء الحج ثم لم يقدر عليه
بنفسه بالعجز المستدام يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه وللجواز حج الغير عن الحج
المفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة وعشرون فرضا او اربعة وعشرون فرضا
ان لم يعد الفرض السادس الآتي ذكره من الفروض لكونه مختلفا فيه وفتوى كثير
من المتأخرين على فرضيته الاول ان يكون المحجوج عنه ممن كان الحج عليه فرضا حتى لو

لم يكن

لم يكن فرضا عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة السابقة
لا تجزئ عن العبادة اللاحقة لكنه يقع عن حج النفل الثاني ان يكون المحجوج عنه
عاجزا عن الحج بنفسه بعجز مستدام وذلك يتحقق اما بالموت او بكونه شيخا فانيا
او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج الثالث حصول
العذر قبل الاحجاج حتى لو احج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره ثم عجز عن الحج بنفسه
لم يصح واما كون العذر مستمرا حالة الاحجاج فليس بفرض حتى ان المريض بمرض
يرجى زواله لو احج غيره عن نفسه فحج عنه واتفق ان استدام مرضه الى الموت
فانه يصح الاحجاج عنه الرابع ان يكون المحجوج عنه مال يعطيه لمن يحج به عنه حتى
لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج اولا ثم افتقر وبقي عليه فرض الحج فاحج غيره
عنه بلا مال لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه لمن يحج عنه حتى لو حج غيره
عنه بغير امره في حيوة المحجوج عنه العاجز بالعجز المستدام لم يصح عن حج الفرض واما
بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه وارثه او غيره ممن هو من اهل التبرع بوصيته
من المحجوج عنه جاز بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر وان كان بغير وصية منه
قال ابو حنيفة يجزئه بلا تردد ان شاء الله تعالى عدم تحقق صورة
التصريح بالاستيجار حتى لو صرح بذلك فقال استأجرتك بكذا على ان تحج عني
لم يصح حجه عنه كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصرح بذلك بان
قال امرتك ان تحج عني لم يذكر الاجارة فانه يصح لكن صح في البحر العميق وشرح المنسك

المتوسط للمرشدي نقلا عن الكفاية لابي الحسن الغندري يجوز الاستئجار على الحج
ويقوعه عن حج الفرض الذي هو على المحجوج عنه قالا وهي رواية الاصل
عن ابي حنيفة وزاد في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال في فتاوى قاضيخان
وغيره انه لو صرح بالاستئجار فسد الاستئجار ولكن يبقى الامر الذي في ضمنه فيصح
الحج عن الامر ويجب للمامور على الامر نفقة مثله في ظاهر الرواية انتهى فعلى
هاتين الروايتين لا يكون هذا الشرط السادس من شرائط الحج عن الغير السابع
ان يكون اكثر نفقة المامور في الطريق من مال الامر حتى لو كان كل نفقته او اكثره
من مال نفسه لم يصح حج الفرض عن الامر بل عن المامور ويكون المامور ضامنا
لما انفق من مال الامر الا في صورتين احدهما ان يكون في ما بقي من المال
المدفوع اليه وفاء لحجه فيرجع فيه ويحج به عن الامر فانه يقع الحج الثاني
عن الامر وان كان الاكثر انفاقه او كله في الحج الاول من مال نفسه وثانيهما
ان ضاعت النفقة عنه في الطريق بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه
بقصد ان يرجع من مال الامر فيصح الحج عن الامر وان كان اكثر انفاقه او كله من مال
نفسه وان انفق لا ليرجع في مال الامر لم يجز الثامن ان يكون راكبا في طريق الحج
كله او اكثره فلو كان ماشيا في كله او اكثره لم يصح الحج عن الامر ويضمن المامور النفقة
للامر سواء كان مشيه بامر الامر او بغير امره وهذا اذا اتسع المال نفقة الركوب اما
لو ضاق عن نفقة الركوب فحج عنه ماشيا صح عن الامر والركوب على السفينة

كالركوب

كالركوب على الدابة كذا افاده صاحب النهر الفائق في كتاب الايمان التاسع ان الامر
ان كان حيا واحج غيره عنه فانه يفترض على المامور ان يحج بماله من وطن الامر سواء اتسع
ماله لذلك ام لا ولا يجوز ان يحج عنه من حيث يبلغ ذلك المال كذا في البحر الرائق نقلا عن الولوالجية
العاشر ان الامر ان كان ميتا وقد كان اوصى بان يحج عنه فانه يفترض على المامور ان يحج عن
الامر الميت من وطن الامر اذا اتسع ثلث ماله لذلك والا فيحج من حيث تبلغ تلك
النفقة فلو حج عن الامر الميت وسط الطريق مع اتساع المال لذلك لا يصح الحج عن الامر
وهذا اذا كان للامر وطن الحادي عشر انه لو لم يكن له وطن احجوا عنه من حيث مات
الثاني عشر انه لو كان له اوطان متعددة احجوا عنه من اقرب اوطانه من مكة الثالث عشر
ان ينوي المامور كون الحج عن امره اما عند الاحرام او بعده قبل الشروع في افعال الحج
حتى لو لم ينوه عنه في ذينك الوقتين لم يصح الحج عن الامر الرابع عشر ان يحرم بالحج
من ميقات من المواقيت الآتية ان كان الامر آفاقيا وميقات المكي ان كان مكيا
وميقات الحل ان كان حليا حتى لو خالف ذلك فاحرم من غير ميقات الامر بان احرم
المامور عن الامر الآفاقي بعد ما جاوز الميقات الآفاقي فانه لم يصح الحج عن الامر لانه
مامور بحجة آفاقية وكذا لو احرم المامور عن الامر المكي بالحج من الحل او من الميقات الآفاقي
لم يصح الحج عن الامر لانه مامور بحجة مكية الخامس عشر عدم المخالفة لما امر به من النسك
حتى لو امره الامر بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ عن اعمال العمرة
ثم احرم بالحج عن الامر من مكة لا يصح الحج عن الامر ويضمن المامور النفقة كذا في المنسك

الكبير لمولانا رحمة الله السندي وكذا لو امره الآمر بالعمرة فاحرم المامور بالحج اولا عن نفسه
ثم اعتمر عن الآمر فانه لا يصح العمرة عن الآمر وكذا لو امره الآمر بافراد الحج او العمرة
فقرن المامور عن الآمر او تمتع عنه فانه لا يصح عن الآمر ويكون ضامنا للنفقة
في جميع الصور والحيلة المخلصة في ذلك ان ياذن له الآمر في اول الامر بان يعتمر
عن نفسه ثم يحج عن الآمر او ياذن له بعكسه او ياذن له بالقران او بالتمتع اصلا
او يفوض الامر اليه ويقول له اعمل ما شئت فح يصح ذلك ولا يضمن النفقة كذا
ذكره الملا علي في شرح المنسك المتوسط وفي رسالة مفردة له السادس عشر ان
يحج المامور بنفسه عن الآمر حتى لو مرض المامور في الطريق او حصل له مانع آخر
من حبس او نحوه فدفع المامور المال لغيره بغير اذن الآمر فحج لم يصح الحج عن الآمر
ثم المامور الاول والثاني يضمنان المال والخيار للآمر في تضمين ايهما شاء الا ان
يكون الآمر قال للمامور اصنع ما شئت فح يصح للمامور احجاج غيره عن الآمر ويسقط
ضمان النفقة عن المامورين سواء مرض او لم يمرض السابع عشر ان لا يفسد حجه حتى
لو فسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة لا يصح عن الآمر ويضمن النفقة الثامن عشر
ان يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتى لو اهل بحجتين احدهما عن الآمر والاخرى
عن نفسه او غيره لم يصح الحج عن الآمر ولو كان ضامنا للنفقة فلو رفض التي عن غير الآمر
جازت الاخرى عن الآمر وسقط الضمان وانما يتحقق الرفض اذا كان احرم بهما
او على التعاقب ونوى الاولى عن الآمر اما اذا كان احرم بهما اولا معا ثم رفض

احدهما

احدهما وجعل الاخرى عن الآمر فينبغي ان لا يصح عن الآمر عند الكل وكذا
ان كان احرم بهما اولا على التعاقب ونوى الاولى عن غير الآمر ثم احرم بهما عن الآمر
ثم رفض الاولى وجعل الاخرى عن الآمر فانه لا يصح ايضا كذا افاده المرشدي في
شرح المنسك المتوسط التاسع عشر ان يخص احرام الحج بشخص واحد فلو امره رجلان
بالحج فاحرم المامور عنهما معا ضمن مالهما ويقع الحج عن المامور ولا يمكنه ان يجعله بعد
ذلك عن واحد منهما واما لو احرم عن احدهما معينا فان الحج يقع عنه ويضمن للآخر
العشرون اسلام الآمر والمامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم والمراد
بالآمر المحجوج عنه حتى لو كان الوصي كافرا والمحجوج عنه والمامور مسلمين جاز الحادي
والعشرون عقل الآمر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان احدهم مجنونا الثاني
والعشرون بلوغ الآمر حتى لو كان الآمر غير بالغ لا يقع حج المامور عن الآمر فرضا
لعدم فرضية الحج على نفس الامر اصلا الثالث والعشرون تمييز المامور بالحج حتى
لو كان المامور صبيا غير مميز لا يصح الحج عن الآمر واختلف فيما اذا كان مميزا
فقيل لا يصح الحج عن الآمر وقيل يصح اذا كان المامور مراهقا وقال الملا علي قاري
في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلثة هو الظاهر
لانه ليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره ولو باذن
وليه الرابع والعشرون عدم الفوات حتى لو فات الحج فتحلل بافعال العمرة لم يجز
ذلك عن حج الآمر نعم لو فاته الحج فسكن مكة الى العام القابل او رجع منها فحج ثانيا

عنه حج عن الآمر وهذا اذا صرح بالمنع بقوله ولا يحج غيره عني واما اذا لم يصرح بالمنع
بل قال يحج عني فلان فمات فلان في الطريق فاحجوا عنه غيره جاز وكذا اذا لم يعين
الآمر رجلا فاجتمعت الورثة بعد موته على رجل فحج عنه جاز وهذه الشرائط
كلها في الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من الشرائط المذكورة الا ثلثة
هي الاسلام والعقل والنية صرح بذلك الملا رحمة الله السندي في منسك المتوسط
والظاهر ان يزاد في شروط الحج النفل عن الغير السابع عشر والثالث والعشرون
والرابع والعشرون فتدبر. جميع الشروط المذكورة في الحج عن الغير هل يشترط في العمرة
عن الغير والظاهر انه لا يشترط الا ما يشترط في الحج النفل لان العمرة سنة في نفسها
فشابه الحج النفل

في فروض العين الغير المتعلقة
بالاركان الخمسة التي هي بناء الاسلام ولا بما يتعلق بها وهي احد وستون فرضا
الاول اطاعة الوالدين الثاني اطاعة الاستاذ الثالث اطاعة السلطان
واولي الامر والشرط في هذه الثلثة كون المامور به مشروعا حتى لو كان غير مشروع
لا يفترض اطاعتهم الرابع الانفاق من المال الحلال اكلا ولبسا وغير ذلك والمراد بالحلال
ههنا ما ليس بحرام قطعا الخامس رد مال الغير الى مالكه السادس العدل والقسط
في القسمة السابع العدل في المكاييل والموازين الثامن الصدق في الكلام الا في المواضع
المستثناة في الحديث والفقه التاسع اداء الديون كالقرض والمهر وامثالها الى
اصحابها اذا قدر على ذلك العاشر اداء الكفارات الحادي عشر اداء الدية

الى

الى مستحقها الثاني عشر قضاء الفرائض التي تفوت الى الخلف ومنها قضاء الصلوات
الفائتة وقد ذكرنا افتراض قضاء الصلوات والصيام والزكوة والحج من قبل في
اخر الفصل التاسع في فروض الصلوة في اواسط الكتاب الثالث عشر
تقليد غير المجتهد للمجتهد على القول الراجح كما افاده في متن العضدي وشرحه وغيرهما
ومحل افتراض تقليده الامور المفروضة واما في الواجبة فواجب واما في السنة
فسنة الرابع عشر تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه في بلده في الامور المفروضة
الخامس عشر الاكل الحرام حالة المخمصة السادس عشر ايفاء النذر كذا قال بعضهم
لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان ايفاء النذر واجب لا فرض السابع عشر
تعليم الولي الصبي احكام الاسلام الثامن عشر تعليم الزوج الزوجة وسائر اهله
احكام الاسلام التاسع عشر الاستيذان عند دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير
محرما سوى بيت الزوجة العشرون الرضاء بالقضاء الحادي والعشرون الصبر على البلاء الثاني والعشرون
التربص للمراة المعتدة عن التزوج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من
البيت التي وجبت العدة عليها فيها الى انقضاء العدة الثالث
والعشرون التربص للمراة المطلقة ثلثا عن التزوج بالزوج الاول الى انقضاء
عدتها من الزوج الاول ونكاحها بالزوج الثاني ودخول الثاني بها وانقضاء
العدة من الزوج الثاني الرابع والعشرون حداد معتدة البائن والثلاث والموت
بترك الزينة في العدة الا لضرورة فيباح بقدر الضرورة الخامس والعشرون

وطي الزوجة مرة السادس والعشرون وقاية النفس والاهل والاتباع من النار
بنصحهم وتعليمهم امور الدين السابع والعشرون اداء النفقات المفروضة كنفقة
الزوجة والاولاد والاقارب ذوي الرحم المحرم والعبيد بشرط وجوبها المذكورة في
كتب الفقه الثامن والعشرون ارضاع الام لولدها اذا تعينت لذلك بان كان
لا يرضع ثدي غيرها فان الارضاع يفترض عليها حينئذ قضاء وديانة
التاسع والعشرون ارضاعها له اذا لم يتعين له لكنه فرض عليها ديانة
لا قضاء الثلثون قضاء الزوجة حوائج البيت كالطبخ والخبز فان ذلك فرض
عليها ديانة ايضا لا قضاء الحادي والثلثون صلة الرحم اعني من هو ذو الرحم
المحرم من الاقارب عندنا وعند الشافعي رح الاقارب كلها سواء كانوا قريبا
او بعيدا او سواء كانوا ذوي رحم محرم اولا الثاني والثلثون الاخلاص في العبادة
الثالث والثلثون الشكر لله تعالى على نعمائه الرابع والثلثون التوكل على الله تعالى
في جميع الامور لا على الاسباب الخامس والثلثون العدل في القسم بين النساء
السادس والثلثون تصدق الملك الخبيث على الفقراء السابع والثلثون اطاعة
الزوجة للزوج فيما ليس بمعاصي الشرع الثامن والثلثون حفظ اللسان عن شهادة
الزور التاسع والثلثون حفظ اللسان عن الكذب والفحش الاربعون حفظ اللسان
عن الغيبة الحادي والاربعون حفظ اللسان عن النميمة وامثال ذلك الثاني والاربعون
حفظ العين عن النظر الحرام الثالث والاربعون حفظ الاذن عن سماع ما لا يجوز

سماعه

سماعه قصدا كصوت الملاهي من الطبول والمزامير وغيرها الرابع والاربعون حفظ
اليدين عن اخذ ما لا يحل كمال الغير وغيره الخامس والاربعون حفظ الرجلين عن المشي
الى ما نهي عنه كالظلم والزنا والسرقة ونحوها السادس والاربعون حفظ الفرج
عن الزنا وما ينهى عنه السابع والاربعون حفظ سائر البدن عن ارتكاب جميع
المحرمات وهي كثيرة وذكر العلامة محمد اكرم النصربوري في رسالة له ان
المحرمات مائة وخمسة وثلاثون وذكرها فيها مفصلة ويدخل في تلك المحرمات
اعطاء الرشوة واخذها والظلم والغصب والنهب والحقد والحسد والتكبر الربو
والعجب وغيرها وانا لم اذكر في هذه الرسالة تفصيلها تعويلا على تلك
الرسالة ولان هذه الرسالة موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات الثامن
والاربعون ستر العورة خارج الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة
المفروض سترها من الرجل والمراة فمذكور مفصلا في الهداية والوقاية والكنز
وشروحها التاسع والاربعون انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى بقوله
جل جلاله او سبحان الله او تبارك الله او نحوه كذا او في التصريح بفرضية التعظيم
عند سماع اسمه تعالى وبيان ذلك فرض عينا في كتاب صلاة المصلي وسياتي
ما فيه من الاختلاف في الفروض الآتي الخمسون انه يفترض الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بلا خلاف امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه
واختلف في انه هل يجب الصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

والاصح هو الوجوب وهو القول المعتمد في المذاهب كما في الدر المختار واختلف ايضا
في ان تعظيم اسم الله كما سمع اسمه تعالى والصلوة سمع اسمه صلى الله عليه وآله وسلم
هل هما فرض او واجب مصطلح اعني المرتبة التي هي بين الوجوب والسنة وصرح
في صلوة المصلي ان الاول فرض وصرح في الحاوي ان الثاني فرض واختار في البحر
الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما واجبان اصطلاحيان وهذا اي
تكرير وجوب التعظيم عند سماع اسمه تعالى وتكرير وجوب الصلوة عند اسم النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو اذا اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك في مجلس واحد فان الوجوب يتادى
بمرة واحدة والتكرار مستحب وهذا هو الصحيح كما صرح به في الكافي في باب التلاوة
وبه يفتى كما في شتاة الروايات نقلا عن القنية وقيل يجب التكرار وان اتحد
المجلس ولا فرق في الاسمين الشريفين بين ان يذكرهما المتكلم بنفسه او يسمعه
من غيره كذا في النهاية والكفاية والكافي والبحر الرائق وغيرها وايضا وجوب
التعظيم لا يختص بالاسم الذاتي اعني لفظة الله بل هو عام لكل اسم من اسماء الله تعالى
اريد بها ذات الله كذا استفيد من عبارة فتاوى قاضيخان والعالمكيرية وكذا
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص باسمه الذاتي اعني
لفظة محمد صلى الله عليه وسلم بل هو عام لكل اسم من اسمائه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا صرح
ابن حجر المكي في رسالته الحادي والخمسون انه يفترض حفظ القرآن قدر ما يجوز
به الصلوة صرح بذلك في البحر الرائق نقلا عن المضمرات شرح القدوري

وهو

وهو قدر آية مطلقا عند ابيحنيفة رح وقدر آية طويلة او ثلاث آيات قصار عند
ابيحنيفة واما حفظ ما فوق الى تمام القرآن ففرض كفاية صرح بذلك في الدر المختار
وامداد الفتاح وغيرهما وسنذكر ذلك في باب فروض الكفاية ان شاء الله تعالى
الثاني والخمسون انه يفترض تصحيح حروف ما يقرأ من القرآن خارج الصلوة
بتجويده وفيها باخراجها من مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها
لمن قدر عليها واما تصحيح القراءة في الصلوة فقد تقدم في اركان الصلوة فارجع اليه
الثالث والخمسون انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها بذل الجهد في تصحيحها
اناء الليل واطراف النهار فان لم يتيسر له صحة الحروف مع ذلك فهو معذور
في ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه الرابع والخمسون استعداد الموت قبل حلوله
السادس والخمسون عدم نسيان الآخرة السابع والخمسون الرجاء من رحمة الله تعالى
الثامن والخمسون الخوف من عذاب الله تعالى التاسع والخمسون انه يفترض
الاجتناب عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمرءة اذا كان ذلك العضو
مما لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الرجل والذراع والساق و
المقطوع من المرءة وشعر العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولهذا صرحوا
بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح وهو الاصح كما في ابكار
المكارم وامداد الفتاح وغيرهما الستون انه يفترض الاستبراء اعني الامساك
عن الجماع ودواعيه على من يملك امة بشراء او هبة او ارث او غير ذلك

يختص

من اسباب الملك والاستبراء يتحقق بحيضة واحدة فيمن يحيض وبشهر واحد فيمن لا
الحادي والعشرون بر القسم اذا كان في امر خير او مباح
وهي ستة عشر فرضا الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة مؤكدة الثاني جواب
العطسة بنحو يرحمك الله على القول الصحيح من مذهب الحنفية صرح بذلك في
شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي وقيل انه مستحب وهذا اذا سمع من العاطس
حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى واخفاه فلم يسمعه السامع فلا افتراض ثم ان
افتراضه الى ثلاث مرات واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف وهذا اذا كان العاطس
متعددا وسمع الحمد من كل واحد منهم فان جواب كل واحد منهم الى ثلاث مرات فرض
كفاية وان كان العاطسون اكثر فهو سنة الثالث غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضائه
شيء ولو قدر ابرة او سمسم ويفترض في غسل الميت فروض عين كثيرة مما يفترض في
غسل الحي وهي اربعة وثلثون فرضا وقد قدمناها بتفاصيلها في الفصل الثاني
الرابع تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث لا يظهر من تمام بدنه شيء فان بقي
شيء يفترض ستره بنحو حصير او صفة او حشيش او نحو ذلك الخامس الصلوة
على الميت السادس دفنه في الارض السابع عيادة المريض فانها فرض كفاية
عندنا وسنة عند الشافعي رح صرح بذلك علي قاري في شرحه على عين العلم الثامن
اعانة السلطان في الجهاد مع الكفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا
كان النفير عاما فح يصير فرض عين التاسع الامر بالمعروف العاشر النهي عن المنكر اذا

لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين في حق من لا يعلم بذلك احد ولا يمكن من ازالته
الا هو كمن راى من ابنه او زوجته او غلامه منكرا او تقصيرا في المعروف الحادي عشر
حفظ تمام القرآن اعني الزائد على قدر ما يجوز به الصلوة واما حفظ قدر ما يجوز به
الصلوة فهو فرض عين كما تقدم الثاني عشر نصر المظلوم على حسب القدرة الثالث عشر
الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة الرابع عشر قبول القضاء الخامس عشر
قبول الايصاء وهذان فرض كفاية الا اذا لم يكن في البلد صالح لهما سوى رجل واحد فح
يكون قبولهما في حقه فرض عين السادس عشر الشهادة اذا كان في حقوق الله تعالى
سوى الحدود وكذلك الشهادة فرض كفاية في حقوق العباد اذا طالب بها
صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود الا اثنين فح تكون الشهادة في حقهما
فرض عين فان لم يطالب بها صاحب الحق فلا افتراض ومنها
فوائد مما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا في هذه الرسالة من الفروض فهي اما
فروض عين وفروض العين اما يتعلق بالاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام
فمنها ما يتعلق بالعقائد وهي ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا ومنها ما يتعلق
بالطهارات وهي مائتان واربعون فرضا ومنها ما يتعلق بالصلوات وهي
ثلثمائة وستة وعشرون فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وصدقة الفطر والاضحية
وهي اثنان وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهي اربعون
فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهي مائة واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق

من هذه الاركان الخمسة وهي احد وستون فرضا واما فروض الكفاية وهي ستة عشر فرضا
فجملة الفروض الاعتقادية والعملية من فروض العين والكفاية المذكورة في هذه الرسالة الف
ومائتان واثنان وستون فرضا   ومما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا من الفروض
في هذه الرسالة فانما هي فروض متعلقة بباب العبادات المحضة او بنا بعض المعاملات
المتونة بالعبادات فمنها ما يتعلق بالامور الخمسة التي هي بناء الاسلام ومنها
ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة فلم اذكر
شيا منها في هذه الرسالة مع انها كثيرة جدا فمن طلبها فليراجع كتب المعاملات
الفقهية يجدها منها   ومما ينبغي ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب التصانيف
من اهل العلم في بلادنا بلاد السند ان من الفروض على المذاهب الاربعة انتهى ونحن لم نجد
في شيء من كتب الفقه التصريح بفرضيته وذكروا ايضا ان من الفروض علم اقسام القبلة
انها خمسة فالعرش قبلة لحاملية والكرسي للكروبيين وبيت المعمور لباقي الملائكة
وبيت المقدس للانبياء عليهم السلام والكعبة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
والمؤمنين هذه الامة انتهى ولم نجد في شيء من الفقه التصريح بفرضيته عليها نعم
يفترض علم كون الكعبة قبلة للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وللمؤمنين هذه الامة لفرضية
استقبال الكعبة في الصلوة اذ الاستقبال اليها لا يتصور بدون العلم بها وذكروا ايضا
من الفروض علم الاباء الاربعة للنبي صلى الله عليه وسلم الى عبد مناف ولم يوجد تصريح في
كتب الفقهية لفرضيته ذلك بل قد صرح في جامع الرموز في بحث احكام المرتد

من

من كتاب السير نقلا عن المنية بانه لا يشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في صحة الاسلام دون معرفة ابيه وجده انتهى وذكروا ايضا ان من فروض الصوم
نية كل صوم في النهار المفروض في رمضان ثلثون او تسع وعشرون انتهى
ونحن لم نعدها كل نية على حدة لانا لو عددنا كل نية على حدة لكان الواجب علينا ان نعد كل
نية من نيات الصلوة ايضا على حدة ولان النية في صلوة النفل ايضا فرض وليس
للنفل حد معين ولان شهر رمضان متكرر في كل سنة فتتكرر فرضية النيات
في كل سنة ايضا في حق كل شخص في عمره واعمار الناس تختلف ولا ينضبطها
ولاجل هذا نحن عددنا في فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا في فروض
الصلوة النية فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة اعني
علم التوحيد وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا حاجة
الى ذكر فرضية هذه العلوم الاربعة على حدة لان هذه مندرجة فيما ذكرنا من قبل
لان المراد فرضية العلم بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك فرائضها
والاجتناب عما يفسد الصلوة والصوم فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد
تم الكلام والحمد لله على الختام وافضل الصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى
آله العظام وصحبه البررة الكرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تمت هذه النسخة المباركة المسماة بفرائض الاسلام
لرئيس العلماء وراس الفضلاء والشيخ الفاضل الكامل مولانا المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة